

## مراسيم

وعلی المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية

وعلى مادولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تلفي أحكام الفصل 15 والفقرة الأولى من الفصل 19 والفصل 25 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وتعوض بما يلي :

الفصل 15 (جديد) : يدير كل جامعة رئيس جامعة ينتخب من بين أساتذة التعليم العالي أو الرتب المعادلة، وعند تعذر انتخابه يتم تعينه.

تضييق بأمر شروط الانتخابات وحالات التعذر وشروط التعين.

يسمى رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 19 (فقرة أولى جديدة) : يساعد رئيس الجامعة، حسب الحاجة، نائب واحد وعند الاقتضاء ثالثان. ينتخب نائب رئيس الجامعة وعند تعذر انتخابه يتم تعينه. تضييق بأمر شروط الانتخاب وحالات التعذر وشروط التعين.

يسمى نائب رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 25 (جديد) : يدير الكليات عمداء ويدير المدارس والمعاهد العليا مدیرون.

يتخّب العمداء والمديرون من قبل المدرسين القارئين، وعند تعذر انتخابهم يتم تعينهم. تضييق بأمر شروط الانتخاب وحالات التعذر وشروط التعين.

يسمى العميد أو المدير بأمر لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 2 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الثقافة ووزيرة الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة ووزيرة شؤون المرأة ووزير الشباب والرياضة وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 30 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بالغفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراء من وزير العدل،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 15 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلی المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مادولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . ينتفع بالغفو العام كل من أصدر شيكا دون رصيد أو اعترض على خلاصه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحررت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل يوم 15 جانفي 2011.

كما ينتفع بالغفو العام كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها أو صدر عليه حكم قبل يوم 15 جانفي 2011 من أجل إحدى الجريمتين المنكرتين بالفقرة المقدمة.

الفصل 2 . لا يمس الغفو العام بحقوق الغير وخاصة بحقوق المستفيد من الشيك ولا يشمل مصاريف الإعلام التي دفعها البنك المسحوب عليه ولا المصاريف القضائية ولو التي لم تستخلاص ولا الاستفهام الذي تم تفيذه ولا الخطية التي تم استخلاصها.

الفصل 3 . وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

رسالة معايدة 31 لسنة 2011 تفوج في 26 أفريل 2011 يتعلق بالغفو العام في 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراء من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

## الكتاب الثاني

- الماجستير، ويختتم مرحلة تكوين تدوم سنتين اثنتين بعد الإجازة،
- الدكتوراه، وتحتتم مرحلة تكوين وبحث تدوم ثلاث سنوات بعد الماجستير.

يتم تنظيم دراسات الهندسة والهندسة المعمارية والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري طبقاً لخصوصيات هذا التكوين ومع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة.

في كل الحالات يضطجع بأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على كل شهادة، بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة أو المعهد العالي وبعد مداولة مجلس الجامعة عند الاقتضاء وتأهيل مجلس الجامعات المشار إليها بالفصول 20 و 23 و 27 من هذا القانون.

يمكن بصفة استثنائية أن تقسم مراحل التكوين إلى سنوات دراسة أو إلى سداسيات حسب متخصصات التكوين في بعض الاختصاصات.

الفصل 4 . ينظم التعليم العالي في نطاق جامعات متعددة الاختصاصات وشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

الفصل 5 . تمثل جودة التعليم العالي في مجالات التكوين والبحث والتصرّف البيداغوجي والإداري والمالي عنصراً أساسياً في منظومة التعليم العالي والبحث.

الفصل 6 . يخول الالتحاق بالتعليم العالي للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لها.

الفصل 7 . التعليم العالي العمومي مجاني .  
يرخص لمؤسسات التعليم العالي والبحث أن توظف على الطلبة رسوم تسجيل حسب شروط تضبط بأمر.

ويرخص للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث أن تنظم تكويناً خاصّاً للراغبين في متابعة دروس تكوين مستمر في إطار اتفاقيات تبرم للغرض مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون.

ويتمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث تقديم خدمات بمقابل في إطار عقود شراكة مع محيط الإنتاج تتعلق بنقل الخبرة العلمية والتكنولوجية وذلك حسب شروط خاصة تضبط بأمر.

الفصل 8 . يمثل التكوين التطبيقي أثناء مدة الدراسة أحد عناصر التكوين وتضبط طرق تنظيمه وتقديره ضمن نظم الدراسات.

الفصل 9 . الطالب محور منظومة التعليم العالي وفي هذا الإطار له الحق في :

- تلقي الدروس ومتابعتها بانتظام ،
- التأثير من قبل المدرسين ،

الإسهام في نحت مساره طبقاً لنظم الدراسة .

الإعلام حول كل مسالك التكوين ومساراته وبرامجها والأفاق المهنية التي يؤهل لممارستها.

وعلى الطالب واجب احترام إطارات التدريس وإدارة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وأعوانها طبقاً للتراتيب سارية المفعول وأن يتقيّد بما تستوجبه حرمة المؤسسات الجامعية.

القانون عدد 10 لسنة 2008 في 25 مارس 2008

بالنظام التالي (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

الأهداف الأساسية والتنظيم العام

الفصل الأول . يهدف التعليم العالي إلى إسداء التكوين الجامعي وصقل المهارات والإسهام في إرساء مجتمع المعرفة وإثراء العلوم والمعارف وتطوير التكنولوجيا وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنية .

الفصل 2 . يضطلع التعليم العالي والبحث العلمي بالمهام الأساسية التالية :

. تنمية المعارف ونشرها لتأسيس اقتصاد يقوم على المعرفة، ودعم تشغيلية الخريجين . وذلك في نطاق الشراكة مع العصيّن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

. القيام بالبحث العلمي وتطويره وتنظيمه ودعم جودته والمساهمة في التجديد التكنولوجي والعمل على توظيف نتائج البحث في مجالات التكوين والتنمية ،

. إسداء التكوين الحضوري والتقويم عن بعد والتقويم المستمر والتقويم بالتداول والتقويم حسب الطلب وتوفير فرص التعلم مدى الحياة ،

. العمل على التحكم في التكنولوجيات الحديثة وملاءمتها للمعطيات الوطنية وإسهاماً في توظيف المعرفة العلمية والمهارات التكنولوجية والاستفادة من تقدّم الفكر الإنساني في مختلف المجالات .

. المساهمة في إشاعة قيم المواطنة وتحذير الانخراط في الحداة وتأكيد الهوية الوطنية وإثرائها الحضاري وتفاعلها الإيجابي مع الحضارات الإنسانية ،

. المساهمة في إثراء الثقافة العربية والإسلامية والتفاعل مع الثقافات الإنسانية ،

. دعم استعمال اللغة العربية والتمكن من اللغات الأجنبية تفاعلاً مع التطورات الكونية وتنامي التبادل الفكري .

الفصل 3 . يشمل التعليم العالي على مجموعة مسالك التكوين التي تلي مرحلة التعليم الثانوي وينظم في ثلاثة مراحل تفضي كل منها إلى شهادة جامعية حسب النظام التالي :

الإجازة، وتحتتم مرحلة تكوين تدوم ثلاث سنوات بعد البكالوريا .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 فيفري 2008

مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2008 .

وتضيّط هذه المقدور التزامات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والإمكانيات والاعتمادات التي يمكن وضعها على نعمتها من طرف الدولة والموارد الذاتية التي تتعهد بتبعتها طبقاً للفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 14 . تشتمل كل جامعة على مؤسسات للتعليم العالي والبحث تكون في شكل كليات أو مدارس أو معاهد عليا.

وتشتمل الجامعة بالإضافة إلى ذلك على مصالح وهيئات أخرى مشتركة بين المؤسسات التابعة لها يتم إحداثها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تضيّط قائمة المؤسسات التابعة لكل جامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر.

تتولى الجامعة الإشراف العلمي والبيداغوجي على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها.

يمارس رئيس الجامعة الإشراف الإداري والمالي على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تضيّط شروط الإشراف على مؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعده بمقتضى أمر.

الفصل 15 . يدير كل جامعة رئيس جامعة يعين بأمر من بين أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 16 . يسهر رئيس الجامعة على حسن سير الجامعة وعلى حفظ النظام فيها، ولهذا الغرض يمكن له الاسترجاد بالقرة العامة عند الاقتضاء، كما يتولى عند الضرورة السهر على حسن سير المؤسسات التابعة لها وعلى حفظ النظام فيها.

الفصل 17 . يتدبّر رئيس الجامعة الإطار الإداري والفنى والعملية في حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية ويعين المنتديين بمصالح الجامعة أو المؤسسات التابعة لها.

الفصل 18 . لرئيس الجامعة نفوذ على جميع الأعوان التابعين للجامعة، ويمارس رئيس الجامعة السلطة التأديبية تجاه الإطار الإداري والفنى والعملية وكذلك الطالبة عند ارتکابهم أخطاء تأديبية وذلك حسب شروط تضيّط بأمر.

ويمارس السلطة التأديبية على إطار التدريس والبحث بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي على أن لا يشمل التفويض تسليط العقوبات من الدرجة الثانية.

يتولى رئيس الجامعة تعيينها تجاه التير وأمام العدالة ويبرم الاتفاقيات والعقود باسمها طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، ويحيل نسخة منها على سلطة الإشراف للمصادقة، كما يحيل عليها نسخة للإعلام من الاتفاقيات المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 19 . يساعد رئيس الجامعة، حسب الحاجة، نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان اثنان يتم تعيينهما بأمر لمدة أربع سنوات وذلك حسب شروط تضيّط بأمر.

يتولى نائب رئيس الجامعة أو نائبه حسب الحال مساعدة رئيس الجامعة في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالتكوين وبالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والعلاقات مع المؤسسات الاقتصادية.

تضيّط تنظيم الحياة الجامعية بأمر.

العنوان الثاني

في الجامعات

الباب الأول

في تنظيم الجامعات

الفصل 10 . الجامعات مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، تتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي، وتلحق ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة.

تضيّط تنظيم الجامعات وكذلك قواعد سيرها بأمر، يمكن أن تكون الجامعات مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية إذا توفرت فيها شروط تضيّط بأمر، ويتم تحويلها إلى هذه الصبغة بمقتضى أمر.

وتضيّط الجامعات التي تتخذه الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون، وبخضّع أعواannya إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتتخذه صفاتها إلى النصوص التشريعية والتربوية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، ولا يمكن إجراء عقلة على الأموال والممتلكات الراجعة إلى هذه الجامعات.

وفي صورة حلّ الجامعة ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية فإن ممتلكاتها ترجع إلى الدولة التي تتبعها بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

الفصل 11 . الجامعات مستقلة في أداء وظائفها البيداغوجية والعلمية وتتضمن موضوعية المعرفة.

الفصل 12 . تتمثل مهمة الجامعات في :

. سد حاجيات البلاد من التكوين وإنتاج المعرفة ونشرها وصقل المهارات في مختلف الميادين.

. تنمية المعارف والتحكم في التكنولوجيا وتطويرها من خلال البحث والتشجيع على الابتكار والإبداع الفردي والجماعي في مختلف مجالات المعرفة.

. القيام بالتنسيق العلمي والبيداغوجي والإداري بين المؤسسات التابعة لها،

. المشاركة في أعمال تنمية البلاد ودعم مختلف قطاعات النشاط الوطني وإعداد الطلبة لإحداث المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، تشجيع الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية.

. إرساء روابط شراكة وتعاون مع الهيئات المماثلة في العالم لتنظيم شهادات مزدوجة والإشراف المزدوج على الشهادات الجامعية العليا وتبادل الخبراء والخبرات وإنجاز البحوث المشتركة ذات العلاقة بأولويات التنمية.

الفصل 13 . تكون أنشطة التكوين والبحث والتطوير التكنولوجي في الجامعات والمؤسسات الجامعية موضوع عقود تكوين وبحث تبرم لمدة أربع سنوات بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء من جهة والجامعات والمؤسسات الجامعية من جهة أخرى، وتم مراعاة الأولويات الوطنية ضمن عقود التكوين والبحث في جميع الأحوال.

لرئيس الجامعة أن يفوض البعض من مسؤولاته إلى نائبه أو نائبيه كل حسب مجال اختصاصه وذلك بمقتضى مقرر. كما يمكنه حسب نفس الصيغ أن يفوض البعض من مسؤولاته المتعلقة بالتسخير الإداري والمالي إلى الكاتب العام للجامعة.

الفصل 20 . لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة تضبط تركيبته وطرق سيره بأمر.

الفصل 21 . ينظر مجلس الجامعة في المسائل التالية :

• تحديد برامج الجامعة في المجالات العلمية والبيداغوجية وميادين

التكوين والبحث والتعاون بين الجامعات وبنك في إطار الأولويات الوطنية،

• تنظيم الحياة الجامعية ووضع الطرق الملائمة لرفع الأداء العلمي

والبيداغوجي للمؤسسات التابعة للجامعة،

• جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه رئيسه أو الوزير المكلف

بالتعليم العالي.

الفصل 22 . تسهر الجامعة على الارتقاء المستمر بجودة التكوين والبحث العلمي والتصرف البيداغوجي والإداري والمالي وعلى ضمان الجودة بالمؤسسات التابعة لها، وتعمل على حصول المؤسسات التابعة لها على الاعتماد طبقا لأحكام الفصل 54 من هذا القانون.

تحدد لدى كل جامعة لجنة للجودة تضبط تركيبتها وقواعد

سيرها بأمر.

## الباب الثاني

### في مجلس الجامعات

الفصل 23 . أحدث مجلس يدعى مجلس الجامعات برأسه الوزير المكلف بالتعليم العالي ويترکب من رؤساء الجامعات والمديرين العامين للإدارة المركزية بالوزارة. ويمكن لرئيس مجلس الجامعات أن يدعو لحضور أشغال المجلس كل شخص يرى فائدته في دعوته للغرض.

يتداول مجلس الجامعات خاصة فيما يلي :

• المسائل المتعلقة بالتنسيق بين الجامعات،

• نظام الدراسات لمختلف الشهادات الجامعية،

• تأهيل مؤسسات التعليم العالي والبحث،

• وضع البرامج المتعلقة بدفع البحث العلمي لإسداء التكوين المفضي إلى الشهادات الجامعية ومتابعة تنفيذها وللمساهمة في التجديد التكنولوجي وذلك في إطار التوجهات العامة سياسة التكوين والبحث العلمي والأولويات الوطنية،

كل المواضيع الأخرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

## العنوان الثالث

### الباب الأول

#### في تنظيم مؤسسات التعليم العالي والبحث

الفصل 24 . مؤسسات التعليم العالي والبحث مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية.

تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي، وتلحق ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدولة.

يمكن أن تكون مؤسسات التعليم العالي والبحث مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية إذا توفرت فيها شروط تضبط بأمر. ويتم تحويلها إلى هذه الصبغة بمقتضى أمر.

يتم الإشراف على مؤسسات التعليم العالي والبحث وفقا للقوانين والتراث سارية المفعول.

وتختضن مؤسسات التعليم العالي والبحث التي تتحدد الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحکامه مع هذا القانون. ويُخضع أعيانها إلى النظام الأساسي العام لأعيان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتختضن صفاتها إلى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ولا يمكن إجراء عقلة على الأموال والممتلكات الراجعة إلى هذه المؤسسات.

وفي صورة حل مؤسسات التعليم العالي والبحث ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية فإن ممتلكاتها ترجع إلى الدولة التي تتعدد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

وتبقى المؤسسات التابعة لميداني الدفاع والأمن خاضعة لإشراف الوزارات المعنية بالأمر.

تضبط إجراءات التعاون بين الجامعات وهذه المؤسسات بأمر.

الفصل 25 . يدير الكليات عمداء ويدبر المدارس والمعاهد العليا مدربون.

يتخَّب العمداء من قبل المدرسين القارئين. وعند تعدد انتخابهم يتم تعينهم. تضبط بأمر شروط انتخاب العمداء وحالات التذرع وشروط التعين.

يعين المديرون حسب شروط تضبط بأمر.

يسْمِي العميد أو المدير بأمر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 26 . يتولى العميد أو المدير تسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث، يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويبسط جدول أعماله وينسق نشاط أجهزة التعليم والبحث العلمي التابعة للمؤسسة.

يمثل العميد أو المدير حسب الحال مؤسسة التعليم العالي والبحث تجاه الغير وأمام العدالة. ويبرم الاتفاقيات والعقود بعد موافقة رئيس الجامعة. وهو أمر القبض والصرف لميزانية المؤسسة.

الفصل 27 . يساعد العميد أو المدير مجلس علمي ذو صبغة استشارية يرأسه العميد أو المدير حسب الحال. وتضبط صلاحياته وتركيبته وطرق تسييره بأمر.

الفصل 28 . تشتمل مؤسسات التعليم العالي والبحث على أقسام مع مراعاة أحكام الفصل 31 من هذا القانون. وتضبط بأمر ترتيبه وقواعد

مشمولاتها وطرق تسييرها.

الفصل 29 . لكل مؤسسة تعليم عال وبحث لجنة للجودة تضبط تركيبتها وقواعد تسييرها بمقرر من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

الفصل 30 . لكل مؤسسة تعليم عال وبحث مجلس تأديب تضبط تركيبته ومشمولاته وقواعد تسييره بأمر.

وبالنسبة إلى نفقات التجهيز المرسمة بميزانية الجامعات يتم توزيع اعتمادات التعهد حسب الفقرات والفرقates الفرعية بقرار من وزير المالية ويتم بقرار من وزير الإشراف توزيع اعتمادات الدفع حسب الفقرات والفرقates الفرعية.

الفصل 37 . يمكن إنجاز تحويلات صلب ميزانيات التصرف للمؤسسات الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

وبالنسبة إلى نفقات التجهيز يتم تحويل اعتمادات التعهد من فقرة إلى فقرة ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى بقرار من وزير المالية . ويتم بقرار من وزير الإشراف تحويل اعتمادات الدفع من فقرة إلى فقرة ومن فقرة فرعية إلى أخرى.

الفصل 38 . تكتسي ميزانية مؤسسة التعليم العالي والبحث الصبغة التقديرية . ويمكن تنفيذ ميزانية المؤسسة قبضا وصبرا بمقرر من رئيس الجامعة التي ترجع إليها المؤسسة بالنظر، على أن تتحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقاييس الحاصلة فعليا لفائدة المؤسسة:

وتنقل الفوائل المسجلة بميزانية مؤسسة التعليم العالي والبحث عند ختم السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة الموالية وتتوزع بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 39 . تتكون نفقات الجامعات والمؤسسات التابعة لها من نفقات التصرف ونفقات التنمية، وتتخضع هذه النفقات وجوبا لتأشيرية مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الاحتياطي وفي حدود النصف (1/2) من الاعتمادات المفتوحة.

الفصل 40 . تحدث لدى كل جامعة لجنة للفحصات يقع ضبط تركيبتها واحتضانها بأمر.

#### العنوان الخامس

##### في التقييم وضمان الجودة والاعتماد

الفصل 41 . يمثل التقييم وضمان الجودة والاعتماد آليات أساسية لتحقيق الأهداف المرسومة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 42 . تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تسمى "الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد" وتلحق ميزانيتها ترتيباً بميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

وتضبط تركيبتها وطرق تسوييرها والمنح المخولة لأعضائها بأمر . يعين رئيس الهيئة وأعضاها بأمر.

الفصل 43 . تتولى الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد السهر على التقييم وضمان الجودة والاعتماد بالتعليم العالي.

تقوم بإنجاز عمليات التقييم لجان من الخبراء يتم تكوينها طبقاً للتراتيب التي تحددها الهيئة وتضبط المنح المخولة لأعضائها بأمر.

#### الباب الأول

##### في التقييم

الفصل 44 . يمثل تقييم الجامعات والمؤسسات ومسالك التكوين وبرامجها في تدقيق الأداء الأكاديمي والمؤسسي استناداً إلى معايير الجودة المعتمدة بهدف تحديد الإجراءات المناسبة للارتقاء بمستوى أداء المؤسسة والنهوض به بفاعلية وكفاءة.

#### الباب الثاني

في البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفصل 31 . يمثل البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي والبحث عنصراً مرتبطة بالتعليم العالي بحيث يتمنى كل منها الآخر تاميناً لتكوين عن طريق البحث العلمي ولقائه. وينظم البحث العلمي في إطار مخبر بحث أو وحدات بحث يتم إحداثها طبقاً للتراتيب، سارية المفعول وفي إطار الأولويات الوطنية وذلك بطلب من المؤسسة واقتراح من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الجامعة.

الفصل 32 . تساهم هيأكل البحث المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون في إنجاز أنشطة البحث والتطوير لتعزيز الأنشطة الاقتصادية والتنموية في إطار الأولويات الوطنية وذلك بمقتضى عقود تبرم للغرض، الفصل 33 . تسعى هيأكل البحث إلى تحقيق جودة البحث وامتيازها وتسهر لجهة التقييم ذات النظر على انخراط هذه الهيأكل ضمن التوجهات الوطنية.

الفصل 34 . يمكن إحداث مجمعات مخبر بحث وأو وحدات بحث تابعة لمؤسسات ولجامعة واحدة أو لجامعات مختلفة بهدف تحقيق تظاهر جهود فرق البحث ترشيداً لتوظيف الموارد ودعماً لإنجاز الأولويات الوطنية، وتتولى هذه المجمعات إنجاز بحوث متكاملة حول مواضيع محددة سعياً إلى دفع التجديد العلمي والتكنولوجي وذلك حسب شروط تضبط بأمر.

#### العنوان الرابع

##### أحكام مالية متعلقة بالجامعات

###### ومؤسسات التعليم العالي والبحث ذات الصبغة الإدارية

الفصل 35 . تتكون مداخل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها من :

. المداخل المتأتية من عقود التكوين والبحث والدراسات والاختبار وأي خدمات أخرى.

. المداخل الناتجة عن استغلال الممتلكات أو التقوية فيها طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل.

. المنح التي تسندها الدولة للتصرف والتكوين والبحث.

. المنح التي تسندها الدولة للتجهيز.

. المداخل المتأتية من مساهمة الطلبة في الحياة الجامعية.

. المنح التي توفرها الذوات المعنوية الأخرى أو غيرها من الهيئات.

. الهبات والوصايا.

. كل المداخل الأخرى المتأتية من أنشطتها.

ترسم المنحة التي تسندها الدولة بعنوان التصرف والتكوين والبحث بميزانيات الجامعات على أن تتولى هذه الأخيرة توزيعها على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها والخاضعة لإشرافها المالي وذلك وفق حاجيات كل مؤسسة وبرنامج نشاطها.

ترسم منح التجهيز بميزانيات الجامعات لإنجاز مشاريع وبرامج التنمية التي تخص الجامعات نفسها أو المؤسسات التابعة لها وتتولى الجامعات صرفها مباشرة.

الفصل 36 . يتم توزيع الموارد والنفقات المرسمة بميزانية التصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث على مستوى الفصول بمقرر من رئيس الجامعة المعنية حسب توجيه يصادق عليه وزير المالية.

- الإتقان في إكساب العلوم والمهارات،
- كفاءة الأداء المهني للخريجين،
- فاعلية البحث العلمي والتجديد التكنولوجي،
- مدى تلاؤم التكوين مع متطلبات سوق الشغل.

**الفصل 51 .** يتمثل ضمان الجودة في استجابة المؤسسة للشروط الازمة التي تتبع لها تحقيق الجودة والمحافظة عليها بصورة مستمرة، فيستند ضمان الجودة إلى مؤشرات تعتمد بيانات حول المواصفات المشار إليها بالفصل 50 من هذا القانون يمكن قياسها موضوعيا وتحددتها الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون.

### الباب الثالث

#### في الاعتماد

**الفصل 52 .** يتمثل الاعتماد في الإقرار من قبل الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون بطلب من مؤسسة التعليم العالي والبحث الراغبة في ذلك بأن المؤسسة قد استوفت المعايير المستوجبة لضمان الجودة المعتمدة من قبل الهيئة المذكورة طبقاً للفصل 50 من هذا القانون.

ويستند الاعتماد لمدة أقصاها أربع سنوات إما للمؤسسة أو للبرامج أو للمباسلة.

ويمكن سحب الاعتماد في الأثناء من قبل الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون في صورة الإخلال بمعايير الجودة وذلك طبقاً للتراخيص المعتمدة من قبل الهيئة.

**الفصل 53 .** يتمثل اعتماد المؤسسة في الإقرار من قبل الهيئة المكلفة بضمان الجودة بقدرة هيأكل المؤسسة ومواردها البشرية على إسداء الخدمات الأكademique والإدارية وفقاً لمعايير الجودة المشار إليها بالفصل 50 من هذا القانون.

يشمل اعتماد المؤسسة البرامج والطرق البيادغوجية والبحثية المطبقة بها ومدى تناسبها مع مستوى الشهادات الممنوحة والكفاءة والمهارات المنتظرة من الخريجين.

يتمثل اعتماد البرامج في الإقرار من قبل الهيئة المكلفة بضمان الجودة بمطابقة البرامج والطرق البيادغوجية والبحثية المطبقة بالمؤسسة لمعايير الجودة المشار إليها بالفصل 50 من هذا القانون وتتناسبها مع الكفاءات والمهارات المتوقعة من الخريجين.

**الفصل 54 .** يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث المتميزة التي تتتوفر فيها معايير ضمان الجودة طبقاً للفصل 50 من هذا القانون أن تحصل بطلب منها على الاعتماد من الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد. وفي هذه الحال فإنها تتلزم بمعايير الجودة المشار إليها في التدريس والبحث العلمي والتصريف البيادغوجي والإداري والمالي.

**الفصل 55 .** يخول الحصول على الاعتماد للمؤسسة المعنية بالأمر الانتفاع باعتمادات إضافية تمكنها من مواجهة الالتزامات الناتجة عن تطبيق المعايير وذلك طبقاً لشروط تضبط بأمر. وتحمل على الاعتمادات المخصصة لدعم الجودة.

#### العنوان السادس

#### أحكام انتقالية

**الفصل 56 .** تضبط بأمر آجال تنفيذ الانتقال إلى النظام الوارد بالفصل 3 من هذا القانون.

**الفصل 45 .** يتم التقييم على أساس معايير وأساليب وإجراءات موضوعية تضمن الشفافية والإنصاف تتولى الهيئة نشرها لإعلام الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وإطارات التدريس والطلبة والإطارات الإدارية.

تضمن أعمال التقييم خاصة الاطلاع على كافة الوثائق ذات العلاقة بأعمالها والاستماع إلى رئيس الجامعة والعميد أو المدير ورئيس لجنة الجودة المشار إليها بالفصل 29 من هذا القانون وإلى إطارات التدريس بالجامعات وكذلك الطلبة والمتخصصين والمؤسسات المشغلة.

**الفصل 46 .** يشمل التقييم خاصة :

- مسالك التكوين،

- البرامج،

- الأداء العلمي والبيادغوجي للمدرسين وإنجازهم العلمي وتنميته،

- النتائج المسجلة على مستوى التعليم والتشغيلية والقدرات الإبداعية للمتخرجين،

- مدارس الدكتوراه وبرامج التكوين بواسطة البحث العلمي،

- الشراكة مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية ومع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية،

- التصرف البيادغوجي والإداري والمالي.

كما يشمل التقييم عقود التكوين والبحث المشار إليها بالفصل 13 من هذا القانون.

**الفصل 47 .** يكون التقييم داخلياً وتقوم به مؤسسات التعليم العالي والبحث وخارجياً وتقوم به فرق من الخبراء تحت إشراف الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون.

**الفصل 48 .** تتولى الهيأكل المعنية المحدثة للغرض لدى الجامعة أو المؤسسة المعنية بالأمر إجراء التقييم الداخلي، وتعده تقارير سنوية تحتوي على تحليل لأوضاع المؤسسة وظروف تسييرها. كما تقوم بوضع الخطط الازمة واقتراح الإجراءات الضرورية لتطوير أدائها والرفع من مستواه.

تتولى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي تقديم تقارير سنوية للتقدير الداخلي توجهها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء وكذلك إلى الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون.

تسهر الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون على إنجاز التقييم الخارجي حسب الأولويات التي يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء.

يتم تقييم برامج التكوين المتداولة لدى عدة مؤسسات أو جامعات من قبل فريق واحد من الخبراء.

**الفصل 49 .** توجه الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون تقريراً سنوياً حول أنشطة التقييم المنجزة إلى الوزير الأول.

### الباب الثاني

#### في ضمان الجودة

**الفصل 50 .** تتمثل جودة التعليم العالي والبحث العلمي في المطابقة للمعايير المحددة من قبل الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون خاصة على مستوى :

الفصل 57 . يتم إرساء نظام التقييم وضمان الجودة والاعتماد  
الوارد بهذا القانون في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشره.  
الفصل 58 . مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذا القانون وكذلك  
القانون عدد 72 لسنة 1990 المورخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق  
بإحداث مؤسسة البحث والتلليم العالي الفلاحي، تلغى جميع الأحكام  
السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 70 لسنة 1989  
المورخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتلليم العالي والبحث العلمي  
وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 67 لسنة  
2000 المورخ في 17 جويلية 2000.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
قانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

ينتهي في موعد السنة الجامعية 2011-2012 العمل بالنظام الوارد  
بالقانون عدد 70 لسنة 1989 المورخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق  
بت التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص المنقحة والمتممة له  
وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المورخ في 17 جويلية 2000  
وذلك في ما تعلق منه بنظام الدراسات مع مراعاة أحكام الفصل 3 من  
هذا القانون.

تضبيط بأمر ترتيب ترسيم الطلبة المتخصصين على شهادة الأستاذية  
طبقاً للقانون المشار إليه بالفقرة المتقدمة بمرحلتي الماجستير  
والدكتواره وشروط مناقشة الأطروحات التي يتم إعدادها في إطاره.  
وفي جميع الأحوال تضبيط بأمر الإجراءات الخاصة بتحمين مكتسبات  
الطلبة في إطار التشريع الجاري به العمل.

## Loi n° 2008-19 du 25 février 2008, relative à l'enseignement supérieur (1).

Au nom du peuple,

La chambre des députés et la chambre des conseillers ayant adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

### TITRE PREMIER

#### Les objectifs fondamentaux et l'organisation générale

Article premier - L'enseignement supérieur vise à assurer la formation universitaire, développer les aptitudes, contribuer à édifier la société du savoir, enrichir les connaissances, développer la technologie et la mettre au service de la communauté nationale.

Art. 2 - L'enseignement supérieur et la recherche scientifique ont pour mission fondamentale de :

- développer et diffuser les connaissances en vue d'établir une économie fondée sur le savoir et renforcer l'employabilité des diplômés dans le cadre du partenariat avec l'environnement économique, social et culturel,

- effectuer, développer et organiser la recherche scientifique, en améliorer la qualité, contribuer à l'innovation technologique et œuvrer en vue de valoriser les résultats de la recherche dans les domaines de la formation et du développement,

- assurer la formation présentielle, la formation à distance, la formation continue, la formation en alternance et la formation à la demande, et offrir les opportunités d'apprentissage tout au long de la vie,

- œuvrer en vue d'assurer la maîtrise des technologies nouvelles et les adapter aux données nationales en vue de tirer parti des connaissances scientifiques, des aptitudes technologiques et des progrès de la pensée universelle dans les différents domaines,

- contribuer à la diffusion des valeurs de citoyenneté, à l'enracinement des valeurs de la modernité, à l'affirmation de l'identité nationale et à son enrichissement culturel ainsi que son interaction positive avec les autres cultures humaines,

- contribuer à l'enrichissement de la culture arabo-musulmane et favoriser l'interaction avec les cultures humaines,

- consolider l'utilisation de la langue arabe et la maîtrise des langues étrangères en vue d'interagir avec le progrès universel et le développement des échanges intellectuels.

#### (1) Travaux préparatoires :

Discussion et adoption par la chambre des députés dans sa séance du 6 février 2008.

Discussion et adoption par la chambre des conseillers dans sa séance du 14 février 2008.

Art. 3 - L'enseignement supérieur comprend l'ensemble des parcours de formation post-secondaires. Il est organisé en trois étapes sanctionnées chacune par un diplôme universitaire selon le système suivant :

- la licence, qui sanctionne une formation de trois ans après le baccalauréat,

- le mastère, qui sanctionne une formation de deux ans après la licence,

- le doctorat, qui sanctionne une étape de formation et de recherche de trois ans après le mastère.

Les études d'ingénieur, d'architecture, de médecine, de pharmacie, de médecine dentaire et de médecine vétérinaire sont organisées conformément aux spécificités de ces formations et conformément aux standards internationaux.

Dans tous les cas, le cadre général du régime des études et les conditions d'obtention de chaque diplôme sont fixés par décret, après avis du conseil scientifique de l'établissement ou de l'institut supérieur, délibération du conseil de l'université, le cas échéant, et habilitation du conseil des universités visés aux articles 20, 23 et 27 de la présente loi.

Les étapes de formation peuvent être exceptionnellement réparties en années d'études ou en semestres, en fonction des nécessités de la formation dans certaines spécialités.

Art. 4 - L'enseignement supérieur est organisé dans le cadre d'universités pluridisciplinaires et du réseau des instituts supérieurs des études technologiques.

Art. 5 - La qualité de l'enseignement supérieur dans les domaines de la formation, de la recherche, de la gestion pédagogique, administrative et financière constitue un élément fondamental du système d'enseignement supérieur et de recherche.

Art. 6 - L'accès à l'enseignement supérieur est ouvert aux titulaires du baccalauréat ou d'un diplôme étranger reconnu équivalent.

Art. 7 - L'enseignement supérieur public est gratuit.

Les établissements d'enseignement supérieur et de recherche sont autorisés à percevoir des étudiants des droits d'inscription selon des conditions fixées par décret.

Les universités et les établissements d'enseignement supérieur et de recherche sont autorisés à organiser, à la demande, des formations spécifiques dans le cadre de la formation continue, en application de conventions conclues à cet effet sous réserve des dispositions de l'article 2 de la présente loi.

Les universités et les établissements d'enseignement supérieur et de recherche, peuvent fournir des prestations rétribuées, relatives au transfert d'expertise scientifique et technologique, dans le cadre de contrats de partenariat avec les acteurs économiques, et ce, dans les conditions spéciales fixées par décret.

Article 8 : La formation pratique durant les études constitue l'un des éléments de la formation. Les régimes des études fixent les modalités de son organisation et de son évaluation.

Art. 9 - L'étudiant est au centre du système de l'enseignement supérieur. Dans ce cadre, il a le droit à :

- l'acquisition du savoir et la poursuite régulière des enseignements,
- l'encadrement par les enseignants,
- la participation à la détermination de son cursus conformément aux régimes des études,
- l'information relative à l'ensemble des parcours de formation, des cursus, des programmes et des perspectives professionnelles.

L'étudiant a l'obligation de respecter le personnel enseignant, l'administration des universités et des établissements d'enseignement supérieur et de recherche ainsi que leurs personnels. Il a l'obligation de se conformer aux exigences qui impliquent le respect des institutions universitaires, conformément à la réglementation en vigueur.

La vie universitaire est organisée par décret.

## TITRE II

### Des universités

#### CHAPITRE PREMIER

##### De l'organisation des universités

Art. 10 - Les universités sont des établissements publics à caractère administratif.

Ces établissements sont dotés de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Leurs budgets sont rattachés pour ordre au budget de l'Etat.

L'organisation et les modalités de fonctionnement des universités sont fixées par décret.

Les universités peuvent être érigées en établissements publics à caractère scientifique et technologique si elles répondent à des conditions fixées par décret. Leur passage à ce statut est effectué par décret.

Les universités ayant un statut scientifique et technologique sont régies par la législation commerciale, à l'exception des dispositions de la présente loi. Le personnel de ces universités est soumis au statut général des personnels de l'Etat, des collectivités locales et des établissements publics à caractère administratif. Les marchés publics de ces universités sont soumis aux textes législatifs et réglementaires applicables aux établissements publics à caractère non administratif.

Les biens appartenant à ces universités ne peuvent pas faire l'objet de saisie.

Dans le cas où l'université ayant un statut scientifique et technologique est dissoute, ses biens font retour à l'Etat qui assure l'exécution de ses engagements.

Art. 11 - Les universités sont autonomes dans l'accomplissement de leurs missions scientifiques et pédagogiques. Elles garantissent l'objectivité du savoir.

Art. 12 - Les universités ont pour mission de :

- répondre aux besoins du pays en matière de formation, produire et diffuser le savoir et développer les aptitudes dans différents domaines,

- développer les connaissances, maîtriser la technologie et la promouvoir par la recherche et encourager l'innovation, la création individuelle et collective dans les différents domaines du savoir,

- assurer la coordination scientifique, pédagogique et administrative entre les établissements qui en relèvent,

- participer aux actions de développement du pays, soutenir les différents secteurs de l'activité nationale et préparer les étudiants à la création de projets et d'entreprises économiques,

- encourager les activités culturelles, sportives et sociales;

- établir des liens de partenariat et de coopération avec les organismes similaires dans le monde en vue d'instaurer des co-diplômes, de diriger en co-tutelle des travaux de recherche débouchant sur des diplômes universitaires, d'échanger des experts et des expertises et de réaliser des recherches communes en rapport avec les priorités du développement.

Art. 13 - Les activités des universités et des établissements universitaires en matière de formation, de recherche et de développement technologique font l'objet de contrats de formation et de recherche. Lesdits contrats sont conclus pour une durée de quatre (4) ans entre l'Etat, représenté par le ministre chargé de l'enseignement supérieur et le ministre concerné, le cas échéant, d'une part, et les universités et les établissements d'enseignement supérieur, d'autre part. Les priorités nationales sont, dans tous les cas, prises en considération dans les contrats de formation et de recherche.

Lesdits contrats fixent les obligations des universités et des établissements d'enseignement supérieur, les moyens et les crédits qui peuvent leur être alloués par l'Etat, ainsi que les ressources propres qu'ils s'engagent à mobiliser conformément à l'article 7 de la présente loi.

Art. 14 - Chaque université comporte des établissements d'enseignement supérieur et de recherche qui prennent la forme de facultés, écoles ou instituts supérieurs.

L'université comporte, en outre, des services et autres organes communs aux établissements qui en relèvent, créés conformément à la législation en vigueur.

La liste des établissements relevant de chaque université est fixée par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur et, le cas échéant, par arrêté conjoint du ministre chargé de l'enseignement supérieur et le ministre concerné.

L'université assure la tutelle scientifique et pédagogique sur tous les établissements d'enseignement supérieur et de recherche qui en relèvent.

Le président de l'université exerce la tutelle administrative et financière sur les établissements d'enseignement supérieur et de recherche qui relèvent du ministère chargé de l'enseignement supérieur.

Les conditions et les règles de la tutelle sur les établissements d'enseignement supérieur et de recherche sont fixées par décret.

Art. 15 - Chaque université est dirigée par un président nommé par décret parmi les professeurs de l'enseignement supérieur reconnus pour leur compétence, et ce, pour une période de quatre ans, renouvelable une seule fois.

Art. 16 - Le président de l'université veille au bon fonctionnement et au maintien de l'ordre au sein de l'université. Il peut, le cas échéant, faire appel à la force publique. Il veille, en cas de nécessité, au bon fonctionnement de l'université et au maintien de l'ordre dans les établissements qui en relèvent.

Art. 17 - Le président de l'université recrute le personnel administratif, technique et ouvrier dans les limites autorisées par la loi de finances. Il affecte les recrutés aux services de l'université ou aux établissements qui en relèvent.

Art. 18 - Le président de l'université a autorité sur l'ensemble du personnel relevant de l'université.

Le président de l'université exerce le pouvoir disciplinaire sur le personnel administratif, technique et ouvrier ainsi qu'à l'encontre des étudiants lorsqu'ils commettent des fautes disciplinaires, et ce, selon des conditions fixées par décret.

Il exerce le pouvoir disciplinaire sur le personnel enseignant et de recherche par délégation du ministre chargé de l'enseignement supérieur. Cette délégation ne peut, toutefois, englober les sanctions de deuxième degré.

Le président de l'université représente l'université à l'égard des tiers et devant la justice. Il conclut en son nom les conventions et les contrats conformément à la législation et la réglementation en vigueur. Il soumet à l'autorité de tutelle une copie desdits conventions et contrats pour approbation, et une copie des conventions visées par l'article 7 de la présente loi pour notification.

Art. 19 - Le président de l'université est assisté, en cas de besoin, d'un seul vice-président et, le cas échéant, de deux vice-présidents nommés par décret pour une période de quatre ans, et ce, selon des conditions fixées par décret.

Le vice-président ou les deux vice-présidents, selon le cas, assiste(nt) le président de l'université dans l'exercice des prérogatives relatives à la formation, la recherche scientifique, le développement technologique et les relations avec les entreprises économiques.

Le président de l'université peut, par décision, déléguer certaines de ses attributions à son vice-président ou à ses deux vice-présidents, selon leur domaine de compétence. Il peut déléguer une partie de ses attributions relatives au fonctionnement administratif et financier au secrétaire général de l'université, suivant les mêmes formules et par les mêmes modalités.

Art. 20 - Chaque université comporte un conseil dénommé conseil de l'université dont la composition et les modalités de fonctionnement sont fixées par décret.

Art. 21 - Le conseil de l'université examine les questions suivantes :

- définition des programmes de l'université dans les domaines scientifiques et pédagogiques et les domaines de formation, de recherche et de coopération inter-universitaires, et ce, dans le cadre des priorités nationales,

- organisation de la vie universitaire et mise en place des méthodes appropriées pour l'amélioration du rendement scientifique et pédagogique des établissements qui relèvent de l'université,

- toutes les autres questions qui lui sont soumises par son président ou par le ministre chargé de l'enseignement supérieur.

Art. 22 - L'université veille à l'amélioration continue de la qualité de la formation, de la recherche scientifique, de la gestion pédagogique, administrative et financière et à l'assurance qualité au sein des établissements qui en relèvent. Elle œuvre, conformément à l'article 54 de la présente loi, à l'obtention de l'accréditation par ces établissements.

Il est créé au sein de chaque université un comité pour la qualité dont la composition et les modalités de fonctionnement sont fixées par décret.

## CHAPITRE II

### Du conseil des universités

Art. 23 - Il est créé un conseil dénommé conseil des universités présidé par le ministre chargé de l'enseignement supérieur, composé des présidents des universités et des directeurs généraux de l'administration centrale du ministère. Le président du conseil des universités peut inviter toute personne dont la présence lui paraît utile.

Le conseil des universités délibère notamment sur :

- les questions relatives à la coordination entre les universités,

- le régime des études des différents diplômes universitaires,

- l'habilitation des établissements d'enseignement supérieur et de recherche,

- l'établissement des programmes relatifs à la promotion de la recherche scientifique en vue d'assurer la formation nécessaire à l'obtention des diplômes universitaires, tout en veillant au suivi de leur exécution et à leur contribution à l'innovation technologique, et ce, dans le cadre des orientations générales de la politique de la formation, de la recherche scientifique ainsi que des priorités nationales,

- toutes autres questions qui lui sont soumises par le ministre chargé de l'enseignement supérieur.

## TITRE III

### CHAPITRE I

#### De l'organisation des établissements de l'enseignement supérieur et de recherche

Art. 24 - Les établissements d'enseignement supérieur et de recherche sont des établissements publics à caractère administratif.

Ces établissements jouissent de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Leurs budgets sont rattachés pour ordre au budget de l'Etat.

Les établissements d'enseignement supérieur et de recherche peuvent être érigés en établissements publics à caractère scientifique et technologique s'ils répondent à des conditions fixées par décret. Leur passage audit statut est effectué par décret.

La tutelle des établissements d'enseignement supérieur et de recherche est exercée conformément aux lois et réglementations en vigueur.

Les établissements d'enseignement supérieur et de recherche ayant le caractère scientifique et technologique sont régis par la législation commerciale à l'exception des dispositions de la présente loi. Le personnel de ces établissements est soumis au statut général des personnels de l'Etat, des collectivités locales et des établissements publics à caractère administratif. Les marchés publics de l'établissement public ayant un caractère scientifique et technologique sont soumis aux textes législatifs et réglementaires applicables aux établissements publics à caractère non administratif.

Les biens appartenant à ces établissements ne peuvent pas faire l'objet de saisie.

Dans le cas où l'établissement d'enseignement supérieur et de recherche ayant un statut à caractère scientifique et technologique est dissout, ses biens font retour à l'Etat, qui assure l'exécution de ses engagements.

Les établissements relevant du domaine de la défense et de la sécurité demeurent soumis à la tutelle des ministères concernés.

Les modalités de coopération entre les universités et ces établissements sont fixées par décret.

Art. 25 - Les facultés sont dirigées par des doyens. Les écoles et les instituts supérieurs sont dirigés par des directeurs.

Les doyens sont élus par les enseignants permanents. A défaut d'élection, ils sont désignés. Les conditions d'élection des doyens, les cas d'empêchement de cette élection ainsi que les conditions de leur désignation sont fixés par décret.

Les directeurs sont désignés selon des conditions fixées par décret.

Le doyen ou directeur est nommé par décret pour une durée de trois ans renouvelable une seule fois.

Art. 26 - Le doyen ou directeur assure le fonctionnement de l'établissement d'enseignement supérieur et de recherche. Il préside le conseil scientifique de l'établissement et en arrête l'ordre du jour. Il coordonne l'activité des structures d'enseignement et de recherche scientifique relevant de l'établissement.

Le doyen ou directeur représente, suivant le cas, l'établissement à l'égard des tiers et devant la justice. Il conclut les conventions et les contrats, après autorisation du président de l'université. Il est l'ordonnateur du budget de l'établissement.

Art. 27 - Le doyen ou directeur est assisté d'un conseil scientifique à caractère consultatif présidé par le doyen ou le directeur, selon le cas. Les attributions dudit conseil, sa composition et les modalités de son fonctionnement sont fixées par décret.

Art. 28 - Les établissements d'enseignement supérieur et de recherche comportent des départements sous réserve des dispositions de l'article 31 de la présente loi. La composition des départements, leurs attributions et les modalités de leur fonctionnement sont fixées par décret.

Art. 29 - Chaque établissement d'enseignement supérieur et de recherche est doté d'un comité pour la qualité dont la composition et les règles de fonctionnement sont fixées par décision du président de l'université après avis du conseil scientifique de l'établissement.

Art. 30 - Chaque établissement d'enseignement supérieur et de recherche est doté d'un conseil de discipline dont la composition, les attributions et les règles de fonctionnement sont fixées par décret.

## CHAPITRE II

### De la recherche scientifique dans les établissements d'enseignement supérieur et de recherche

Art. 31 - La recherche scientifique dans les établissements d'enseignement supérieur et de recherche constitue un élément intimement lié à l'enseignement. Ces deux activités s'enrichissent mutuellement afin d'assurer une formation par la recherche scientifique et à son profit.

La recherche scientifique est organisée au sein de laboratoires de recherche ou d'unités de recherche créés conformément à la réglementation en vigueur et dans le cadre des priorités nationales. Ils sont créés à la demande de l'établissement, sur proposition du président de l'université et après avis du conseil de l'université.

Art. 32 - Les structures de recherche visées à l'article 31 de la présente loi, participent à la réalisation des activités de recherche et de développement en vue de soutenir les activités économiques et de développement dans le cadre des priorités nationales, et ce, en vertu de contrats conclus à cet effet.

Art. 33 - Les structures de recherche visent à atteindre la qualité et l'excellence des recherches. Les organes d'évaluation concernés veillent à l'adhésion desdites structures aux orientations nationales.

Art. 34 - Il peut être créé des groupements de laboratoires de recherche et/ou d'unités de recherche relevant des établissements d'une ou de plusieurs universités en vue de réaliser la synergie entre les groupes de recherche, pour optimiser l'allocation de ressources en vue de la réalisation des priorités nationales.

Ces groupements assurent la réalisation des recherches convergentes dans des domaines visant à encourager l'innovation scientifique et technologique et ce, selon des conditions fixées par décret.

#### *TITRE IV*

##### **Dispositions financières relatives aux universités et établissements d'enseignement supérieur et de recherche à caractère administratif**

Art. 35 - Les ressources des universités et des établissements d'enseignement supérieur et de recherche qui en relèvent sont composées des :

- revenus provenant des contrats de formation et de recherche, des études, d'expertise et tous autres services,
- revenus résultant de l'exploitation des biens ou de leur cession conformément à la réglementation en vigueur,
- subventions accordées par l'Etat pour la gestion, la formation et la recherche,
- subventions accordées par l'Etat pour l'équipement,
- revenus provenant de la contribution des étudiants à la vie universitaire,
- subventions versées par les autres personnes morales ou tout autre organisme,
- dons et legs,
- tous les autres revenus provenant de ses activités.

La subvention accordée par l'Etat au titre de la gestion, de la formation et de la recherche est inscrite aux budgets des universités. Ces dernières se chargent de sa répartition sur les établissements d'enseignement supérieur et de recherche qui en relèvent et qui sont soumis à sa tutelle financière, et ce, au vu des besoins et du programme d'activités de chaque établissement.

Les subventions d'équipement sont inscrites aux budgets des universités pour la réalisation des projets et des programmes de développement des universités elles-mêmes ou des établissements qui en relèvent.

Les universités procèdent directement à leur ordonnancement.

Art. 36 - La répartition par articles des ressources et des dépenses inscrites au budget de gestion des établissements d'enseignement supérieur et de recherche est effectuée par décision du président de l'université concernée suivant une nomenclature approuvée par le ministre des finances.

Pour les dépenses d'équipement inscrites au budget des universités, la répartition par paragraphe et sous-paragraphe des crédits d'engagement est effectuée par arrêté du ministre des finances. Le ministre de tutelle répartit par arrêté les crédits de paiement par paragraphe et sous-paragraphe.

Art. 37 - Des réaffectations à l'intérieur des budgets de gestion des établissements relevant du ministère chargé de l'enseignement supérieur peuvent être réalisées par décision du président de l'université concernée.

Pour les dépenses d'équipement les virements des crédits d'engagement de paragraphe à paragraphe et de sous-paragraphe à sous-paragraphe sont effectués par arrêté du ministre des finances.

Le ministre de tutelle autorise, par arrêté, les virements des crédits de paiement de paragraphe à paragraphe et de sous-paragraphe à sous-paragraphe.

Art. 38 - Le budget de l'établissement d'enseignement supérieur et de recherche a un caractère évaluatif. Il peut être modifié en recettes et en dépenses par décision du président de l'université à laquelle est rattaché l'établissement. Toutefois, les dépenses ordonnées doivent rester dans la limite du montant des recettes effectivement recouvrées au profit de l'établissement.

Les excédents constatés à la clôture de la gestion, au niveau du budget d'un établissement d'enseignement supérieur et de recherche, sont reportés au budget de l'année suivante et répartis par décision du président de l'université concernée.

Art. 39 - Les dépenses des universités et des établissements qui en relèvent sont composées des dépenses de gestion et des dépenses de développement. Ces dépenses sont obligatoirement soumises au visa du contrôle des dépenses publiques selon le mode de l'engagement provisionnel dans la limite de la moitié (1/2) des crédits ouverts.

Art. 40 - Il est créé auprès de chaque université une commission des marchés dont la composition et la compétence sont fixées par décret.

#### *TITRE V*

##### **De l'évaluation, l'assurance qualité et l'accréditation**

Art. 41 - L'évaluation, l'assurance qualité et l'accréditation constituent des mécanismes fondamentaux pour réaliser les objectifs du secteur de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique.

Art. 42 - Il est créé un établissement public doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière dénommé « l'instance nationale de l'évaluation, de l'assurance qualité et de l'accréditation ». Son budget est rattaché pour ordre au budget du ministère chargé de l'enseignement supérieur.

La composition, les modalités de fonctionnement de l'Instance et les indemnités allouées à ses membres sont fixées par décret.

Le président et les membres de l'Instance sont désignés par décret.

Art. 43 - L'instance nationale de l'évaluation, de l'assurance qualité et de l'accréditation veille à l'évaluation, l'assurance qualité et l'accréditation dans l'enseignement supérieur.

Les opérations d'évaluation sont réalisées par des commissions d'experts composées conformément aux règlements fixés par l'Instance. Les indemnités allouées à leurs membres sont fixées par décret.

#### *CHAPITRE PREMIER*

##### **De l'évaluation**

Art. 44 - L'évaluation des universités, des établissements et des parcours de formation et leurs programmes consiste à auditer leur performance académique et institutionnelle sur la base de critères de qualité préétablis, en vue d'arrêter les mesures adéquates pour améliorer la performance de l'établissement et la promouvoir avec efficacité et compétence.

Art. 45 - L'évaluation s'effectue sur la base de critères, de méthodes et de procédures objectives garantissant la transparence et l'équité et qui sont rendus publics par l'Instance aux fins d'information des universités, des établissements d'enseignement supérieur et de recherche, des personnels enseignants, des étudiants et des personnels administratifs.

Les travaux d'évaluation comprennent notamment l'examen de tous documents liés aux opérations menées et l'audition du président de l'université, du doyen ou directeur, du président du comité pour la qualité visé à l'article 29 de la présente loi, des personnels enseignants, des étudiants, des gestionnaires et des employeurs.

Art. 46 - L'évaluation porte notamment sur :

- les parcours de formation,
- les programmes,
- le rendement scientifique et pédagogique des enseignants, leur production scientifique et la valorisation des résultats de leur recherche,
- les résultats enregistrés au niveau de l'apprentissage, de l'employabilité et des aptitudes créatrices des diplômés,
- les écoles doctorales et les programmes de formation par la recherche scientifique,
- le partenariat avec les universités, les établissements d'enseignement supérieur nationaux et étrangers et le milieu socio-économique,
- la gestion pédagogique, administrative et financière.

L'évaluation porte également sur les contrats de formation et de recherche visés à l'article 13 de la présente loi.

Art. 47 - L'évaluation est ou interne, et effectuée par les établissements d'enseignement supérieur et de recherche ou externe, et est effectuée par des équipes d'experts sous la conduite de l'Instance visée à l'article 42 de la présente loi.

Art. 48 - Les instances créées à cette fin au sein de l'université ou de l'établissement concerné procèdent à l'évaluation interne et élaborent des rapports annuels comportant l'analyse de la situation de l'établissement et des conditions de son fonctionnement. Elles élaborent les plans d'action et proposent les mesures nécessaires pour améliorer et parfaire sa performance.

Les universités et les établissements universitaires soumettent au ministre chargé de l'enseignement supérieur et, le cas échéant, au ministre concerné ainsi qu'à l'Instance visée à l'article 42 de la présente loi, des rapports annuels d'évaluation interne.

L'Instance visée à l'article 42 de la présente loi veille à la réalisation de l'évaluation externe conformément aux priorités fixées par le ministre chargé de l'enseignement supérieur et, le cas échéant, le ministre concerné.

Les programmes similaires de formation dispensés dans différents établissements ou universités sont évalués par une même équipe d'experts.

Art. 49 - L'Instance visée à l'article 42 de la présente loi soumet au Premier ministre un rapport annuel sur les activités d'évaluation réalisées.

## CHAPITRE II

### De l'assurance qualité

Art. 50 - La qualité de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique consiste en la conformité aux standards fixés par l'Instance visée à l'article 42 de la présente loi, notamment au niveau :

- de la qualité de la transmission des savoirs et des savoir-faire,
- des compétences professionnelles des diplômés,
- de l'efficacité de la recherche scientifique et de l'innovation technologique,
- du degré d'adaptation de la formation aux besoins du marché de l'emploi.

Art. 51 - L'assurance - qualité consiste pour l'établissement à répondre aux conditions nécessaires lui permettant de réaliser et de maintenir la qualité de manière durable.

L'assurance - qualité se réfère à des indicateurs basés sur des données relatives aux standards prévus à l'article 50 de la présente loi, fixés par l'Instance visée à l'article 42 de la présente loi et objectivement quantifiables.

## CHAPITRE III

### De l'accréditation

Art. 52 - L'accréditation consiste en la certification par l'Instance visée à l'article 42 de la présente loi, à la demande de l'établissement d'enseignement supérieur et de recherche l'ayant sollicité, que l'établissement a satisfait aux standards d'assurance-qualité fixés par ladite instance, conformément à l'article 50 de la présente loi.

L'accréditation est accordée pour une période maximale de quatre ans, soit à l'établissement, soit aux programmes ou aux parcours.

L'accréditation peut être retirée au cours de ladite période, par l'Instance visée à l'article 42 de la présente loi au cas de manquement aux standards de qualité et ce, conformément aux règlements fixés par l'Instance.

Art. 53 - L'accréditation de l'établissement consiste en la certification par l'Instance chargée de l'assurance qualité, de la capacité des structures de l'établissement et de ses ressources humaines à assurer les prestations académiques et administratives conformément aux standards de qualité prévus à l'article 50 de la présente loi.

L'accréditation de l'établissement comprend les programmes et les méthodes pédagogiques et scientifiques qui y sont appliqués et leur adéquation avec le niveau des diplômes délivrés et des compétences et aptitudes attendues des diplômés.

L'accréditation des programmes consiste en la certification, par l'Instance chargée de l'assurance qualité, de la conformité des programmes et des méthodes pédagogiques et de recherche de l'établissement, aux standards de qualité prévus à l'article 50 de la présente loi et leur adéquation aux compétences et aptitudes attendues des diplômés.

Art. 54 - Les établissements d'enseignement supérieur et de recherche qui se distinguent et répondent aux standards de l'assurance qualité conformément à l'article 50 de la présente loi, peuvent, à leur demande, obtenir l'accréditation par l'instance nationale de l'évaluation, de l'assurance-qualité et de l'accréditation. dans ce cas, lesdits établissements s'engagent à respecter les standards de la qualité susvisés dans les domaines de l'enseignement, de la recherche scientifique, et de la gestion pédagogique, administrative et financière.

Art. 55 - L'obtention de l'accréditation permet à l'établissement concerné de bénéficier de crédits supplémentaires, lui permettant de faire face aux exigences qu'implique son engagement à respecter les standards de qualité dont les conditions seront fixées par décret. Ces crédits sont imputés sur ceux destinés à l'appui de la qualité.

#### TITRE VI

##### Dispositions transitoires

Art. 56 - Les délais de réalisation du passage au régime prévu à l'article 3 de la présente loi sont fixés par décret.

Sous réserve des dispositions de l'article 3 de la présente loi, l'application du régime prévu par la loi n°89-70 du 28 juillet 1989 relative à l'enseignement supérieur et à la recherche scientifique, et les textes qui l'ont modifiée et complétée, notamment la loi n° 2000-67 du 17 juillet 2000, prend fin à la fin de l'année universitaire 2011-2012, et ce, en ce qui concerne le régime des études.

Les modalités d'inscription des étudiants titulaires du diplôme de maîtrise dans les cycles de mastère et de doctorat ainsi que les conditions de soutenance des thèses préparés sous le régime de la loi prévue à l'alinéa précédent, sont fixées par décret.

Dans tous les cas, sont fixées par décret les procédures relatives à la valorisation des acquis des étudiants dans le cadre de la législation en vigueur.

Art. 57 - Le régime de l'évaluation, de l'assurance qualité et de l'accréditation prévu à la présente loi est instauré dans un délai ne dépassant pas les cinq ans à partir de la date de sa publication.

Art. 58 - Sous réserve des dispositions de l'article 56 de la présente loi ainsi que celles de la loi n° 90-72 du 30 juillet 1990, portant création de l'institution de la recherche et de l'enseignement supérieur agricoles, toutes dispositions antérieures contraires à la présente loi sont abrogées et notamment la loi n° 89-70 du 28 juillet 1989, relative à l'enseignement supérieur et à la recherche scientifique, et les textes qui l'ont modifiée et complétée et notamment la loi n° 2000-67 du 17 juillet 2000.

La présente loi sera publiée au Journal Officiel de la République Tunisienne et exécutée comme loi de l'Etat.  
Tunis, le 25 février 2008.

Zine El Abidine Ben Ali

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الثقافة ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة وزيرة شؤون المرأة ووزير الشباب والرياضة ووزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصلين 26 و27 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصول 4 و 6 و 9 و 11 والفقرة الثانية من الفصل 15 والفصل 28 و 33 و 34 والفقرة الثانية من الفصل 35 والفقرة الثانية من الفصل 38 والفقرة الأولى من الفصل 45 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : لا يمكن الترشح لخطة رئيس جامعة أو نائب رئيس جامعة أو عميد أو مدير مؤسسة تعليم عال وباحث أو مدير قسم لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس السابقة ل التاريخ تقديم ترشحه أو تاريخ تعينه.

كما لا يمكن التعين في خطة نائب عميد أو مدير الدراسات أو مدير التدريبات لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس السابقة ل التاريخ تعينه.

الفصل 6 (جديد) : ينتخب رئيس الجامعة من بين ممثلي إطار التدريس والبحث المتربعين الأعضاء في مجلس الجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال.

يتخ亡 رئيس الجامعة من قبل المدرسين الأعضاء في مجلس الجامعة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأقدم في الرتبة. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنًا.

تجرى الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة. ويمكن لرئيس الجامعة تقديم ترشحه مباشرة للانتخاب لرئاسة الجامعة ويتولى مسبقا إعلام الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يوفد ممثلا عنه لترأس الجلسة.

وعند انعدام الترشح أو تغدر إجراء الانتخابات بسبب من الأسباب يعين رئيس الجامعة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السنادات غير المادية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تم تقييده بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالتصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تضاف إلى الفصل 25 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات الفقرة التالية :

"وعلى مؤسسات التأمين تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجهه تقلبات استثنائية في نسب التموييلات المتعلقة بالمخاطر التي تؤمنها".

الفصل 2 . تطبق أحكام هذا القرار على القوائم المالية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة من غرة جانفي 2010.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير المالية  
جلول عياد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 683 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تقييده بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

ويتم تعويض العضو أو الأعضاء الممثليين لإطار التدريس والبحث بعد انتخاب رئيس الجامعة ونائب أو نائب رئيس الجامعة بالمرشح أو المرشحين لعضوية المجلس المتخصصين على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة، وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

\* خمسة نواب للأساتذة المساعدين ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من قبل مجموع نواب الأساتذة المساعدين والمساعدين والمبرزين في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

لا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لعضوية مجلس الجامعة.

تجري الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية نيابة مجلس الجامعة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا. ولا يمكن انتخاب أكثر من ممثليين اثنين عن الأساتذة والأساتذة المحاضرين وممثليين اثنين عن الأساتذة المساعدين التابعين لمؤسسة واحدة.

وفي صورة عدم ترشح عدد كافٍ قصد تمثيل الأساتذة والأساتذة المحاضرين أو تمثيل الأساتذة المساعدين يتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من مجلس الجامعة تعين المتبقيين من بين إطار التدريس من نفس الرتب المعنية. ويتم التعيين باتباع نفس الإجراءات في صورة حدوث شفور بمجلس الجامعة يصل إلى نصف ممثلي إطار التدريس والبحث.

- ثلاثة ممثليين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبناء على اقتراح من رئيس الجامعة ومن الهيئات المعنية.

- ممثل عن الإطار الفني والإداري وممثل عن العملة ينتخبان من قبل نظرائهم لمدة ثلاثة سنوات حسب إجراءات يضبطها رئيس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الجامعة.

- طالب في مرحلة الإجازة وطالب في مرحلة الماجستير وطالب في مرحلة الدكتوراه يتم انتخابهم من قبل مجموع ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة لمدة سنة واحدة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات لممثل الطلبة عن كل مرحلة دراسية ولا يمكن انتخاب الطلبة الأعضاء بالمجالس العلمية لمؤسسات لعضوية مجلس الجامعة.

رئيس مجلس الجامعة أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم أنشطته أو خبرته أو تجربته، ولمجلس الجامعة أن يشكل ما يراه من لجان تساعده على أداء مهامه.

يسمى رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 9 (جديد) : يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه حسب الحاجة نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان اثنان. يتولى رئيس الجامعة المنتخب تقديم ترشيحين اثنين لخطبة نائب رئيس الجامعة وعند الاقتضاء تقديم ثلاثة ترشيحات لانتخاب نائب رئيس رئيس الجامعة من بين ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء في مجلس الجامعة أو من بين المدرسين بالجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر.

يتخ亡 نائب رئيس الجامعة من قبل المدرسين الأعضاء في مجلس الجامعة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة، وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

وعند تغدر الترشيح أو انعدامه أو تغدر إجراء الانتخابات بسبب من الأسباب يعين نائب أو نائب رئيس الجامعة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين.

يسمى نائب رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي صورة تسمية نائبين اثنين للرئيس، يكلف كل واحد منها بإحدى المهام التالية :

- نائب رئيس مكلف بالبرامج والتقويم والإدماج المهني.
- نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والشراكة مع المحيط.

وعند غياب رئيس الجامعة أو حدوث شفور في رئاسة الجامعة أو في صورة امتناع رئيس الجامعة أو إهماله القيام بعمل من الأعمال التي تقتضيها مهامه، يكلف نائب رئيس الجامعة أو أحد النائبين مؤقتاً بمهام الرئيس بالنيابة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 11 (جديد) : يكون مجلس الجامعة من :

- رئيس الجامعة رئيساً للمجلس.
- نائب رئيس الجامعة أو نائبيه.
- رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة.

- ممثليين منتخبين لإطار التدريس والبحث لا يتجاوز عددهم عشرة موزعين كما يلي :

\* خمسة نواب للأساتذة والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث المعامل لهم ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

الفصل 15 فقرة ثانية (جديدة) : يوقع رئيس الجامعة المحاضر ويوجه نسخة من كل محضر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي وإلى أعضاء المجلس في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 28 (جديد) : ينتخب العميد أو المدير من بين إطار التدريس والبحث الأعضاء المنتخبين في المجلس العلمي للمؤسسة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ويمكن قبول ترشحات الأساتذة المساعدين المرسمين في صورة عدم ترشح أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ولا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لخطبة عميد أو مدير.

يتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي لمدة ثلاثة سنوات.

الفصل 34 (جديد) : تشتمل المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية على مجالس علمية تتراكب من :

- المدير رئيساً للمجلس.
- نائب المدير.
- مدير الأقسام.

- ممثلي إطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزعين كالتالي :

\* ثلاثة مدرسين باحثين لتمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

\* ثلاثة مدرسين باحثين لتمثيل الأساتذة المساعدين والمساعدين القارئين.

- ثلاثة مدرسين لتمثيل المبرزين.
- طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.

- ممثلين اثنين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتربهم الهيئات التي يتبعون إليها.

- الكاتب العام مقرر للمجلس.

الفصل 35 (الفقرة الثانية جديدة) : وإذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي قصد تمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا الأمر، فإنه يتم :

- انتخاب الأساتذة المساعدين والمساعدين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من قبل نظرائهم وانتخاب الأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من قبل نظرائهم لمدة ثلاثة سنوات.

- تعيين الممثلين المتبقين من بين إطار التعليم العالي والبحث حسب التوزيع المشار إليه بالفصل 33 مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة المحاضرين باقتراح من رئيس الجامعة المعنية لمدة ثلاثة سنوات.

الفصل 38 (الفقرة الثانية جديدة) : يضبط رئيس الجامعة زراعة تنظيم انتخابات المجلس العلمي.

الفصل 45 (الفقرة الأولى جديدة) : ينتخب مدير القسم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المرسمين. كما يمكن

ويعقد اجتماع لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالاقليم فيها وعند التساوي في الاقليمية فالأكبر سنا.

وعند انعدام الترشح أو تذرع إجراء الانتخابات بسبب من الأسباب يعين العميد أو المدير بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى عند الاقتضاء.

يسعى العميد أو المدير بأمر لمرة ثلاثة سنوات قابلة التجديد مرة واحدة.

الفصل 33 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 34 من هذا الأمر تشتمل كل مؤسسة تعليم عالي وبحث على مجلس علمي ذي صبغة استشارية يتراكب من :

- العميد أو المدير رئيساً للمجلس.
- نائب العميد أو المدير المساعد.
- مدير الأقسام.

- ثمانية ممثلي إطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزعين بالتساوي بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة والأساتذة المساعدين والمساعدين القارئين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة أخرى.

- ممثل عن أساتذة التعليم الثانوي والسلك المشترك معين من قبل العميد أو المدير بصفة ملاحظ إذا تجاوز عدد المدرسين من هذا الصنف بالمؤسسة حدا معينا يضبطه مجلس الجامعة.

- طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.
- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي إطار التدريس والبحث تقتربهم الهيئات التي يتبعون إليها.
- الكاتب العام مقرر للمجلس.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أفريل 2007 المتعلق بتحديد عدد الخطط المزمع تسيديها بعنوان دورة الانتداب والترقيه لسنة 2007.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 نوفمبر 2007 المتعلق بفرض ترقية السيد مصطفى النصري لرتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية بعنوان سنة 2007.

وعلى حكم المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2010 في القضية عدد 1/17481 والقضائي بإلغاء قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 نوفمبر 2007 لفائدة الطاعن مصطفى النصري.

قرر ما يأتي :

**الفصل الأول .** في إطار تنفيذ حكم المحكمة الإدارية المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 ديسمبر 2010، تفتح بتونس يوم 26 سبتمبر 2011 والأيام الموالية، مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية بعنوان سنة 2007 وذلك

للمترشحين غير الناجحين في المناظرة المذكورة.

**الفصل 2 .** يفتح سجل الترشحات بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من يوم 15 أوت 2011 إلى غاية يوم 24 أوت 2011 للمرشحين غير الناجحين الذين شاركوا في مناظرة الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية وفي حدود البقاع المزمع تسيديها بعنوان سنة 2007.

**الفصل 3 .** يجب أن يشتمل الملف المقدم من قبل المترشح أو من قبل موكله الذي يستظهر بتوكييل قانوني على الشهادات والأشغال والبحوث المتخصص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه وكذلك الترجمة الذاتية وقائمة البحوث والأشغال وتقرير مفصل حول أنشطته البيداغوجية والتأطيرية في خمس (5) نسخ.

**الفصل 4 .** تنتوز الخطط المزمع تسيديها على المؤسسات التالية :

الخطط المفتوحة	المؤسسة
1	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس
1	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس
2	المجموع

**الفصل 5 .** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 6 جوان 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رفعت الشعوبني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

أن ينتخب من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة. وبالنسبة للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية يمكن قبول ترشحات المبرزين المرسمين. ينتخب مدير القسم من قبل الأعضاء القارئين بالقسم وإذا اشتمل القسم على مجلس فمن قبل أعضاء مجلس القسم. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالآقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأخير تساوى. وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات بسبب من الأسباب يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية أو مديرها.

**الفصل 3 -** تضاف إلى الفصل 42 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية جديدة وذلك كما يلي :

**الفصل 42 (الفقرة الثانية جديدة) :** ويحدد القرار ما إذا كان القسم مشتملا على مجلس للقسم. وفي هذه الحالة يضبط مجلس الجامعة تركيبته ومسمياته.

**الفصل 4 -** يتم التمديد بصفة استثنائية في مدة نيابة العداء والمديرين ومديري الأقسام إلى حين إجراء الانتخابات تطبيقاً لمقتضيات هذا الأمر.

**الفصل 5 -** وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الثقافة ووزيرة الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة ووزيرة شؤون المرأة ووزير الشباب والرياضة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد العبيز

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بفتح مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع التصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع التصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وكاتب أول وكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما وقع تبنيه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997.

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بإحداث جامعة.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2007 المتعلق بإحداث أقسام للتعليم غير الحضوري بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

وعلى رأي وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير تكنولوجيات الاتصال وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر تنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها وكذلك نظام الإشراف الذي تخضع له طبقا لأحكام القانون المتعلق بالتعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 2710 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلف السيد خير الدين بوقارص، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التلاميذ والعمل الاجتماعي بالتعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2711 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلف السيد المنجي الجامعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة مدرسي وإطار الإشراف الإداري بالتعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2712 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلفت السيدة شهناز الجمالي حرم العوني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الإشراف المالي على المؤسسات التربوية والتكنولوجية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 2713 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلف السيد عمر الظاهري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الامتحانات المدرسية والإمتحانات المهنية والتقييمات الدورية بإدارة التقييم والتكوين والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بقبابس.

بمقتضى أمر عدد 2714 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلف السيد شكري بوعزيز، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2715 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلف السيد محمد الطرابلسي، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بسوسة.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2716 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، أن رئيس الجمهورية،

باتقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

• يوزع المنح التي تستندها الدولة على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة وفقا لأحكام الفصل 36 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

• يوزع الموارد والنفقات المرسمة بميزانيات التصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي على مستوى الفصول وذلك وفق تبويب مصادره عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية،

• ينجز التحويلات ضمن ميزانيات التصرف للمؤسسات التابعة للجامعة والراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

• يتولى تنفيذ ميزانيات المؤسسات التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي ويوزع الفوائل المسجلة بميزانيات هذه المؤسسات عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

• يؤمن حسن التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للجامعة ويتبع التصرف في ممتلكات مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة،

• يمثل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة في إطار التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 . يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات المتعلقة بالإشراف العلمي والبيداغوجي كما يلي :

• يبرم عقود التكوين والبحث طبقا لمقتضيات الفصل 22 من هذا الأمر،

• يصدر القرارات المتعلقة بتكليف إطار التدريس والبحث أو الإطار المماطل له بالقيام بساعات تدريس تكميلية،

• بيت في نقل إطار التدريس والبحث بين مختلف المؤسسات التابعة للجامعة بعد أخذ رأي العمداء والمديرين المعينين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

• يعين لجان مناقشة أطروحة الدكتوراه ولجان التأهيل الجامعي باقتراح من العميد أو المدير المعني بالأمر،

• يتولى انتداب أو تعيين الخبرات غير الجامعية والمعاونين من طيبة الدكتوراه قصد القيام بمهام مؤقتة تقتضيها وظيفة مؤسسة التعليم العالي والبحث وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

• يقترح على سلطة الإشراف انتداب مساعدين متعاقدين إذا توفرت الشروط المطلوبة وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

• يتولى انتداب أو تعيين الحرفيين والمهنيين من ذوي الخبرة والخبراء غير الجامعيين كمدرسین متعاقدين وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

• بيت في مطالب نقل الطلبة،

• يسهر على تنظيم مناظرات إعادة التوجيه الجامعي،

• يمارس السلطة التأسيسية تجاه الطلبة وفقا لأحكام هذا الأمر،

• يقترح على سلطة الإشراف مشاريع اتفاقيات التعاون في مجال التعليم العالي والبحث مع الجامعات الأخرى أو مع الغير، ويرسل نسخا

الفصل 2 . تضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث من كليات ومدارس ومعاهد عليا تابعة لكل جامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزراء المعينين عند الاقتضاء.

الفصل 3 . تضبط كل جامعة تنظيمها الداخلي في حدود أحكام هذا الأمر وذلك بقرار من مجلسها يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 4 . لا يمكن التعيين في خطة رئيس جامعة أو نائب رئيس جامعة أو مدير مؤسسة تعليم عال وبحث أو الترشح لخطة عميد لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تعيينه أو تاريخ تقديم ترشحه،

كما لا يمكن التعيين في خطة نائب عميد أو مدير الدراسات أو مدير التربصات أو الترشح لخطة مدير قسم لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تعيينه أو تاريخ تقديم ترشحه.

## الباب الثاني

### في الجامعات

الفصل 5 . يدير الجامعة رئيس يساعدته حسب الحاجة نائب أو نائبان عند الاقتضاء.

وتشمل الجامعة على مجلس جامعة وكتابة عامة ولجنة للجودة ومرصد للجامعة وهيئة للتدريب البيداغوجي ولجنة للصفقات ومركز للإدماج المهني والإفراز وقضاء للمؤسسة وهيئات مشتركة بين المؤسسات التابعة لها،

كما يمكن أن تشتمل الجامعة على مكتبة جامعية.

### القسم الأول

#### رئيس الجامعة

الفصل 6 . يعين رئيس الجامعة بأمر طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 7 . يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات المتعلقة بالإشراف الإداري والمالي كما يلي :

• يبرم في حق الجامعة عقود التكوين والبحث المشار إليها بالفصل 13 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتصل بالتعليم العالي ويتولى متابعة تنفيذه، كما يتولى توقيع عقود التكوين والبحث المبرمة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة إلى جانب العميد أو المدير،

• يبرم الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،

• ينتدب الإطار الإداري والفنى والعملة لسد حاجيات الجامعة والمؤسسات التابعة لها والخاضعة لإشرافها ويعين الأعون المشار إليهم في حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية، ويتولى تسيير شؤونهم طبقا للأنظمة الأساسية التي يخضعون لها،

• يصرف مرتبات وأجور ومنح وامتيازات أعون الجامعة والمؤسسات التابعة لها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

• يعد مشروع ميزانية الجامعة ويرعرضه على مجلس الجامعة ويبدي رأيه في مشاريع ميزانيات المؤسسات التابعة لها،

• ستة نواب للأستاذة والأستاذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث المماثل لهم ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

إذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح قصد تمثيل أستاذة التعليم العالي والبحث وأستاذة المحاضرين لا يسمح بإجراء الانتخابات يتم التعيين من بين إطار التدريس بالتعليم العالي والبحث مع اعطاء الأولوية للأستاذة والأستاذة المحاضرين.

أربعة نواب للأستاذة المساعدين ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

وفي صورة عدم ترشح عدد كاف من الأستاذة المساعدين للانتخابات يمكن المساعدين المرسمين الترشح لعضوية مجلس الجامعة، تجرى الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية نيابة مجلس الجامعة بستة أسابيع على الأقل.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب المترشح الذي له الرتبة العليا. وعند التساوي في الرتبة فالاقدم فيها. وعند التساوي في الأقدمية فالاكبر سنا.

ثلاثة ممثلي عن الجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبناء على اقتراح من رئيس الجامعة ومن الجهات المعنية.

ممثل عن الإطار الفني والإطار الإداري ينتخب من قبل نظرائه لمدة ثلاثة سنوات حسب إجراءات يضطهدتها رئيس الجامعة بعد أحد رأي مجلس الجامعة.

طالبي أو ثلاثة يتم انتخابهم من قبل مجموع ممثلي الطلبة بالجامعة لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة لمدة سنة واحدة. ولا يمكن انتخاب الطلبة الأعضاء بالجامعة لمؤسسات لعضوية مجلس الجامعة.

رئيس مجلس الجامعة أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برؤيه بحكم انشطته أو خبرته أو تجربته. ولمجلس الجامعة أن يشكل ما يراه من لجان تساعده على أداء مهامه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

الفصل 12 . يجتمع مجلس الجامعة مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه ليتداول في المسائل المسجلة بجدول أعمال يقع إبلاغه إلى كل أعضاء المجلس وكذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي قبل أسبوع على الأقل.

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

إذا لم يتتوفر هذا النصاب تعقد جلسة ثانية في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 13 . يتداول مجلس الجامعة في المسائل المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون المتعلق بالتعليم العالي. ويتخذ قراراته

منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء،

• يرسل إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء نسخا من كل القو德 التي يبرمها ومن القرارات التي يتخذها في إطار مشمولاته وذلك مباشرة بعد اتخاذها.

• يبرم عقود الخدمات والدراسات أو الاختبار حسب الترتيب الجاري بها العمل ويعرضها على مصادقة سلطة الإشراف.

• يتصرف في الحياة المهنية للمدرسين الباحثين باستثناء عمليات الاندباد والترسيم والترقية والتقادم التي تبقى من اختصاص الوزير المكلف بالتعليم العالي. كما يمارس السلطة التأريبية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 18 من القانون المتعلق بالتعليم العالي.

يعد تقارير دورية حول سير الدروس ونتائج الامتحانات والشراكة مع المحيط الاقتصادي والمهني والاندماج المهني لطريجي الجامعة.

يعد تقارير دورية حول المسائل التي يطلبها منه الوزير المكلف بالتعليم العالي والقرارات الرئيسية المتخذة من قبله ومن قبل عمداء ومديري المؤسسات التابعة له ويعيلها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي،

يقدم إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي وزراء الإشراف المعينين عند الاقتضاء تقريرا سنويا حول سير الجامعة والمؤسسات التابعة لها في أجل أقصاه منتصف شهر جويلية من كل سنة جامعية. ويتضمن هذا التقرير التوصيات والاقتراحات التي يراها مفيدة،

ينفذ كل مهمة أخرى لها علاقة بنشاط الجامعة والتي يمكن أن تعهد له من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 9 . يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه حسب الحاجة نائب واحد وعند الاقتضاء نائبين اثنان يتم تعيينهما بأمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة من بين أستاذة التعليم العالي أو الأستاذة المحاضرين. وفي صورة تعيين نائبين اثنين للرئيس، يكفل كل واحد منها بإحدى المهام التالية :

نائب رئيس مكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني،  
نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والشراكة مع المحيط.

وعند غياب رئيس الجامعة أو حدوث شغور في رئاسة الجامعة يكلف أحد النائبين مؤقتا بعهدهم الرئيس بنيابة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 10 . لرئيس الجامعة أن يفوض حق امضاء البعض من قراراته إلى أحد نائبيه وإلى الكاتب العام للجامعة بمقتضى مقرر.

### القسم الثاني

#### مجلس الجامعة

الفصل 11 . يتكون مجلس الجامعة من :

رئيس الجامعة رئيسا للمجلس،

نائب رئيس الجامعة أو نائبه،

رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة،

ممثلين منتخبين لإطار التدريس والبحث لا يتجاوز عددهم عشرة موزعين كما يلي :

- \* مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف.
  - 2 . إدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية وتشمل إدارتين فرعيتين :
    - . الإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية وتضم :
    - \* مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية،
    - \* مصلحة الشؤون الطالبية،
    - \* مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني.
    - . الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي. وتشمل :
    - \* مصلحة البحث العلمي والتقييم الجامعي،
    - \* مصلحة التعاون الدولي.
- القسم الرابع  
لجنة الجودة

**الفصل 18 . تتركب لجنة الجودة للجامعة المحدثة بمقتضى أحكام الفصل 22 من القانون المتعلق بالتعليم العالي من :**

نائب رئيس الجامعة رئيساً للجنة،

رؤساء لجان الجودة بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ثلاثة ممثلين عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي تقع تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة. يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة اللجنة ويعهد محاضر الجلسات ويرسل نسخاً منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى عند الاقتضاء وإلى رئيس اللجنة وأعضائها في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

**الفصل 19 . تجتمع لجنة الجودة مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسها للنظر في المسائل المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون المتعلق بالتعليم العالي.**

لا تصح اجتماعات لجنة الجودة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا تعذر توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة وجوياً في ظرف أسبوع مهما كان عدد الحاضرين.

تداول اللجنة في المشاريع المعروضة عليها من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة وتبدي رأيها بشأنها بالأغلبية وتحيل المشاريع مصحوبة بالإراءة إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

القسم الخامس

#### المكتبة الجامعية والهيئات المشتركة

**الفصل 20 . يمكن للجامعة أن تنشئ مكتبة جامعية مشتركة بين المؤسسات الراغبة إليها بالنظر. كما يمكن لها أن تنشئ هيئات مشتركة بين هذه المؤسسات وخاصة في مجال تعهد البنيات وصيانة المعدات والنقل والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والطباعة والنشر بتوصية من مجلسها يوافق عليها الوزير المكلف بالتعليم العالي.**

كما يمكن أن تشمل الهيئات المشتركة على لجان تابعة لها خاصة بمقدمة سلطة رئيس الجامعة من بينها لجنة للتقييم الجامعي ومكتب

بخصوص المسائل ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية في حدود الترتيب المنظمة لقطاع التعليم العالي.

تصدر مجلس الجامعة قراراته بأغلبية الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجع صوت الرئيس. تصبح قرارات مجلس الجامعة نافذة بعد الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بعد مرور شهر من وصولها إلى مكتب الضبط للوزارة دون أن يصدر أثناء تلك المدة اعتراض عليها.

**الفصل 14 .** عند حدوث ظروف استثنائية بالجامعة تحول دون مباشرة هيكلها لمهامها يتخد الوزير المكلف بالتعليم العالي جميع التدابير العاجلة التي يقتضيها الظرف بناء على تقرير يرفع من قبل رئيس الجامعة.

**الفصل 15 .** يحرر الكاتب العام للجامعة محاضر جلسات المجلس فيديونها في دفتر مرقم.

يوقع رئيس الجامعة المحاضر ويوجه نسخة من كل محاضر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي وإلى الوزير المعنى عند الاقتضاء في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

#### القسم الثالث

#### الكتابة العامة للجامعة

**الفصل 16 .** لكل جامعة كتابة عامة تتضمن المصالح الإدارية والمالية للجامعة. تعمل الكتابة العامة تحت سلطة رئيس الجامعة. وتحتفي بمتابعة سير شؤون الطلبة ودروسهم. يسير الكتابة العامة للجامعة كاتب عام يتمتع بالمنجع والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يعين الكاتب العام للجامعة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويمكن له أن يتمتع بالمنجع والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة وفقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمعشار إليه أعلاه.

**الفصل 17 .** تشمل الجامعة على الكتابة العامة والمصالح التابعة لها :

1 . إدارة المصالح المشتركة وتشتمل خمس إدارات فرعية :

• الإدارة الفرعية للشؤون المالية وتشتمل :

\* مصلحة ميزانية الجامعة،

\* مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانيات المؤسسات.

• الإدارة الفرعية للموارد البشرية وتشتمل :

\* مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفنى والعملية،

\* مصلحة أنظمة التصرف الإعلامية في شؤون الموظفين.

• الإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية وتشتمل :

\* مصلحة الدراسات والاستشراف،

\* مصلحة الإعلامية.

• الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز وتشتمل :

\* مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني،

\* مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة،

\* مصلحة الكتابة القارة للجنة الصحفيات.

• الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر وتشتمل :

\* مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات،

### القسم الأول

#### العميد أو المدير

الفصل 26 . يسمى العميد بأمر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد انتخابه من بين إطار التدريس والبحث الأعضاء في المجلس العلمي للكلية الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر.

مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر لا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لخطة عميد.

و يتم انتخاب العميد من قبل المدرسين القارئين الأعضاء في المجلس العلمي . ويعقد اجتماع لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة خلال الأسبوع الرابع من شهر جوان.

ويصرح بانتخاب العميد من تحصل على أكبر عدد من الأصوات . وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة . وعند التساوي في الرتبة فالاقدم فيها . وعند التساوي في الأقدمية فالاكبر سنًا .

و يتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان.

الفصل 27 . عندما يكون عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين بالكلية أقل من الشهانية وعند تعدد تعدد الترشح أو انعدامه أو تعذر اجراء الانتخابات بسبب من الأسباب يعين العميد باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

يمكن بصفة استثنائية وفي حالة التعذر أن يعين العميد من بين الأساتذة المساعدين المرسمين .

الفصل 28 . يعين المدير من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الأساتذة المساعدين المرسمين .

و يتم التعيين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء بعد استشارة ممثلي إطار التدريس والبحث ومديري الأقسام الأعضاء بالمجلس العلمي وأخذ رأي رئيس الجامعة .

ويسمى المدير بأمر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

الفصل 29 . مع مراعاة أحكام الفصلين 4 و 28 من هذا الأمر يمكن تسمية عمداء و مديرين من خارج سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي الخاضعة للإشراف المزدوج باقتراح من الوزير المعنى وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي .

الفصل 30 . يقوم العميد أو المدير بتسهيل مؤسسة التعليم العالي والبحث في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الإشراف . ويمارس لهذا الغرض المشمولات التالية :

· إعداد مشروع المؤسسة الذي يمثل الصيغ التطبيقية للتعاقد وفق أحكام الفصل 22 من هذا الأمر وذلك بعد عرضه على رأي المجلس العلمي للمؤسسة .

· الإشراف على حسنسير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وتنسيق نشاط أجهزة التعليم والبحث العلمي التابعة لها والمهتم بها تنظيم الامتحانات وتعيين رؤساء لجانها .

· السهر على حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة والاستجبار بالقوة العامة عند الضرورة وإعلام رئيس الجامعة فورا بما يتخذه من

لتنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة ومركز التكوين في البيداغوجية الجامعية ومرصد للجامعة ومركز للإدماج المهني والإفراط . وتضييق تركيبة هذه الهيئات ومشمولاتها وكذلك طرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

الفصل 21 . يتداول مجلس الجامعة في إنشاء مكتبة جامعية ويضع نظامها الداخلي قصد ضمان تناسب خدمات الاقتناء والاستعمال والصيانة .

المكتبة الجامعية متعددة الاختصاصات . إلا أنه بإمكانها أن تشتمل على مكتبات فرعية متخصصة . ويجوز لمؤسسة التعليم العالي والبحث أن تتضمن مكتبة جامعية .

تشتمل المكتبة الجامعية على مصلحة للمطالعة وأخرى للاقتناء وثلاثة للإعارة والصيانة إضافة إلى المكتبات الفرعية المتخصصة .

وتتولى المكتبات المشار إليها مسك سجلات مرقمة حول رصيدها إضافة إلى قواعد البيانات الإلكترونية . وتقوم بجدد رصيدها مرة في السنة على الأقل .

### الباب الثالث

#### في عقود التكوين والبحث

الفصل 22 . تعمل الجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر في إطار توجيهات سلطة الإشراف على تجسيم الأهداف القطاعية الكمية والنوعية الواردة بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي عقود تكوين وبحث تراعي الأولويات الوطنية .

يحدد نموذج هذه العقود بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

الفصل 23 . تدوم عقود التكوين والبحث مدة أربع سنوات . وتتضمن إلى تقييم دوري .

تنص هذه العقود على التزامات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وكذلك على الموارد الذاتية التي تتعهد بتوفيرها .

الفصل 24 . تسند الوزارة المكلفة بالتعليم العالي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث اعتمادات تتكون من جزء ثابت يراعي خاصة التفاوتات القارة وعدد الطلبة وبرامج التكوين وجزء متغير يرتبط بتجسيم الالتزامات التعاقدية وتقدم تنفيذ البرامج المنصوص عليها بعقود التكوين والبحث . ويفيد توزيع الموارد والاعتمادات المرسمة سنويا في ميزانيات الجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر حسب إنجاز الأهداف المرسومة بعقود التكوين والبحث .

### الباب الرابع

#### في مؤسسات التعليم العالي والبحث

الفصل 25 . تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث في إطار الجامعة مهمة التكوين والتقويم عن بعد والتكوين المستمر والتقويم بالتداول والتقويم حسب الطلب . كما تتولى مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكل الخدمات الأخرى الموكولة إليها بالقانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الإنتاج في البلاد والفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

يدير الكليات عمداء ويدير المدارس والمعاهد العليا مديرون .

· ممثلي عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي إطار التدريس والبحث تقتربهم الهيئات التي يتبعون إليها، الكاتب العام مقرر للمجلس.

وإذا ما تجاوز عدد أستاذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرين بمؤسسة تعليم عال وبحث 70 مدرسا يمكن أن يشتمل المجلس العلمي على 10 ممثلي لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالتالي :

- \* ستة أستاذة تعليم عال وأساتذة محاضرين،
- \* أربعة أستاذة مساعدين.

وفي صورة عدم ترشح الأستاذة المساعدتين للانتخابات يمكن للمساعدتين المرسمتين الترشح لها.

الفصل 34 . تشتمل المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية على مجالس علمية تتربك من :

- المدير رئيسا للمجلس،
- مديرى الأقسام،

· ممثلي لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالتالي :

\* ثلاثة مدرسين باحثين لتمثيل أستاذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرين، \* مدرسين باحثين اثنين لتمثيل الأستاذة المساعدتين.

وفي صورة عدم ترشح الأستاذة المساعدتين للانتخابات يمكن للمساعدتين المرسمتين الترشح لها.

- \* مدرسين اثنين لتمثيل صنف الأستاذة المميزين.
- طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.

· ممثلين اثنين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتربهم الهيئات التي يتبعون إليها، الكاتب العام مقرر للمجلس.

الفصل 35 . يقع تعيين ممثلي إطار التدريس والبحث لمدة ثلاثة سنوات في صورة عدم وجود ترشحات من بين أعضاء هذا السلك.

وإذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي قصد تمثيل أستاذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا الأمر، فإنه يقع :

· انتخاب ممثلي الأستاذة المساعدتين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من قبل نظرائهم لمدة ثلاثة سنوات. وفي صورة عدم ترشح الأستاذة المساعدتين للانتخابات فإنه يمكن للمساعدتين المرسمتين الترشح لهذه الانتخابات،

· تعيين الممثلين المتبقين من بين إطار التعليم العالي والبحث حسب التوزيع المشار إليه بالفصل 33 مع إعطاء الأولوية للأستاذة وأساتذة المحاضرين باقتراح من المدير.

بالنسبة للمؤسسات الخاصة للإشراف المزدوج يمكن الترشح للمجلس العلمي للمدرسين الخاضعين لأسلاك غير سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات مع مراعاة أحكام الفصل 33 من هذا الأمر.

إجراءات. وفي حالة التأكيد يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام.

· العمل على حسن سير المصالح الإدارية والمالية وممارسة مهام أمر القبض والصرف لميزانية المؤسسة،

· رئاسة المجلس العلمي للمؤسسة وضبط جدول أعماله والدعوة إلى جلساته وإحالته نسخة من محضر مداولاته إلى رئيس الجامعة وإلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذا الأمر،

· إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على رأي المجلس العلمي ثم إحالته على رئيس الجامعة،

· تمثيل المؤسسة تجاه الغير وأمام العدالة وإبرام الاتفاقيات والعقود بعد موافقة رئيس الجامعة.

يرفع العميد أو المدير إلى رئيس الجامعة في منتصف شهر جويلية من كل سنة تقريرا حول سير المؤسسة وتقريرا حول التقسيم الداخلي وتقريرا حول نتائج الامتحانات، كما يرفع إليها كل تقرير آخر تطلب منه سلطة الإشراف.

الفصل 31 . يتولى العميد أو المدير وجوبا تقديم مقترحين للتسمية في خطبة مدير للدراسات والتربصات خلال شهر من تاريخ انتخابه أو تعيينه. ويعتبر مدير الدراسات والتربصات بهذه الصفة نائبا للعميد أو مدير مساعد.

وإذا اقتضت خصوصيات التكوين إيجاد مدير للدراسات وأخر للتربصات فإن العميد أو المدير يختار من بينهما نائبا أو مدير مساعد.

الفصل 32 . مع مراعاة أحكام الفصل 31 من هذا الأمر يعين مدير الدراسات والتربصات بأمر لمدة ثلاثة سنوات باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى عند الاقتضاء من بين أستاذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرين أو عند التعدد فمن بين أستاذة المساعدتين المرسمتين.

وتنتهي مهام مدير الدراسات والتربصات بانتهاء مهام العميد أو المدير.

## القسم الثاني

### المجلس العلمي

الفصل 33 . مع مراعاة أحكام الفصل 34 من هذا الأمر تشتمل كل مؤسسة تعليم عال وبحث على مجلس علمي ذي صبغة استشارية يتربك من :

- العميد أو المدير رئيسا للمجلس،
- نائب العميد أو المدير المساعد،
- مديرى الأقسام،

· ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالتالي :

\* خمسة أستاذة تعليم عالي وأساتذة محاضرين،

\* ثلاثة أستاذة مساعدين.

وفي صورة عدم ترشح الأستاذة المساعدتين للانتخابات يمكن للمساعدتين المرسمتين الترشح لها.

· طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.

القسم الرابع  
الأقسام

الفصل 42 . تشمل مؤسسات التعليم العالي والبحث على أقسام تضييق قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعين باقتراح من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي العميد أو المدير.

ولا يمكن إحداث قسم إلا عند توفر ثمانية مدرسين باحثين قارين أو من لهم رتب معادلة على الأقل، وتنشئ من ذلك أقسام التعليم غير الحضوري.

الفصل 43 . يشمل القسم على كافة أعضاء إطار التدريس والبحث بالمؤسسة المنتسبين إلى أسلاك التعليم العالي والمماطلين لهم والمباشرين في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتজانسة.

الفصل 44 . يشمل القسم على فرق بيداغوجية تتكون من المدرسين المباشرين للتدريس في الوحدات المنصوص عليها بانظمة الدراسات.

ويشرف على تنسيق أعمال هذه الفرق أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر وعند التعدى أستاذ مساعد.

ويتولى رئيس المؤسسة تعيين منسق أعمال الفريق البيداغوجي كل سنة بناء على اقتراح من مدير القسم.

الفصل 45 . ينتخب مدير القسم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو عند التعدى من بين الأساتذة المساعدين المرسمين، وإذا لم يقدم أي ترشح أو قدم ترشح واحد من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر فإنه يمكن قبول الترشحات من رتبة أستاذ مساعد مرسم. كما يمكن أن يتطلب من بين إطار التدريس والباحث الذين لهم رتب معادلة، وعند تعدد الانتخاب يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة بعدأخذ رأي عميد المؤسسة المعنية أو مديرها.

وفي كلتا الحالتين يعين مدير القسم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعين عند الاقتضاء تضييق التراقيب الداخلية للجامعة طرق سير عمل القسم.

الفصل 46 . تجرى انتخابات مدير الأقسام خلال النصف الأول من شهر جوان.

الفصل 47 . يقترح القسم برامج التكوين ويحرص على تنفيذها وعلى انسجام الطرق البيداغوجية وتحسينها. كما يقترح برامج بحث ويعمل على تنفيذها وينسق البحث المنجزة في إطار مختلف الوحدات والمختبر مع مراعاة صلحيات مخبر البحث ووحداته، وينظم الندوات والملتقيات العلمية ويحرص على الاستعمال الأمثل للوسائل والتجهيزات الموضوعية على ذمته.

الفصل 48 . يستشير العميد أو المدير القسم في المسائل ذات الصبغة العلمية والبيداغوجية، كما يمكن للقسم أن يتقىد إلى المجلس العلمي بكل اقتراح في الفرض.

ويقترح القسم كذلك حاجياته من إطار التدريس والبحث.

وتضييف في كل الحالات القائمة الاسمية لممثلي إطار التدريس والبحث بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار مشترك من الوزيرين المعنيين.

يقع سد الشغور طبقاً للفصل 33 من هذا الأمر في صورة حدوث شغور بالمجلس العلمي يصل إلى نصف إطار التدريس والبحث.

الفصل 36 . ينظر المجلس العلمي في المسائل المتعلقة بإعداد مشروع المؤسسة ومتابعته ويسير عملها وكذلك بتنظيم الدراسات وسيرها وبرامج التكوين والتربيات وبرامج البحث، كما يقترح إحداث أقسام جديدة، وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على إنجاز ميزانية السنة المنقضية. وينظر أيضاً في كل مسألة أخرى تتعلق بالتدريس أو البحث يعرضها عليه العميد أو المدير أو رئيس الجامعة.

الفصل 37 . يتداول المجلس العلمي في المسائل التي تخص الحياة المهنية لإطار التدريس والبحث بصورة لا تخول لممثلي إطار تدريس وباحث أن يبدى رأيه في مسألة تتعلق بهن هو أعلى منه رتبة.

الفصل 38 . يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزيرين المعنيين. يضبط رئيس الجامعة روزنامة تنظيم انتخابات المجلس العلمي مع مراعاة أحكام الفصل 26 من هذا الأمر.

ويصوت كل إطار تدريس وباحث لعدد من المترشحين من صنفه يطابق عدد المقاعد من هذا الصنف المزمع تسديدها في المجلس العلمي.

ويتولى الكاتب العام للمؤسسة الإشراف على مكتب التصويت وفرز الأصوات ويمكن للمترشحين أن يحضروا عمليات التصويت والفرز. يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة في صورة حصول تساوى في الأصوات. وعند التساوى في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوى فالأكبر سنًا.

الفصل 39 . يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهر وكلما دعا العميد أو المدير للانعقاد أو بطلب من أغلبية أعضائه من إطار التدريس والبحث.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وعند عدم توفر هذا النصاب يدعى إلى اجتماع آخر يعقد في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 40 . يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس ويعده محاضر الجلسات ويرسل نسخاً منها لرئيس الجامعة وأعضاء المجلس في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة. ويعين رئيس الجامعة نسخة من هذه المحاضر إلى سلطة الإشراف في أجل 15 يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة.

القسم الثالث

لجنة الجودة

الفصل 41 . تحدث بكل مؤسسة تعليم عال وباحث لجنة للجودة. وتضييف تركيتها وقواعد تسيرها بمقرر من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

الفصل 56 . في حال عدم اتخاذ العميد أو المدير لإجراءات تأديبية في الإبان عند خرق الطالب للنظام الداخلي للمؤسسة أو عند ارتكابه لخطأ جسيم، يتولى رئيس الجامعة حالة الطالب المعنى على مجلس التأديب.

الفصل 57 . يمكن توجيه العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار
- التوبيخ

• الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الامتحان.

• الرفت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة جامعية.

• الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدة أقصاها سنتان جامعيتان.

• الرفت النهائي من مؤسسة التعليم العالي والبحث

• الرفت النهائي من الجامعة

• الرفت النهائي من كل الجامعات.

العقوبات التي يوجهها مجلس التأديب نافذة المفعول باستثناء العقوبات المنصوص عليها بالمطابق 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه التي لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة رئيس الجامعة وياستثناء القوبة المنصوص عليها بالمطابق 8 التي لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يقر العقوبة الموجهة أو أن يقرر عقوبة من درجة رئيا.

الفصل 58 . يمكن لرئيس الجامعة أو للعميد أو للمدير أن يوجه عقوبي الإنذار أو التوبيخ إلى الطالب المعنى بعد سماعه دون إحالته على مجلس التأديب.

الفصل 59 . يتمتع الطالب بجميع حقوق الدفاع المخولة له قانونا قبل توجيه العقوبات التأديبية ضده.

وفي كل الحالات يتبع دعوته في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوتائق التسجيل تبين الأفعال المنسوبة إليه، وذلك للاستماع إليه إذا ما حضر والرد على ما نسب إليه قبل اتخاذ العقوبة التأديبية.

وللطالب الحق في الاطلاع على جميع الوثائق المكونة لملفه التأديبي، ويمكنه اصطحاب من يرى فائدته في حضوره للدفاع عنه.

الفصل 60 . يمكن للعميد أو المدير بمقتضى إجراء إداري أن يمنع من دخول مباني مؤسسة التعليم العالي :

• كل شخص أحيل على مجلس التأديب في انتظار تاريخ مثوله أمام المجلس المذكور. وفي هذه الحالة يجب جمع المجلس في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بدءا من تاريخ ارتكاب الخطأ أو اكتشافه أو من تاريخ قرار منع الدخول إلى المؤسسة المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه. وإذا ما وجه المجلس عقوبة الرفت النهائي فإن الإجراء المذكور يبقى ساريا المفعول حتى صدور قرار سلطة الإشراف.

• كل طالب لا ينتمي إلى المؤسسة.

الفصل 61 . تبلغ العقوبات المنصوص عليها بالمطابق 1 و 2 و 3 من الفصل 57 من هذا الأمر إلى المعنيين بالأمر بمكتوب مضمون الوصول

الفصل 49 . مدير القسم مكلف تحت سلطة العميد أو المدير بتنظيم الدروس وسير الدراسات والامتحانات والتربصات ومتابعة الإدماج المهني للخريجين بالتنسيق مع الأطراف المعنية. كما يتولى بالتنسيق مع أعضاء القسم تأطير الطلبة وإرشادهم وتوجيههم.

#### القسم الخامس

##### مجلس التأديب

الفصل 50 . ينظر مجلس التأديب لمؤسسة التعليم العالي والبحث في كل إخلال بالواجبات الجامعية داخل المؤسسة سواء صدر ذلك عن الطلبة المنتسبين للمؤسسة أو الأشخاص المبينين بالفصل 55 من هذا الأمر.

الفصل 51 . تعيين الجنديات والجنوح المرتكبة داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث ويجرى تتبعها ويعكم فيها بمقتضى قوانين الحق العام.

وتكون التبعات التأديبية أمام السلطة الجامعية مستقلة عن التبعات أمام المحاكم.

الفصل 52 . يتركب مجلس التأديب من :

• العميد أو المدير رئيسا،

• ممثل رئيس الجامعة،

• مدرسين إثنين عضوين في المجلس العلمي للمؤسسة منتخبين من المدرسين الأعضاء في المجلس المذكور،

• طالب عضو في المجلس العلمي منتخب من الطلبة الأعضاء في المجلس المذكور.

• الكاتب العام للمؤسسة بصفته مقررا للمجلس.

الفصل 53 . إذا ما تعذر تكوين مجلس التأديب حسب مقتضيات الفصل 52 من هذا الأمر فإن أعضاءه يعينون من قبل رئيس الجامعة.

الفصل 54 . يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه.

وتدون مداولاته بمحضر جلسة يمضيه رئيسه وتوجه نسخة من محضر الجلسة إلى رئيس الجامعة.

لا يمكن لمجلس التأديب أن يتداول إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يحضر في الاجتماع الأول نصف الأعضاء على الأقل يعقد للمداولنة اجتماع ثان في ظرف خمسة أيام مهما كان عدد الحاضرين. وعند تساوي الأصوات أثناء المداولة يرجح صوت الرئيس.

الفصل 55 . يخضع لسلطة التأديب :

• الطلبة المرسمون بمؤسسة التعليم العالي والبحث،

• الطلبة المترشحون للامتحانات والمناظرات التي تنظم بمؤسسات التعليم العالي والبحث والذين يرتكبون خطأ ما أثناء امتحان أو مناظرة أو بمناسبتها،

• الأشخاص الذين يمكن أن ينسب إليهم قبل ترسيمهم بمؤسسة التعليم العالي والبحث خطأ بمناسبة القيام بالترسم بالمؤسسة. يقع تتبع الطالب تأديبيا بالمؤسسة المسجل بها عند ارتكابه لخطأ تأديبي في مؤسسة أخرى.

## وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

ان وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم إعتماده وتنقيحه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير التشغيل المؤرخ في 28 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب يوم 19 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 19 نوفمبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير التشغيل

والإدماج المهني للشباب

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية، إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

مع الإعلام بالبلوغ من قبل رئيس مجلس التأديب على العنوان المذكور بوثائق التسجيل.

وتبلغ العقوبات المنصوص عليها بالمطاب 4 و 5 و 6 و 7 من رئيس الجامعة حسب التسلسل الإداري، وتبلغ العقوبة المنصوص عليها بالمطاب 8 من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي حسب التسلسل الإداري.

باب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 62 . يمكن عند الاقتضاء بمقتضى أمر التمديد في مدة نيابة العمداء والمديرين التي تنتهي قبل موعد السنة الجامعية وذلك إلى تاريخ انتهائهما.

الفصل 63 . يمكن عند الاقتضاء بمقتضى قرار التمديد في مدة نيابة رؤساء الأقسام التي تنتهي قبل موعد السنة الجامعية وذلك إلى تاريخ انتهائهما.

باب السادس

أحكام نهاية

الفصل 64 . يلغى هذا الأمر كل الأحكام السابقة والمخالفة له وخاصة الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والم المشار إليه أعلاه وجميع النصوص المنتجة والمتممة له ويعوضها،

الفصل 65 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وزیر المالية وزیر الفلاحة والموارد المائية وزیر السياحة وزیر تكنولوجیات الاتصال وزیر شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وزیر الثقافة والمحافظة على التراث وزیر الشباب والرياضة والتربية البدنية وزیر الصحة العمومية وزیر الشفرون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفوں، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2717 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلف السيد محمد المكي، المهندس العام، بمهام مدير الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات بالإدارة العامة للتكنولوجیات وتنمية الكفاءات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجیا (قسم البحث العلمي والتكنولوجیا) بداية من أول جانفي 2008 وذلك على سبيل التسویة.

بمقتضى أمر عدد 2718 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلفت السيدة إيمان حاجي حرم معاوية، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجیا.

بمقتضى أمر عدد 2719 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلف السيد جمال القلسي، المحلل المركزي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والمتممديا بصفاقس.

## الأوامر والقرارات

وزارة العدل

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1228 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012. سمي السيد فيصل عجينة، القاضي من الرتبة الثانية، مكلفاً بأمأنورية بديوان وزير العدل، بداية من 1 ماي 2012. وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنفيذه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وخاصة الفصل 3 منه، وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربيصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساعدة الطلبة المالية في الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011، وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "آند"،

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر عدد 1229 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012. سمي السيد يوسف بن عيسى، مهندس عام، مكلفاً بأمانورية بديوان وزير الداخلية.

وزارة المالية

بمقتضى أمر عدد 1230 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012. سمي السيد يونس المصمودي، مراقب عام للمالية، مكلفاً بأمانورية بديوان وزير المالية.

بمقتضى أمر عدد 1231 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012. كلف السيد يونس المصمودي، مراقب عام للمالية، بهام رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية بوزارة المالية ابتداء من 24 مارس 2012.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1232 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمسالك والتخصصات في نظام "آند" أن رئيس الحكومة، باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتصل بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مذكرة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المشار إليه آعلاه فصل 5 (مكرر) وذلك كما يلي :

الفصل 5 (مكرر) : يسمح لحاملي شهادة الدراسات التكنولوجية العليا بالتسجيل في السنة الثالثة من الإجازات المطابقة لاختصاصاتهم وذلك بناء على مناظرة بالملفات. تضبط شروط المشاركة في هذه المناظرة وإجراءاتها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرئيسي للجمهورية التونسية. تونس في 27 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 1233 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

أنهى تكليف السيد أحمد مقنح، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام مدير الشؤون الأكademie والشراكة العلمية بجامعة جندوبة، ابتداء من 12 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 1234 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

تسدد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مرکزية للسيدة هدى بن سعيدة حرم عزيز، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، المكلفة بمهام كاهية مدير السكن والإطعام والتنشيط الثقافي والرياضي بإدارة الخدمات الجامعية والعمل الاجتماعي بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 1235 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

كلفت السيدة هالة بن علي حرم برباط، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الترخيصات بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار.

بمقتضى أمر عدد 1236 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

كلف السيد حمدي حمادي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير الترخيصات بكلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 1237 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

كلف السيد محمد العربي بن عياد، الأستاذ الأول فوق الرتبة بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (1) بالحي الجامعي ابن الجزار بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعين بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 1238 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

كلف السيد عبد الستار البراق، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتوصيات، مديرًا مساعدًا بالمعهد العالي للإعلامية والتصريف بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 1239 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

كلفت السيدة سنية العياشي الفنوسي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتوصيات، مديرًا مساعدًا بالمعهد العالي للتصريف بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 1240 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

كلف السيد منذر الزيدى، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات، مديرًا مساعدًا بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1241 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

تسدد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مرکزية للسيدة هدى بن سعيدة حرم عزيز، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، المكلفة بمهام كاهية مدير السكن والإطعام والتنشيط الثقافي والرياضي بإدارة الخدمات الجامعية والعمل الاجتماعي بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 1242 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012.

كلف السيد توفيق الرداوي، المتصرف، بمهام كاهية مدير المصروفات والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 . وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 3123 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتصل بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أكتوبر 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتصل بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتصل بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتصل بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادتين العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ 8 فيفري 1993 والمتصل بضبط نظام الدراسات والامتحانات والtribut بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتصل بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمرحلة الأولى والثانوية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتصل بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

الفصل 5 . تسحب الامتيازات المستدة لشركة "Kromberg et Shubert" المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 6 . وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3122 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بإسناد شركة البحث العقاري للبيع والكراء "SOPIVEL" الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمار.

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلقة بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 2 جوان 2008،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع شركة البحث العقاري للبيع والكراء "SOPIVEL" بمساهمة الدولة في تحمل مصاريف البنية الأساسية في حدود أقصاه 108 ألف دينار بعنوان اقتناص قطعة أرض مهيئة لدى الوكالة العقارية الصناعية كائنة بالمنطقة الصناعية بالزريبة مساحتها 8647 متراً مربعاً لإنجاز محلات صناعية لازمة لإيواء مشروع شركة "Autoliv" المتعلق بإحداث وحدة لصناعة أحزمة الأمان للسيارات.

الفصل 2 . تحمل مصاريف البنية الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وتصرف مباشرة لفائدة الوكالة العقارية الصناعية.

الفصل 3 . تتولى وكالة النهوض بالصناعة متابعة ومراقبة إنجاز أشغال البنية الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 . تسحب الامتيازات المستدة في إطار هذا الأمر لشركة البحث العقاري للبيع والكراء "SOPIVEL" في صورة عدم إنجاز

الفصل 5 . تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة ثلاث سنوات بعد البكالوريا وتشمل 180 رصيدا موزعة على ستة سداسيات.

يشتمل السداسي على 14 أسبوعا من الدرس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس وست وحدات تعليمية تمثل 30 رصيدا.

الفصل 6 . تهدف شهادة الإجازة التطبيقية أساسا إلى تمكين الطلبة المحرزين عليها من الالتحاق بسوق الشغل، كما تمكن الطلبة المتميزين منهم من الترشح لمتابعة دراساتهم العليا في شهادة الماجستير المهني في حدود طاقة الاستيعاب.

الفصل 7 . تستهدف الإجازة التطبيقية مجالا واسعا من المهن في قطاع اقتصادي معين، وتقوم على مبدأ التخصص التدريجي، وتشتمل على تعلمات مشتركة تتيح الانتقال من مسلك إلى آخر أو من تخصص إلى آخر.

يمكن بالاتفاق مع المحيط المهني تدقيق التخصص في السادسين الخامس والسادس قصد إحداث إجازات تطبيقية ببناء المشترك بين أعضاء هيئة التدريس والمهنيين تعد لمهنة معينة لفائدة عدد من الطلبة حسب صبغ تضييق في إطار اتفاقية بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وشركائها من المحيط الاقتصادي تعرض على مصادقة سلطة الإشراف.

وفي كل الحالات يتم تصور التكوين وتنظيمه في الإجازات التطبيقية بالشراكة مع المحيط المهني بما يسمح للطالب بإعداد مشروعه التكويني والمهني تدريجيا.

الفصل 8 . تتم صياغة محتويات التكوين في الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية على أساس التوازن بين الجانبين التطبيقي والنظري، وتشتمل خاصة على :

دروس نظرية وأشغال تطبيقية ومشاريع فردية أو جماعية.

- تدريب في الوسط المهني في شكل تربصات أو تكوين بالتداول بين مؤسسة التعليم العالي والبحث والمؤسسة الاقتصادية عند الاقتضاء كلما كان ذلك ممكنا.

ويشكل التربص أو التربصات ثلاثين رصيدا على الأقل.

الفصل 9 . تمكن شهادة الإجازة الأساسية الطلبة المحرزين عليها من الالتحاق بسوق الشغل إما مباشرة أو بعد تلقي تكوين إشهادي للغرض، كما تمكن الطلبة المتميزين منهم من التسجيل في شهادة الماجستير البحث أو في شهادة الماجستير المهني في حدود طاقة الاستيعاب.

الفصل 10 . يمكن أن تكون مسلك الإجازة الأساسية أحادية الاختصاص أو ثنائية الاختصاص أو متعددة الاختصاصات.

يشتمل التكوين بالإجازة الأساسية على دروس نظرية ومسيرة وتطبيقية وميدانية.

كما يمكن أن يشمل التكوين تربصات بالمؤسسات والهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلما كان ذلك ممكنا.

الفصل 11 . يتبعن على مؤسسات التعليم العالي والبحث والجامعات توفير عروض تكوين تتوجه توجيه ثلثي الطلبة على الأقل نحو المسالك التطبيقية المهنية والثالث الآخر نحو المسالك الأساسية، وتتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث التي تؤمن قبل صدور هذا الأمر تكوينا

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والمتعلق بإحداث جامعة

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والأداب والعلوم الاجتماعية والأساسية.

وعلى الأمر عدد 2722 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية والتكنولوجية.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 والمتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الذي تنصه :

#### العنوان الأول

##### أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والاختصاصات.

لا تتطبق أحكام هذا الأمر على دراسات الهندسة والهندسة المعمارية والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 2 . تخضع الشهادة الوطنية للإجازة إلى المبادئ العامة المتعلقة باعتماد نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه "أمد".

الفصل 3 . يرمي نظام "أمد" أساسا إلى بلوغ الأهداف التالية :

- تحقيق درجة عليا من الوضوح في مستويات التخرج بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية بالتعليم العالي والمحافظة على الطابع الوطني للشهادات.

- إرساء نظام تكوين من نوع قادر على المقارنة مع الأنظمة المتداولة دوليا.

- مراجعة البرامج وتنوع المسالك خاصة في المجالات الواحدة.

- إرساء مسالك تكوينية مرنّة وناجحة ذات صبغة أكاديمية وتطبيقية توفر للطلاب إمكانية الاندماج في سوق الشغل.

- تيسير حركة الطلبة بالداخل وبالخارج وتسهيل معادلة الشهادات.

#### العنوان الثاني

##### في الإطار العام للشهادة الوطنية للإجازة

##### الباب الأول

##### مبادئ الانتقال إلى الشهادة الوطنية للإجازة

الفصل 4 . تنظم عروض التكوين الجامعي على مستوى الإجازة في صيغة شهادة وطنية تطبيقية أو أساسية.

. المسالك هي مجموعة متناسقة من الوحدات التعليمية المنتسبة لمادة واحدة أو لعدة مواد مختلفة في مستوى الإجازة.

. التخصصات هي تفريع للمواد يرمي إلى تدقيق المعارف والمهارات المستوجبة في إطار مسلك معين.

الفصل 18 . تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معابر بين المسالك لتمكين الطالب من تديل مساره داخل المؤسسة الواحدة أو بين المؤسسات عند الاقتضاء مع الاحتفاظ بالأرصدة المكتسبة نهائيا.

الفصل 19 . تعد الوحدة التعليمية المكون الأساسي لنظام الدراسات. وت تكون من عدد من العناصر يتراوح بين عنصر واحد وأربعة عناصر منسجمة فيما بينها.

العنصر المكون للوحدة التعليمية هو درس نظري و/أو أشغال مسيرة و/أو أشغال تطبيقية أو نشاط تطبيقي يمكن أن ينظم في شكل تربص، ويمكن تأمين تدريس عدد من الوحدات التعليمية في شكل تعليم غير حضوري. ويتم إعلام الطلبة بالوحدات المعنية في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 20 . تتقسم الوحدات التعليمية المكونة لكل مسلك إلى صنفين اثنين : وحدات إجبارية ووحدات اختيارية :

. الوحدات التعليمية الإجبارية : هي الوحدات التعليمية التي يتبعها جميع الطلبة المسجلين في مسلك معين. تضبط الوحدات الإجبارية بالنسبة إلى كل تخصص أو مسلك في إطار التنسق بين عروض التكوين على المستوى الوطني. تضم الوحدات التعليمية الإجبارية 75 % على الأقل من مجموع وحدات المسلك وأرصدته. وتتفرع إلى وحدات أساسية ووحدات أفقية.

\* ترتبط الوحدات الأساسية بالتخصص ويسند إليها ثلاثة أربع الحجم الإجمالي لساعات التكوين الخاصة بالوحدات الإجبارية. وتسدى لها نسبة موازية من الأرصدة.

\* تشمل الوحدات الأفقية تكوينا تكميليا في مجالات متنوعة كالإعلامية وثقافة المؤسسة وحقوق الإنسان والإنقليزية أو غيرها من اللغات. ويسند إليها ربع الحجم الإجمالي لساعات التكوين الخاصة بالوحدات الإجبارية. وتسدى لها نسبة موازية من الأرصدة.

. تهدف الوحدات اختيارية إلى تعميق التخصص أو إلى التفتح على تخصصات أخرى أو تسهيل التوجيه التدريجي للطالب وتهيئته للاندماج في الحياة المهنية. ويختار الطالب هذه الوحدات ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية. وتضم 25 % على الأكثر من مجموع الوحدات التعليمية للمسلك وأرصدته.

#### الباب الرابع

##### في قواعد إسناد الأرصدة واحتسابها

الفصل 21 . الرصيد هو وحدة قياسية تسمح بإسناد قيمة عدديّة لحجم العمل المطلوب من الطلبة لبلوغ الأهداف الخاصة بكل وحدة تعليمية.

يمثل الرصيد بالنسبة إلى مجالات التكوين معيارا مشتركا بين جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث. وييسر الرصيد حركة الطلبة.

يفضي إلى الحصول على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية للأستاذية تطوير عروض التكوين طبقا للنسب المشار إليها.

ويكون التكوين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية في صيغة إجازات تطبيقية.

الفصل 12 . تنظم مؤسسات التعليم العالي والبحث خاصة في مستوى السنة الأولى من الشهادة الوطنية للإجازة تعلمات مشتركة موجهة لطلبة الإجازات التطبيقية والأساسية في شكل وحدات تعليمية إجبارية اختيارية.

تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معابر في الاتجاهين بين الإجازات التطبيقية والإجازات الأساسية في نهاية السنة الأولى في حدود نسبة قصوى حدث بـ 10 بالمائة من طاقات الاستيعاب المتوفرة بهدف تمكين الطلبة من تديل مسارتهم عند الاقتضاء.

الفصل 13 . يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة وبعد مداولته مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكل شهادة إجازة.

ويضبط القرار المنكر خاصية الوحدات التعليمية لكل سداسي وصفتها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورية فيها وعدد الأرصدة المستندة إليها وضواريها وكيفية تقييمها وكذلك طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه.

#### الباب الثاني

##### في التسجيل الإداري والتسجيل البيداغوجي

الفصل 14 . يكون التسجيل الإداري سنويا بالنسبة إلى جميع المسالك ويتم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. ويعتبر على الطالب أن يسجل في الأجال التي تحددها المؤسسة.

يضبط عدد التسجيلات الإدارية المسموح بها طبقا للتراتيب المتعلقة بتنظيم الحياة الجامعية.

الفصل 15 . يكون التسجيل البيداغوجي سنويا بالنسبة إلى الوحدات الإجبارية وسداسيها بالنسبة إلى الوحدات اختيارية. يتم التسجيل البيداغوجي بالنسبة إلى الوحدات اختيارية في أجل أقصاه عشرة أيام قبل بداية كل سداسي.

الفصل 16 . يمكن للطالب تغيير توجيهه أو تديل مساره باعتماد المعابر المحدثة في المسلك المعنى أو بالمشاركة في المناظرات التي تفتحها للغرض مؤسسات التعليم العالي والبحث داخل شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وداخل الجامعة الواحدة أو بين الجامعات، أو بالمشاركة في المناظرات الوطنية السنوية لإعادة التوجيه.

#### الباب الثالث

##### في المبادئ البيداغوجية الخاصة بعروض التكوين

الفصل 17 . تشمل عروض التكوين وجوبا مجالات التكوين والمواد والمسالك أو التخصصات.

مجالات التكوين هي الحقول الكبرى للمعارف وتطبيقاتها.

المواد هي مجموعة الاختصاصات المتفرعة عن المجال التكويني والتي تعتمد كطار مرجعي لتحديد الاتمام العلمي للمسلك.

· اعتماد مبدأ المراقبة المستمرة مكونا أساسيا في التكوين.  
يحدد عميد المؤسسة أو مديرها خلال الأسبوع الأول من كل سداسي التنصير أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة تعليمية خاصة للنظام المزدوج للتقييم بعد استشارة مديرية الأقسام، ويتولى إبلاغ ذلك للطلبة، كما يعلم رئيس الجامعة بذلك. ويتم تقييم بقية عناصر الوحدات المعنية باعتماد المراقبة المستمرة.

#### الفصل 28 . يعتمد نظام التقييم صيغتين اثنين :

· نظام متزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتقدير،  
· نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة دون سواها يخص عددا من الوحدات يتم حصرها عند الاقتضاء،  
· ويقوم نظام التقييم بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على المراقبة المستمرة دون سواها.

الفصل 29 . يمكن الحصول على بعض الوحدات التعليمية أو بعض العناصر المكونة لها عن طريق المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية في إطار النظام المزدوج للتقييم والارتقاء، ويعتمد النظام المزدوج للتقييم النسب التالي :

- 70% لدورة الامتحانات النهائية،
- 30% للمراقبة المستمرة بنسبة :

\* 20% للفروض الحضورية بما في ذلك الأشغال التطبيقية عند الاقتضاء،  
\* 10% للصيغ الأخرى للاختبار (تمارين، اختبارات شفوية، عروض).

الفصل 30 . يختتم كل سداسي بامتحانات تشتمل على اختبارات في الوحدات التي لم تخضع كليا للمراقبة المستمرة. وتكون هذه الامتحانات في دورتين :

· دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث بعد استشارة المجلس العلمي، وموافقة رئيس الجامعة المعنية،  
· دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم وتجرى بعد أسبوع على الأقل من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية للسداسي الثاني حسب نفس الصيغ، ويستثنى من ذلك المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

تستثنى من قاعدة دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة بالتربيصات، ويمكن للجنة الامتحان المختصة أن تمنع الطلبة أجيالا إضافيا أقصاه ثلاثة أشهر للتدارك في حالة الإخفاق بالنسبة إلى هذه الوحدات.

على الطلبة الراغبين في اجتياز الاختبارات الكتابية لدورة التدارك القيام بإجراءات التسجيل لغرض في الأجال التي تضطلع بها المؤسسة المعنية.

الفصل 31 . يحتفظ الطالب بالعدد الذي أسنده إليه في الدورة الأولى إذا لم يتقدم خلال الدورة الثانية للاختبار المتعلق بالوحدة التعليمية المعنية.

ولا يعيد الطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الأولى إلا الامتحانات المتعلقة بعناصر الوحدات التي لم يحصلوا عليها في الدورة الرئيسية.

الفصل 22 . يسند إلى كل وحدة تعليمية عدد محدد من الأرصدة يتراوح بين 4 و 7 أرصدة يناسب حجم العمل المستوجب من الطلبة.

يشمل حجم العمل حضور الدروس والمشاركة في الدروس المسيرة والأشتغال التطبيقي والتربصات والمذكرات والتقارير والعمل الشخصي والتقييم وإجراء الاختبارات.

الفصل 23 . يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي دليل إجراءات موحد للأرصدة يوضح طرق احتسابها وإنسابها، ويرصد الآيات اكتسابها وتحويلها بين مختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث.

#### باب الخامس

##### في تأهيل المسالك أو التخصصات

الفصل 24 . يقع التأهيل من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي في إحداث المسار أو التخصص طبقا للترتيب التالي :

· يتم تقديم ملف التأهيل من قبل مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى رئيس الجامعة الراجعة إليها بالنظر بعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة الذي يحيله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد مداولة مجلس الجامعة. وتعتمد نفس الإجراءات بالنسبة للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

· يعرض الملف على مجلس الجامعات للتأهيل بعد تقييمه من اللجان القطاعية الوطنية المختصة.

· يمنح التأهيل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 25 . يتم تقديم طلب التأهيل لكل مسلك طبق ملف وصفي نموذجي يتضمن بالخصوص ما يلي :

- تسمية المسار أو التخصص،
- طبيعة التكوين وأهدافه،
- قائمة أعضاء فريق التكوين،
- شروط التسجيل،

· قائمة الوحدات التعليمية مرتبة حسب السداسيات مع بيان صنفها (اجبارية، اختيارية) وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورية فيها وعدد الأرصدة المنسندة إليها وضواريها،

· وصف التربص عند الاقتضاء،

· المعدات والتجهيزات العلمية والبيداغوجية وفضاءات التدريس المتوفرة،

· آفاق التكوين والتشغيل،

· الشراكة مع القطاع الاقتصادي والمهني في إعداد المسار أو التخصص.

#### العنوان الثالث

##### في الإطار العام لأنظمة التقييم والارتقاء وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة

الفصل 26 . يقوم تدرج الطالب وارتفاعه في مختلف المسالك على تقييم الوحدات التعليمية والتتصديق عليها واكتسابها النهائي.

الفصل 27 . تعتمد في تنظيم الامتحانات المباري العامة التالية :

· المحافظة على الطابع الوطني لمختلف شهارات التعليم العالي في نفس الاختصاص من خلال نظام التقييم،

للدراسات التكنولوجية بناء على اقتراح عميد المؤسسة أو مديرها، على أنه لا تسلم للطالب شهادة الإجازة إلا بعد إتمامه لجميع الاختبارات المتعلقة بالتكوين التطبيقي والتربصات.

الفصل 37 . تحدث بكل مؤسسة تعليم عال ويبحث لجنة امتحان تعنى بالارتقاء من سنة إلى أخرى وبتسليم الشهادة الوطنية للإجازة وملحقاتها،

عميدة مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها هو رئيس مركز الامتحان، ويتولى عنده الاقتضاء تفويض رئاسة لجان الامتحان إلى إطار

التدريس والبحث القار، وتعطى الأولوية إلى أستاذة التعليم العالي وألأسندة المحاضرين أو الذين لهم رتب معاذلة وعند التعدد إلى

الأسندة المساعدين والمساعدين أو الذين لهم رتب معاذلة.

الفصل 38 . تحفظ مؤسسة التعليم العالي والبحث بأوراق الامتحان لمدة ثلاث سنوات، وتحفظ محاضر الامتحانات بصفة دائمة.

الفصل 39 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكاً معيناً وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج، كما تسلم له ملحقاً بهذه الشهادة.

يهدف ملحق الشهادة إلى توفير معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب طوال تعليمه العالي.

#### العنوان الرابع

##### أحكام انتقالية

الفصل 40 . يتم العمل بالأحكام العامة والإجراءات الانتقالية الواردة بهذا العنوان خلال الفترة الانتقالية لتيسير انتقال الطلبة المسجلين بالشهادات الوطنية المعمول بها قبل صدور هذا الأمر إلى الشهادات الوطنية للإجازة مع تثمين كل مكتسباتهم.

يقع تثمين مكتسبات الطلبة المتعلقة خاصة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم ومنتظرها مع وحدات الشهادات الوطنية للإجازة في نظام أمد وكذلك المتعلقة بتسجيل الطلبة الراسيين بإحدى الإجازات التطبيقية أو الأساسية.

الفصل 41 . يتواصل تطبيق الترتيب الجاري بها العمل قبل صدور هذا الأمر على الطلبة المسجلين بالشهادات الوطنية المعنية إلى حدود تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موافقة السنة الجامعية 2011 . 2012 .

الفصل 42 . يتواصل طيلة الفترة الانتقالية لتعيم الشهادات الوطنية للإجازة إسناد الشهادات الوطنية المعمول بها قبل صدور هذا الأمر بعنوان شهادات وسيطة وذلك طبقاً لأنظمة الدراسات والامتحانات الجاري بها العمل.

وتستند شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى بعنوان شهادة وسيطة للطلبة الذين أنهوا السداسيات الأربع الأولى من الشهادة الوطنية للإجازة على معنى هذا الأمر وتحصلوا على 120 رصيداً.

الفصل 43 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2006 . 2007 .

الفصل 44 . تلغى تدريجياً وفقاً لأحكام القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط

يتفع الطالب في دورة التدارك بأفضل العددين النهائيين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك بالنسبة إلى كل اختبار.

الفصل 32 . تشمل المراقبة المستمرة في كل سادسي وحدتين تعليميتين اثنتين أو ثلاثة وحدات تعليمية حسب مجالات التكوين، وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة على ثلاثة تقييمات حضورية -كل وحدة تعليمية معنية.

وتحصص فترات مبنية خلال السدادسي لإجراء فروض المراقبة.

يتم تقييم الوحدات التعليمية الخاصة للمراقبة المستمرة حسب النسب التالية :

80% : فروض حضورية.

20% : صيغ أخرى للاختبار (تمارين، أشغال تطبيقية، عروض).

الفصل 33 . تتم احاطة المراقبة المستمرة بجملة من الإجراءات التي تؤمن مصداقيتها وشفافيتها.

يقع العمل على ملاءمة المراقبة المستمرة وتوظيفها حسب خصوصية كل مؤسسة وكل مسلك.

الفصل 34 . يتم اكتساب الوحدة التعليمية نهائياً بجميع عناصرها بالحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20.

يمكن اكتساب بعض العناصر المكونة لوحدة تعليمية نهائياً عند الحصول فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 شريطة أن تكون تلك العناصر قد أفردت بارصدة خاصة بها.

يؤدي الاكتساب النهائي للوحدة التعليمية أو لعناصرها إلى اكتساب الأرصدة التي تقابلها، غير أن الوحدة التي تكتسب بالربط والتكميل ترتبط بالمسلسل الذي يتبعه الطالب وتكون غير قابلة للتحويل كلياً إلى مسالك أخرى.

الفصل 35 . يكون التقييم سادسياً والارتقاء سنوايا.

يرتفق الطالب من سنة إلى السنة الموالية :

بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية.

أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكميل بين جميع الوحدات.

يمكن للطالب أن يرتفق بالإمداد من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا تحصل على 75% من أرصدة السنة الأولى أي 45 رصيداً على الأقل.

يمكن للطالب أن يرتفق بالإمداد من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إذا تحصل على 75% من أرصدة السنة الثانية شريطة الحصول على الأرصدة موضوع الإمداد الخاص بالسنة الأولى عند الاقتضاء.

يتم احتساب الأعداد الخاصة بالوحدات موضوع الإمداد في السنة المعينة بالأمر.

تتخد الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث الإجراءات الضرورية لتمكين الطلبة من متابعة الوحدات التعليمية موضوع الإمداد ومن إجراء الامتحانات المتعلقة بها.

الفصل 36 . يمكن إجراء دورة التدارك لطلبة السنة الثالثة خارج المعايير المحددة لبقية المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات ذات الطابع التطبيقي والممتهن وذلك بمقرر من رئيس الجامعة أو المدير العام

وتقى التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقاً لأحكام الأمر المتعلقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الفصل 3 - يدعي المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتّبعة للقيام بكل مهام إدارية أو فنية تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها، ويتم تحديد دليل الإجراءات كلما راعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتقييد هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

### وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 3125 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتّمة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تتنقيمه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

التحصيل على الشهادتين الوطنية والشهادة الأولى والمستانية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وجميع النصوص المنقحة والمتمم له.

الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

### وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 3124 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقسيس والجودة،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما تم تتنقيمه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 21 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادر على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية طبقاً للرسم البياني والملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظائف تصنف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 3123 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت و خاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أكتوبر 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه، وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت و خاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادتين العلمية الوطنية.

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والtribulations بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت و خاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمرحلة الأولى والصادرة في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت و خاصة الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

الفصل 5 . تسحب الامتيازات المسندة لشركة "Kromberg et Shubert" المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3122 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بإسناد شركة البعث العقاري للبيع والكراء "SOPIVEL" الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 2 جوان 2008، وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع شركة البعث العقاري للبيع والكراء "SOPIVEL" بمساهمة الدولة في تحمل مصاريف البنية الأساسية في حدود مبلغ أقصاه 108 ألف دينار بعنوان اقتناص قطعة أرض مهيئة لدى الوكالة العقارية الصناعية كائنة بالمنطقة الصناعية بالزريبة مساحتها 8647 مترا مربعا لإنجاز محلات صناعية لازمة لإيواء مشروع شركة "Autoliv" المتعلق بإحداث وحدة لصناعة أحزمة الأمان للسيارات.

الفصل 2 . تحمل مصاريف البنية الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وتصرف مباشرة لفائدة الوكالة العقارية الصناعية

الفصل 3 . تتولى وكالة النهوض بالصناعة متابعة ومراقبة إنجاز أشغال البنية الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 . تسحب الامتيازات المسندة في إطار هذا الأمر لشركة البعث العقاري للبيع والكراء "SOPIVEL" في صورة عدم إنجاز

**الأشخاص الطبيعيون :**

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	مبلغ أصل الأداء المستوجب بالنسبة لكل تصريح أو كتب أو عقد
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 200,000 د
من 31 جويلية 2012 و 31 أكتوبر 2012	2	من 200,001 د إلى 500,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013	3	من 500,001 د إلى 1.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 إبريل 2013	4	من 1.000,001 د إلى 2.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جويلية 2013	5	من 2.000,001 د إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 أكتوبر 2013	6	من 5.000,001 د إلى 10.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2014	7	من 10.000,001 د إلى 20.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 إبريل 2014	8	أكثر من 20.000,000 د

**الأشخاص المعنويون :**

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	مبلغ أصل الأداء المستوجب بالنسبة لكل تصريح أو كتب أو عقد
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 500,000 د
من 31 جويلية 2012 و 31 أكتوبر 2012	2	من 500,001 د إلى 1.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013	3	من 1.000,001 د إلى 2.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 إبريل 2013	4	من 2.000,001 د إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جويلية 2013	5	من 5.000,001 د إلى 10.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 أكتوبر 2013	6	من 10.000,001 د إلى 20.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2014	7	من 20.000,001 د إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 إبريل 2014	8	من 50.000,001 د إلى 100.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جويلية 2014	9	من 100.000,001 د إلى 200.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 أكتوبر 2014	10	أكثر من 200.000,000 د

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

الفصل 2 - تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار الفصل الرابع من قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2012 المشار إليه، سارية المفعول.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في 14 أوت 2012.

كاتب الدولة لدى وزير المالية

سليم بسباس

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

آخر عدد 1227 لسنة 2012 مورخ في 1 أوت 2012 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام أداء إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية.

وعلى مداولات مجالس الجامعات،

وعلى تأهيل مجلس الجامعات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

### العنوان الأول

#### أحكام مشتركة

الفصل 2 . تؤمن دراسات الشهادة الوطنية للماجستير في شكل تكوين حضوري أو تكوين عن بعد أو تكوين مستمر أو تكوين حسب الطلب.

تنقسم الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" إلى ماجستير مهني وماجستير بحث وذلك في مادة واحدة أو في عدة مواد مترابطة في ما بينها.

الفصل 3 . تمنح الشهادة الوطنية للماجستير من مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعنى بعد مداولة مجلس الجامعات. ويضبط القرار المؤسسة التي منح لها التأهيل وكذلك الاختصاص المتعلق بالشهادة المعنية.

ولا يمنع التأهيل إلا إذا توفرت بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية الضمانات الضرورية المتعلقة خاصة بتوفير إطار التدريس والتاطير وجودة مضمون التكوين ومساهمة هيكل البحث وكذلك التجهيزات والشراكة مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

تحدد مدة التأهيل باربع (4) سنوات قابلة للتجديد بعد إجراء تقييم في الغرض طبقا للتراخيص الجاري بها العمل.

ويمكن سحب التأهيل قبل انتهاء مدة الأربع (4) سنوات بعد إجراء تقييم في الغرض وبمقتضى قرار معلن يتخذ بعد مداولة مجلس الجامعات.

الفصل 4 . يسند التأهيل إلى مؤسسة تعليم عال وبحث واحدة أو بالشراكة بين مؤسستين تابعتين لجامعة واحدة أو لعدة جامعات تونسية وأجنبية بناء على اتفاقيات تبرم في الغرض.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنفيذه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكون التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نفحت أو تعممت و خاصة الأمر عدد 2002 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بامضاء الشهائد العلمية الوطنية.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نفحت أو تعممت و خاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

وعلى الأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للماجستير المهني.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتنمية أعضاء الحكومة،

لا يعتمد مبدأ الربط والتكامل بين الأعداد المسندة للوحدات التعليمية للسادسي الثالث والعدد المسند لمذكرة ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها المشار إليه بالفصل 21 من هذا الأمر أو العدد المسند لمذكرة البحث المشار إليه بالفصل 36 من هذا الأمر.

الفصل 10 . تستثنى من مبدأ دوري الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة بالتربيصات ومناقشة مذكرة ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها ومناقشة مذكرة البحث.

ويمكن للطلبة الذين لم ينجزوا تربيصاتهم أو لم يناقشو بنجاح مذكرة ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها وكذلك الطلبة الذين لم ينجزوا مذكرة البحث في الآجال أو لم يناقشوها أن يتفعلا لها الغرض بتمديد استثنائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتتجديد.

#### العنوان الثاني

##### في الشهادة الوطنية للماجستير المهني

الفصل 11 . يسمح بالتسجيل لإعداد الشهادة الوطنية للماجستير المهني للطلبة المتوفقيين من المتخصصين على :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد" أو ما يعادلها،
- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في نظام "أمد" أو ما يعادلها،
- شهادة تختم تكوينا جامعيا تدوم الدراسة فيه ثلاثة سنوات بعد البكالوريا على الأقل.

ويمكن للجنة الماجستير المهني إعفاء الطلبة المتخصصين على شهادات تختم تكوينا جامعيا تدوم الدراسة فيه أكثر من ثلاثة سنوات من متابعة الدروس والامتحانات الخاصة بالوحدات المشتركة بين شهادة الماجستير المعنية والشهادة المتحصل عليها.

الفصل 12 . تتوزع السداسيات الأربع بالشهادة الوطنية للماجستير المهني كما يلي :

- سادسيان يخصسان للدروس المشتركة بين مختلف مسالك الماجستير المهني المعنى وتتعلق بتعزيز الاختصاص والتدريب على مناهج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- سادسي يختص لتدقيق التخصص المهني الذي يتبعه الطالب.
- سادسي يخصص لإنجاز ترخيص لنهاية دراسات الماجستير المهني يتعلق بموضوع تطبيقي ويختتم بإعداد مذكرة ومناقشتها.

الفصل 5 - تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير سنتين وتشمل مائة وعشرين (120) رصيدا موزعة على أربعة سداسيات . ويشتمل السادسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل.

الفصل 6 . يحدد رئيس الجامعة عدد البقاء المفتوحة للتسجيل بالشهادة الوطنية للماجستير في حدود إمكانيات التأثير المتاحة باقتراح من عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث وبعدأخذ رأي لجنة الماجستير المعنية . ويجب تحصيص 15% على الأقل من طاقة الاستيعاب للطلبة المرشحين من مؤسسات أخرى.

يصرح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالقبول للتسجيل في الشهادة الوطنية للماجستير بناء على تقييم ملفات المرشحين وترتيبها من لجنة الماجستير وفقا للمعايير التي حدتها والمصادق عليها من قبل رئيس الجامعة.

الفصل 7 . يحدد عدد التسجيلات المسموح بها في كل من السنة الأولى والثانية من الشهادة الوطنية للماجستير بتسجيل واحد بالنسبة إلى كل سنة . ويمكن للطالب أن يتمتع بتسجيل إضافي في حالة الرسوب في إحدى السنتين.

يمكن لكل طالب استئناف حقه في الترسيم بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية أن يتمن الوحدات التعليمية التي تحصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات التعليمية المتبقية خلال السنة الموالية.

الفصل 8 . يضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكل شهادة ماجستير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعنى بالأمر باقتراح من لجنة الماجستير المعنية للمؤسسة وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

يضبط القرار المذكور خاصة الوحدات التعليمية لكل سادسي وصفتها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها وكذلك طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه.

الفصل 9 . يرتكز التقييم في الشهادة الوطنية للماجستير في السداسيات الثلاثة الأولى على نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السادسية مع دورة واحدة للتدارك . تراعي في ضبط أنظمة الامتحانات الخاصة بكل شهادة ماجستير المبادئ البيداغوجية العامة للتعليم العالي والمتعلقة خاصة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل فيها على المعدل وبالانتفاع بأفضل العدددين النهائيين بين دوري الامتحان وبالربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة الواحدة.

- تقييم ملفات المترشحين وترتيبهم وفقاً للمعايير التي حدتها والمصادق عليها من قبل رئيس الجامعة.

- تنظيم الدروس وأنشطة البحث والتكوين التطبيقي.

- المصادقة على مواضيع مذكرات ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها.

- تعيين المشرفين على مذكرات ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها.

الفصل 17 . تتولى لجنة الماجستير المهني تأهيل المشرفين على الترخصات وعلى أنشطة التكوين التطبيقي التي تقوم مقامها والمشرفين على تنظيم مذكرات ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها من بين المدرسين الذين يؤمنون دروساً بالماجستير المهني المعنى وأهل المهنة المشاركون في تكوين الطلبة.

الفصل 18 . للارتفاع من السنة الأولى إلى السنة الثانية من الشهادة الوطنية للماجستير المهني يجب على الطالب الحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية أو الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع أعداد الوحدات التعليمية.

الفصل 19 . يمنح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث الترخيص لمناقشة مذكرة ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى وامتحانات السادس الثالث بناء على تقرير إيجابي يعده المشرف على المذكرة وبعد موافقة لجنة الماجستير المهني.

يتعين على المترشح أن يودع بـ المؤسسة ست (6) نسخ ورقية ونسخة الكترونية من المذكرة التي تمت الموافقة على مناقشتها قبل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 20 . تتم مناقشة مذكرة ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها علنا أمام لجنة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم المشرف الجامعي والمشرف المهني عند الاقتضاء . ويعين رئيس اللجنة من بين المدرسين الجامعيين المؤهلين للإشراف على مذكرات ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني.

يمكن للجنة الماجستير المهني أن تقترح تشكيل عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة مشهود له بالكفاءة في المجال المهني موضوع المذكرة . وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو برأي استشاري.

يعين عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أعضاء اللجنة ورئيسها بعدأخذ رأي لجنة الماجستير المهني المعنية.

تتخذ قرارات لجنة المناقشة بأغلبية الأصوات.

ويحدد الموضوع باتفاق مشترك بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية والمؤسسة التي تحضن الترخيص.

وفي صورة تعذر إجراء ترخيص يمكن إنجاز مشروع مهني مؤطر أو دراسة حالة ومحاكتها أو مخطط أعمال لإحداث مؤسسة مرتبطة بالشخص أو بالقطاع المهني المعنى وذلك بحسب خصوصيات التكوين.

الفصل 13 . يمكن تدقيق الشخص بالسداسي الثالث من الماجستير المهني بالاتفاق المشترك مع المحيط المهني قصد الإعداد لمهمة معينة لفائدة عدد محدود من الطلبة.

الفصل 14 . تشتمل السداسيات الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية للماجستير المهني على وحدات تعليمية إجارية واختيارية تتخد شكل :

- دروس نظرية عمقة ودروس مدمجة وندوات وأشغال تطبيقية وميدانية وأشغال مسيرة وعروض ومشاريع فردية أو جماعية.

- تدريب على مناهج البحث والبحث التطبيقي والتطوير التكنولوجي،

- تدريب في الوسط المهني في شكل ترخصات أو تكوين بالتداول.

الفصل 15 . تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد الشهادة الوطنية للماجستير المهني لجان الماجستير المهني في كل مادة أو مجموعة مواد . تضم كل لجنة مدرسي الماجستير المهني الذين لهم رتبة أستاذ مساعد على الأقل وممثلين عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي من حاملي الشهادات الجامعية على أن لا يتجاوز عددهم نصف العدد الجملي لأعضاء اللجنة المذكورة يعينهم عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث.

يرأس لجنة الماجستير المهني عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من يعينه من بين المدرسين الأعضاء في اللجنة الأكثر خبرة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل . وفي صورة عدم توفر النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل أربعة (4) أيام، وذلك مهما كان عدد الحاضرين . وتتخذ القرارات بالتوافق وعند التعذر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تضمن مداولات اللجنة ضمن محضر جلسة ترفع نسخة منه إلى رئيس الجامعة.

الفصل 16 . تكلف لجنة الماجستير المهني ب :

- تحديد عدد البقاء المفتوحة للتسجيل بالشهادة،

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد" في المسالك المعنية بالشهادة أو ما يعادلها، وذلك في حدود 10% من طاقة الاستيعاب. غير أنه لا يتم العمل بهذه النسبة عند عدم توفر إجازات أساسية مؤهلة في الاختصاص المعنى.

- شهادة تختم تكويناً جامعياً تدوم الدراسة فيه ثلاثة سنوات بعد البكالوريا على الأقل.

ويمكن للجنة ماجستير البحث إعفاء الطلبة المتاحصلين على شهادات تختم تكويناً جامعياً تدوم الدراسة فيه أكثر من ثلاثة سنوات من متابعة الدروس والامتحانات الخاصة بالوحدات المشتركة. بين شهادة الماجستير المعنية والشهادة المتاحصل عليها.

الفصل 25 . تتوزع السادسيات الأربع بالشهادة الوطنية لмагستير البحث كما يلي :

- ثلاثة سادسيات تخصص للدروس المتعلقة بتعظيم الاختصاص ومناهج البحث والتوثيق العلمي والبحث والتدريب البيداغوجي.

- سادسي يخصص لإعداد مذكرة ماجستير البحث.

الفصل 26 . تشتمل السادسيات الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية لмагستير البحث على وحدات تعليمية إجبارية و اختيارية تتخد شكل :

- دروس نظرية وأشغال مسيرة و دروس مندمجة وندوات وأشغال تطبيقية وميدانية وورشات وعروض وأعمال شخصية.

- ترخيص بهياكل البحث أو بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة عند الاقتضاء.

الفصل 27 . للارتفاع من السنة الأولى إلى السنة الثانية من الشهادة الوطنية لмагستير البحث، يجب على الطالب الحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية أو الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكميل بين جميع الوحدات التعليمية.

الفصل 28 . يمنح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث الترخيص في التسجيل لإعداد مذكرة ماجستير البحث للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى وامتحانات السادس الثالث.

الفصل 29 . على كل مرشح لإعداد مذكرة بحث لينيل الشهادة الوطنية لмагستير البحث أن يحصل على الموافقة المسبقة من مدرس في التخصص يكون مؤهلاً للإشراف على هذه المذكرات.

الفصل 21 . تستند للطالب الذي ناقش مذكرة ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها ملاحظة كما يلي :

- متوسط : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 دون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق أو يفوق 12 من 20 دون 14 من 20.

- حسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 14 من 20 دون 16 من 20.

- حسن جداً : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 22 . تسلم مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى تخصصاً معيناً وتحصل على الأرصدة المناسبة له الشهادة الوطنية لмагستير المهني وبطاقة أعداد وملحقاً للشهادة يوفر معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب طول فترة التكوين.

في صورة عدم حصول الطالب على الشهادة الوطنية لмагستير المهني، فإنه يكتسب نهايياً كل الوحدات التعليمية التي تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 وتم التصديق على أرصدقها.

الفصل 23 . تنص الشهادة الوطنية لмагستير المهني على مجال التكوين والمادة والتخصص والمعدل المتاحصل عليه في السادسيات الأربع للتكوين وعدد الأرصدة المكتسبة نهاية والملاحظة التي تحصل عليها الطالب. وتكون هذه الملاحظة كما يلي :

- متوسط : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 10 من 20 دون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 12 من 20 دون 14 من 20.

- حسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 14 من 20 دون 16 من 20.

- حسن جداً : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 16 من 20.  
العنوان الثالث

في الشهادة الوطنية لмагستير البحث

الفصل 24 . يسمح بالتسجيل لإعداد الشهادة الوطنية لмагستير البحث للطلبة المتفوقين من المتاحصلين على :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في نظام "أمد" في المسالك المعنية بالشهادة أو ما يعادلها.

- تقييم ملفات المترشحين وترتيبهم وفقاً للمعايير التي حدتها والمصادق عليها من رئيس الجامعة.

- تنظيم الدروس وأنشطة البحث والتقويم التطبيقي.

- المصادقة على مواضيع مذكرات البحث وتقارير أنشطة التقويم التطبيقي.

- تعيين المشرفين على مذكرات البحث وتقارير أنشطة التقويم التطبيقي.

- اقتراح تركيبة لجنة مناقشة مذكرات ماجستير البحث على عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث.

الفصل 34 . يمنح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث الترخيص لمناقشة مذكرة ماجستير البحث للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى وامتحانات السادس الثالث بعد الاطلاع على تقرير إيجابي يدهد المدرس المشرف على المذكرة وبعد موافقة لجنة ماجستير البحث.

يتعين على المترشح أن يوضع بالمؤسسة ست (6) نسخ ورقية ونسخة الكترونية من المذكرة التي تمت الموافقة على مناقشتها قبل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 35 . تتم مناقشة مذكرة ماجستير البحث علنا أمام لجنة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يعينهم رئيس لجنة ماجستير البحث بعدأخذ رأي اللجنة المذكورة من بين المدرسين المؤهلين للإشراف على مذكرات ماجستير البحث. ويعين رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر.

يمكن لللجنة ماجستير البحث أن تقترح تشكيل عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة يكون مشهودا له بالكفاءة في المجال موضوع المذكرة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو برأي استشاري.

تتخذ قرارات لجنة المناقشة بأغلبية الأصوات.

الفصل 36 . تستند للطالب الذي ناقش مذكرة البحث ملاحظة كما يلي:

- متوسط : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 دون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 12 من 20 دون 14 من 20.

- حسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 14 من 20 دون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 16 من 20.

تتعلق مذكرة البحث بموضوع نتم المصادقة عليه من قبل لجنة ماجستير البحث المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا الأمر.

يسجل موضوع مذكرة البحث لنيل الشهادة الوطنية لмагستير البحث المصادق عليه بفهرس الكتروني يوضع للغرض بمؤسسة التعليم العالي والبحث يمكن للمدرسين والباحثين الاطلاع عليه. ويوضع فهرس الكتروني مركزي بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل 30 . يشرف أستاذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون على إعداد مذكرات البحث لنيل الشهادة الوطنية لмагستير البحث. ويمكن للأستاذ المساعددين المرسميين الإشراف على هذه المذكرات.

الفصل 31 . تحدث بكل مؤسسة تعليم عال وببحث مؤهلة لإسناد الشهادة الوطنية لмагستير البحث لجنة ماجستير البحث في كل مادة أو مجموعة مواد. تضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتسبين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على مذكرات البحث الخاصة بالماجستير.

يمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على هذه المذكرات ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة أن يكون بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضواً بلجنة الماجستير المتعلقة بمادته والتابعة للمؤسسة المذكورة. وتقديم طالب المشارك في اللجان المذكورة إلى الجامعات التي تخضع للإشرافها مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد هذه الشهادة. ويتم تعيين هؤلاء المدرسين كل حسب اختصاصه بمقرر من رئيس الجامعة.

الفصل 32 . يرأس لجنة ماجستير البحث عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من يعينه من بين أعضاء اللجنة الأكثر خبرة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل أربعة (4) أيام مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق وعند التعدى فبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تضمن مداولات اللجنة ضمن محضر جلسة ترفع نسخة منه إلى رئيس الجامعة.

الفصل 33 . تكلف لجنة ماجستير البحث بـ:

- تحديد عدد البقاء المفتوحة للتسجيل بالشهادة،

الفصل 42 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 1 أوت 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

### وزارة الصحة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 أوت 2012 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب للسنة الجامعية 2012 . 2013 .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،  
بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العوممية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري  
2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد  
31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت  
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي  
والبحث وقواعد سيرها، المنقح والمتمم بالأمر عدد 683 لسنة  
2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

على الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان  
1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين  
وعلى جميع النصوص التي نتجت أو تتممته أو خاصة الأمر عدد  
1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010.

وعلى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 المتعلق بتنظيم  
مناظرة انتداب مقيمين في الطب والمنقح بالقرارات المؤرخة في  
19 أفريل 1994 و 16 سبتمبر 1995 و 26 جوان 2000.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بتونس والمستير وصفاقس مناظرة  
للإقامة في الطب يوم 25 سبتمبر 2012 والأيام الموالية لانتداب  
586 مقيم في الطب لفائدة الأقسام الاستشفائية وشعب التعليم  
بكليات الطب التونسية وللأقسام الطب الوقائي والجامعي طبقا

الفصل 37 . تسلم مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى الطالب  
الذي أنهى تخصصا معينا وتحصل على الأرصدة المناسبة له  
الشهادة الوطنية لماجستير البحث وبطاقة أعداد وملحقا للشهادة  
يوفر معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب  
طول فترة التكوين.

في صورة عدم حصول الطالب على الشهادة الوطنية لماجستير  
البحث، فإنه يكتسب تهائيا كل الوحدات التعليمية التي تحصل فيها  
على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 وتم التصديق على  
أرصادتها.

الفصل 38 . تنص الشهادة الوطنية لماجستير البحث على  
مجال التكوين والمادة والتخصص والمعدل المتحصل عليه في  
السداسيات الأربع للتكوين وعدد الأرصدة المكتسبة تهائيا  
والملحوظة التي تحصل عليها الطالب. وتكون هذه الملاحظة كما  
يلي :

- متوسط : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 10 من  
20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 12  
من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون  
16 من 20.

- حسن جدا : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

### العنوان الرابع

#### أحكام انتقالية

الفصل 39 . ينتهي في موعد السنة الجامعية 2011-2012  
العمل بنظام الشهادة الوطنية لماجستير ونظام الشهادة الوطنية  
لماجستير المهني الواردين بأحكام الأمر عدد 1823 لسنة  
1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والأمر عدد 1557 لسنة  
2005 المؤرخ في 16 ماي 2005.

الفصل 40 . يقع تشخيص مكتسبات الطلبة المتعلقة بالاحتفاظ  
بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم  
وتنظيرها مع الوحدات التعليمية للشهادة الوطنية لماجستير في  
نظام "أمد".

وتحدث على مستوى كل جامعة بقرار من رئيسها لجنة تكافل  
بتنتظير وحدات شهادات النظام القديم مع الوحدات التعليمية  
لشهادات الماجستير في نظام "أمد".

الفصل 41 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من  
السنة الجامعية 2009 - 2010.

أمر عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

إن رئيس الحكومة

باقتران من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العومومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003، وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

وعلى الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بإحداث مدارس دكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2422 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 والمتعلق بالتحول العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث قواعده سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 41 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013. كلف السيد فتحي المناعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية.

عملاً بأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتمتع المعنى بالأمر بالمنج والامتيازات المخولة لمدير إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 42 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013. كلف السيد رياض بن بوiker، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير التقييم والجودة في المرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للتقييم والجودة بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013. كلف السيد محمد الطاهر العلمي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير اعتمادات التجهيز بإدارة التفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013. كلف السيد محمد الفاضل سيري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد مكلف بالبحث والتّجديد البيادغوجي والتّوثيق بمعهد مهن التربية والتّكوين بسوسة.

عملاً بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعنى بالأمر بالمنج والامتيازات المخولة لكاية مدير إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 45 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013. كلفت السيدة فاطمة الفزاني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة العمل التربوي بالمرحلة الإعدادية بالادارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية بإدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 46 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013. كلفت السيدة منية الجوني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ والتّوجيه بالمرحلة الإعدادية بالإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية بإدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

يمنح التأهيل إذا توفرت في المؤسسة المعنية الضمانات الكافية في ما يتعلق خاصة بالتأطير حسب معايير يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة مجلس الجامعات.

يسند التأهيل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد إجراء تقييم في الغرض طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل.

يمكن سحب التأهيل طبقاً لنفس الصيغ وبمقتضى قرار معلن.

لا يحول عدم تجديد التأهيل أو سحبه دون مواصلة إنجاز الأطروحة التي تم الشروع فيها إلى غاية الانتهاء من إعدادها في الآجال الجاري بها العمل.

الفصل 4 . تمثل الشهادة الوطنية للدكتوراه أعلى شهادة وطنية في التعليم العالي. وهي تؤهل حاملتها لمواصلة جميع الوظائف في المستوى السابع من السلم الوظيفي للمهارات على معنى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتصل بالسلم الوظيفي للمهارات المشار إليه أعلاه.

#### الباب الثاني في شروط التسجيل

الفصل 5 . يمكن التسجيل في شهادة الدكتوراه للمترشحين المتصلين على :

. الشهادة الوطنية لماجستير البحث في نظام "أمد" أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لماجستير على معنى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 والمشار إليه أعلاه،

يمكن كذلك أن يترشح للتسجيل كل متحصل على إحدى الشهادات التالية :

. التبريز أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لمهندس أو الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو الشهادة الوطنية للصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

وتقتولى لجان الدكتوراه دراسة مطالب الترشح والتثبت من مؤهلات مواصلة البحث وفق معايير يضبطها قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي مجلس الجامعات وبعد استشارة مدارس الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 6 . يتعين على المترشح للتسجيل في دراسات الدكتوراه أن يتحصل بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسقبة لمدرس أو لمدرسين اثنين مؤهلين للإشراف على أطروحة الدكتوراه في المادة المعنية وفقاً لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر وكذلك على المصادقة على موضوع أطروحته من لجنة الدكتوراه المعنية.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" ، كما تتم اتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012.

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتصل بضبط السلم الوظيفي للمهارات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتصل بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتصل بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للياجستير في نظام "أمد" ، وعلى تأهيل مجلس الجامعات، وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

تصدر الأجر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" .

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل 2 . الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" هي شهادة تختتم مرحلة تكوين ويبحث تدوم ثلاثة سنوات بعد الماجستير أو شهادة أخرى طبقاً لأحكام الفصل 5 من هذا الأمر، وتشتمل دراسات الدكتوراه على مائة وثمانين (180) رصيداً.

تشتمل دراسات الدكتوراه في تكوين عن طريق البحث لأجل البحث والتجديد. وتختتم بمناقشة أطروحة دكتوراه وتفصي إلى إسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه.

تهدف دراسات الدكتوراه إلى تمكين الطلبة من المناهج البيداغوجية للبحث واقتراض كفاءة علمية ومهنية عالية للتخصص في مجال أبحاثهم العلمية وذلك للعمل في مجال البحث والتدريس وإعدادهم للاندماج المهني من خلال التميز العلمي.

الفصل 3 . تمنح الشهادة الوطنية للدكتوراه من مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض.

يتم تأهيل هذه المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بعد مداولة مجلس الجامعات. ويحدد القرار المؤسسة أو المؤسسات التي منح لها التأهيل وكذلك المجال والمادة والتخصص المتعلق بشهادة الدكتوراه المعنية ومدرسة الدكتوراه الراجعة لها هذه الشهادة بالنظر.

### باب الثالث

#### في لجنة الدكتوراه

الفصل 12 . يجب أن يشتمل مشروع الأطروحة على العناصر الضرورية التي تمكن لجنة الأطروحة الخاصة بالطالب المحدثة بالفصل 18 من هذا الأمر، ثم لجنة الدكتوراه من تقييم الطابع المبتكر لموضوع البحث وكذلك دقة مشروع البحث الذي تم اختياره للإجابة عن المسألة المطروحة.

يشمل مشروع البحث، مع اختلافه من مجال إلى آخر، النقاط التالية :

- موضوع البحث،
- الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه موضوع البحث،
- الإطار العملياتي انطلاقاً من جمع المادة إلى تحليلها،
- النتائج المتوقعة،
- روزنامة الإنجاز.

بعد إعداد مشروع الأطروحة وبعد الحصول على موافقة المشرف يودع الطالب مشروعه لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي لعرضه على لجنة الدكتوراه.

الفصل 13 . يصبح عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها بتسجيل الطالب في الدكتوراه بناء على رأي بالموافقة من لجنة الدكتوراه المعنية وموافقة المشرف على أطروحة الدكتوراه.

الفصل 14 . يسجل موضوع الأطروحة المصادق عليه بفهرس وطني لأطروحات الدكتوراه يمكن للمدرسين والباحثين الإطلاع عليه. ويحتفظ طالب الدكتوراه بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاث سنوات، وخلال مدة التمديد عند الاقتضاء.

الفصل 15 . يتم إضفاء ميثاق الدكتوراه طبقاً لمثال يحدده بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي عند التسجيل الأول من الطالب المعني والمشرف على أطروحته وعميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها ومدير مدرسة الدكتوراه والمشرف على هيكل البحث الذي سيحتضن الطالب في حال وجودهما.

الفصل 16 . تدوم المدة العادلة لإعداد أطروحة الدكتوراه ثلاثة سنوات. ويكون التسجيل سنوياً. غير أنه يمكن، في حالات استثنائية، التمديد في المدة العادلة بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، وبعدأخذ رأي المشرف على الأطروحة ورأي لجنة الدكتوراه المعنية بناء على طلب كتابي من الطالب المعني.

وتتخد الجامعات ذات النظر مقرراتها بالتنسيق مع مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بالنسبة إلى حالات التمديد في الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الخاضعة للإشراف المزدوج للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والوزارة المكلفة بالفلاحة.

الفصل 7 . تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، لجان دكتوراه حسب كل مادة أو مجموعة مواد. وترتبط كل لجنة بإحدى مدارس الدكتوراه بالجامعة التي تتبع إليها المؤسسة. وتعمل هذه اللجان بالتنسيق مع مدارس الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 8 . تضم كل لجنة دكتوراه مدرسية المادة أو المواد المعنية والمؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه والمتمنين للمؤسسة المؤهلة.

يعتبر مؤهلاً للإشراف على أطروحات الدكتوراه، كل في اختصاصه، أساند التعليم العالي والأساتذة المحاضرون ومن لهم رتب معادلة.

الفصل 9 . يمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه ومتمن إلى مؤسسة غير مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، أن يكون بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضواً بلجنة الدكتوراه تتعلق باختصاصه وتابعة للمؤسسة المذكورة. ولا يمكن الانتفاء لأكثر من لجنة واحدة للدكتوراه.

تقدم مطالب المشاركة في اللجان المذكورة إلى الجامعات التي تخضع لشرافها مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه. ويتم تعيين هؤلاء المدرسين كل في اختصاصه بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 10 . يرأس لجنة الدكتوراه أستاذ تعليم عال يتبع إلى المؤسسة المؤهلة يتم تعيينه لمدة ثلاثة سنوات من طرف عميد المؤسسة أو مديرها من بين أعضاء اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار للمؤهلات العلمية للمعني بالأمر والأقدمية في الرتبة.

تجتمع اللجنة بصفة دورية وبمعدل مرة واحدة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسها، وبحضور نصف أعضائها على الأقل وفق روزنامة تعداها في بداية كل سنة جامعية، ويعقد إعلام طيبة الدكتوراه بها.

وعندما لا يتتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى اجتماع ثان في أجل أقصاه 7 أيام مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يتم مسك محاضر جلسات لجنة الدكتوراه في سجل خاص تتعهد بحفظه إدارة المؤسسة.

### باب الرابع

#### في إعداد الأطروحة ومناقشتها

الفصل 11 . يتعين أن يكون موضوع الأطروحة موضوعاً جديداً مبتكرة لم يتم تناوله من قبل ولم يسند إلى طالب دكتوراه آخر وغير مسجل بالفهرس الوطني لأطروحات الدكتوراه.

يناقش كل مشروع بحث في اجتماع للجنة الأطروحة الخاصة بالطالب التي يمكنها الموافقة عليه أو طلب مراجعته وتعديلاته إلى لجنة الدكتوراه المعنية.

وفي كل الحالات، تتم المصادقة النهائية على مشروع البحث من لجنة الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 21 . يتم تأطير طالب الدكتوراه من قبل مشرف واحد على أطروحته. غير أنه عند الاقتضاء وحسب خصوصية الموضوع ومتطلباته، يمكن أن يكون الإشراف ثانياً حسب شروط تحددها مدارس الدكتوراه ذات النظر بالتنسيق مع لجنة الدكتوراه المعنية.

الفصل 22 . يتعين على كل أستاذ مشرف أن يقدم للجنة الدكتوراه المعنية تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل طالب الدكتوراه تحت إشرافه.

الفصل 23 . يحدد مجلس الجامعة العدد الأقصى لطلبة الدكتوراه بالنسبة إلى المشرف الواحد على أطروحت الدكتوراه وذلك حسب المجال العلمي المعنى بناء على رأي الهيئة العلمية والبيداغوجية لمدرسة الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 24 . يتم إعداد أطروحة الدكتوراه داخل هيكل بحث، إن وجد، وفي إطار مدرسة الدكتوراه وتحت مسؤولية مشرف على الأطروحة أو في إطار الإشراف المزدوج. ويمكن أن تنجذب الأطروحة في مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية بناء على اتفاقية تبرم في الفرض.

تحتوي الأطروحة على الأبحاث المنجزة وتبرز أنشطة البحث وتعرض النتائج الجديدة، ويجب أن تقدم مساهمة مبتكرة في مجال البحث وتبرهن على المقدرة الشخصية لطالب الدكتوراه على إنجاز بحث ذي مستوى عال.

الفصل 25 . تتوزع مختلف مراحل إنجاز الأطروحة على السنوات الثلاث للدكتوراه على النحو التالي :

- تقارير سنوية حول نسبة تقدم إنجاز مشروع الدكتوراه.
- الصياغة النهائية للأطروحة ومناقشتها.

تسند إلى مختلف الأنشطة المنتجزة خلال هذه المراحل مائة وخمسون (150) رصيدا.

الفصل 26 . يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه مرفقة بنسخة رقمية، بعد موافقة الأستاذ المشرف وفق تقرير النهائي إيجابي، بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بهدف مناقشتها والحصول على الشهادة الوطنية للدكتوراه. ويسجل الإيداع بسجل مخصص للغرض.

وتتم دراسة ملف الأطروحة من طرف لجنة الدكتوراه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الإيداع.

الفصل 17 . يتبع طلبة الدكتوراه في مسارهم التكويني دروساً تكميلية. وتكون هذه الدروس في شكل أنشطة تكوينية وبحث ودورس مصاحبة ومرافقه وندوات وورشات.

يتعين على كل طالب خلال سنوات دراسات الدكتوراه أن يحصل على التصديق في مجموعة من الدروس التكميلية التي تشتمل على ثلاثة (30) رصيداً من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيداً. تضيّط لجنة الدكتوراه بالتنسيق مع مدرسة الدكتوراه المعنية، وهيأكلي البحث التي تجتذب طالب الدكتوراه، مجموعة من الدروس التكميلية وتحدد بالنسبة لكل اختصاص طبيعة هذه الدروس وجوبية أو اختيارية.

يختار طالب الدكتوراه الوحدات التي يرغب في متابعتها في إطار دعم مشروعه البحثي الذي يصادق عليه المشرف على الأطروحة. ويمكن أن يختار الطالب دروساً خارج اختصاصه بعد موافقة المشرف على الأطروحة.

الفصل 18 . تحدث في كل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه لجنة أطروحة خاصة بكل طالب دكتوراه يرأسها المشرف على الأطروحة ويسهر على تنسيق أعمالها. وتضم اللجنة علاوة عن المشرف، مدرسين اثنين من المؤهلين للإشراف على أطروحتات الدكتوراه يتم تعيينهما من طرف لجنة الدكتوراه المختصة.

وفي حال تعذر إحداث لجنة أطروحة خاصة بكل طالب دكتوراه، يؤمن المشرف على الأطروحة مختلف المهام المسندة للجنة المعنية.

يتم اختيار عضوي لجنة الأطروحة الخاصة بكل طالب بناء على معايير الكفاءة في مجال بحث طالب الدكتوراه والخبرة في التأطير والتفرغ. ويكون أحدهما من المدرسين القارئين بالمؤسسة المعنية والثاني من خارج هيكل البحث الذي يخوض الطالب المعنى إن وجد.

الفصل 19 . تكلف لجنة الأطروحة بما يلي :

- دراسة الوثيقة التالية التي يدها الطالب المعنى والموافقة عليها.
- دراسة مشروع البحث بما يتضمنه من إشكاليات أولية ومنهجية والموافقة عليه.
- صياغة تقرير حول تقدم الطالب المعنى في بحثه.

الفصل 20 . يعد طالب الدكتوراه في نهاية السنة الأولى من الدكتوراه بالتعاون مع المشرف مشروع بحث متكمال يتضمن روزنامة إنجاز واضحة. ويتم إمضاء المشروع من طالب الدكتوراه والمشرف ويعرض على لجنة الأطروحة الخاصة بالطالب المعنى لتقييم تناسقه وجودته.

**الفصل 32 .** يعين أعضاء لجنة المناقشة ويسمى رئيسها بمقرر من رئيس الجامعة المعنية باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بعد الإطلاع على رأي مدير مدرسة الدكتوراه وعلى محضر لجنة الدكتوراه، وعلى التقارير الصادرة عن المشرف وعن المقررين.

وتتخد الجامعات ذات النظر مقرراتها بالتنسيق مع مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي عند تعيين أعضاء لجان المناقشة في الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الخاصة للإشراف المزدوج.

تكلف لجنة المناقشة بالتقدير النهائي لعمل طالب الدكتوراه.

**الفصل 33 .** يتم تعيين لجنة المناقشة بمقرر مشترك من رؤساء الجامعات المعنية باقتراح من عمداء أو مديري المؤسسات المعنية طبقاً للشروط المنصوص عليها ضمن اتفاقية تبرم للغرض وذلك في صورة تأهيل مجموعة من المؤسسات الجامعية لإسناد شهادة الدكتوراه بالتعاون في ما بينها.

**الفصل 34 .** لا يمكن للجنة المناقشة أن تلائم إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل على أن يكون من ضمنهم وجوباً الرئيس والأستاذ المشرف وأحد المقررين الموافقين على المناقشة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**الفصل 35 .** يتم إشهار الموافقة على مناقشة الأطروحة ويوزع ملخصها داخل المؤسسة أو المؤسسات المؤهلة لإسناد الدكتوراه المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ مناقشتها.

تكون المناقشة علنية وتتمثل في عرض شفوي يدوم بين 30 و 40 دقيقة يقدم فيه المترشح أنشطة بحثه ونتائجها. تلي ذلك حصة نقاش بين المترشح وأعضاء اللجنة.

ينسحب أعضاء لجنة المناقشة للمداولات مباشرة على إثر انتهاء حصة المناقشة. ويمضي رئيس اللجنة وكافة أعضائها محضر جلسة في الغرض.

ويتولى رئيس اللجنة التصريح بالنتيجة في حصة علنية وبعد تقرير المناقشة الذي تسلم نسخة منه للمترشح.

**الفصل 36 .** في حالة قبول المترشح يعلن رئيس لجنة المناقشة عن نجاحه في دراسات الدكتوراه، ومنه 180 رصداً، وحصوله على الشهادة الوطنية للدكتوراه مع ذكر الملاحظة المتحصل عليها.

في صورة عدم منح شهادة الدكتوراه، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابياً بالأسباب المبررة لهذا القرار.

**الفصل 37 .** يتضمن تقرير المناقشة من المترشح الناجح أحدي الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه :

**الفصل 27 .** تتم دراسة أعمال المترشح بصفة مسبقة من مقررين اثنين تعينهما لجنة الدكتوراه من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو من لهم رتب معادلة من المختصين في موضوع الأطروحة. يكون المقرران من خارج هيكل البحث المحتضن لطالب الدكتوراه ويكون أحدهما على الأقل من خارج المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح. ويمكن، عند الاقتضاء، الاستعانة بمقررين اثنين من مؤسسات أجنبية للتعليم العالي أو البحث من المؤهلين في بلدانهم للإشراف على الأطروحات.

يشترط تقديم التقريرين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام المقرر المعنى لأطروحة الدكتوراه.

**الفصل 28 .** يمنع عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص بمناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الدكتوراه المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على :

- حصول المترشح على التصديق على كامل الأرتبطة الخاصة بالدروس التكميلية المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر.

- تقريرين إيجابيين يقدمهما مقرران ثبيئهما اللجنة، وفي صورة وجود تقريرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فإنه يتم تعيين مقرر ثالث للجسم طبقاً لأحكام الفصل 27 من هذا الأمر.

تسلم نسخة من التقارير إلى المترشح قبل المناقشة. وتنتمي المناقشة في أجل أدناه خمسة عشر (15) يوماً وأقصاه شهرين من تاريخ الحصول على الترخيص بالمناقشة.

**الفصل 29 .** تتكون لجنة المناقشة من خمسة (5) أعضاء من المدرسين المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية. ويمكن الترفع في هذا العدد في حالة الإشراف الثنائي إلى ستة (6) أعضاء.

**الفصل 30 .** يكون رئيس لجنة المناقشة وجوباً أستاذ تعليم عال. ولا يمكن للأستاذ المشرف أن يكون رئيساً لها.

ويكون لعضوين من أعضاء اللجنة، على الأقل، رتبة أستاذ تعليم عال.

**الفصل 31 .** يشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران الموقفان على مناقشة الأطروحة.

كما يمكن أن تضم اللجنة عضواً واحداً أو عضوين اثنين متخصصين في الميدان ومتizzieين إلى جامعة أجنبية على أن يكونا مؤهلين للإشراف على الأطروحات كل في بلدده.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة الدكتوراه، أن تقترح إضافة عضو ضيف من غير الجامعيين يكون مشهود له بالكفاءة في الميدان المتعلق بالأطروحة ويتمتع بصوت استشاري.

· مشرف.

· مشرف جداً.

· مشرف جداً مع تقدير اللجنة، وهي الملاحظة العليا التي لا تمنع إلا للمترشحين الذين يبرهون على تميزهم الاستثنائي في أنشطة التكوين والبحث وأثناء المناقشة.

· ولا تسند الملاحظة المذكورة إلا بناءً على تصويت سري بالموافقة وباجماع أعضاء اللجنة. وفي هذه الحال، يعد رئيس اللجنة تقريباً تكميلياً يعلل فيه إسناد الملاحظة المعنية.

الفصل 38 . تسند الشهادة الوطنية للدكتوراه من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بناءً على رأي مطابق من لجنة مناقشة الأطروحة.

#### الباب الخامس في الإشراف المزدوج

الفصل 39 ، يمكن لطالب الدكتوراه أن ينجذب جزءاً من أطروحته في تونس والجزء الثاني في بلد ثان بعد إبرام اتفاقية بين الجامعتين أو المؤسستين المعنيتين. وفي هذه الحالة تسمى الأطروحة "أطروحة في إطار الإشراف المزدوج".

الفصل 40 . يتم في إطار الإشراف المزدوج تأطير طالب الدكتوراه من مشرفين اثنين يكون كل منهما مؤهلاً للإشراف على الأطروحات في بلده.

الفصل 41 . يسمح بالإشراف المزدوج على أطروحات الدكتوراه بتطوير عمليات التبادل والتعاون بين المخابر والمؤسسات الجامعية بين البلدان. كما يسهل حركة الباحثين. ويمكن من الاعتراف بأعمال حاملي الدكتوراه في أكثر من بلد واحد.

الفصل 42 . عند اختلاف لغات البلدين، تكتب الأطروحة باللغة التي تحددها الاتفاقية المبرمة للغرض. وتقام المناقشة أمام لجنة تتكون مناسبة من ممثلي عن الدولتين المعنيتين. وتفضي المناقشة إلى حصول طالب الدكتوراه على شهادتين من المؤسستين المعنيتين بالإشراف المزدوج.

الفصل 43 . يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه ومناقشتها في إطار الإشراف المزدوج طبقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة في الغرض والمشار إليها بالفصل 39 من هذا الأمر.

#### الباب السادس أحكام انتقالية

الفصل 44 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2012-2013.

وبقى المترشحون المسجلون بالشهادة الوطنية للدكتوراه قبل صدور هذا الأمر خاضعين لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 48 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد طارق بن علي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير للدراسات والتوصيات مديرًا مساعدًا بالمعهد العالي لإدارة المؤسسات بصفحة.

بمقتضى أمر عدد 49 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد مبروك بن زايد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد أحمد السبععي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 51 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة هدى بوسالمة حرم معال، المتصرف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة أمينة زروق حرم الخيري، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة.

بمقتضى أمر عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد وليد ناجي، المكتبي أو الموثق، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

· مشرف.

· مشرف جداً.

· مشرف جداً مع تقدير اللجنة، وهي الملاحظة العليا التي لا تمنح إلا للمترشحين الذين يبرهون على تميزهم الاستثنائي في أنشطة التكوين والبحث وأثناء المناقشة.

· ولا تنسد الملاحظة المذكورة إلا بناء على تصويت سري بالموافقة وإجماع أعضاء اللجنة. وفي هذه الحال، يعد رئيس اللجنة تقريراً تكميلياً يعلل فيه إسناد الملاحظة المعنية.

الفصل 38 . تستند الشهادة الوطنية للدكتوراه من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بناء على رأي مطابق من لجنة مناقشة الأطروحة.

#### الباب الخامس

##### في الإشراف المزدوج

الفصل 39 . يمكن لطالب الدكتوراه أن ينجز جزءاً من أطروحته في تونس والجزء الثاني في بلد ثان بعد إبرام اتفاقية بين الجامعيتين أو المؤسستين المعنيتين. وفي هذه الحالة تسمى الأطروحة "أطروحة في إطار الإشراف المزدوج".

الفصل 40 . يتم في إطار الإشراف المزدوج تأطير طالب الدكتوراه من مشرفين اثنين يكون كل منهما مؤهلاً للإشراف على الأطروحات في بلده.

الفصل 41 . يسمح بالإشراف المزدوج على أطروحات الدكتوراه بتطوير عمليات التبادل والتعاون بين المختابر والمؤسسات الجامعية بين البلدان. كما يسهل حركة الباحثين. ويمكن من الاعتراف بأعمال حاملي الدكتوراه في أكثر من بلد واحد.

الفصل 42 . عند اختلاف لغات البلدين، تكتب الأطروحة باللغة التي تحدها الاتفاقية المبرمة للفرض. وتم المناقشة أمام لجنة تتكون مناسبة من ممثلي عن الدولتين المعنيتين. وتفضي المناقشة إلى حصول طالب الدكتوراه على شهادتين من المؤسستين المعنيتين بالإشراف المزدوج.

الفصل 43 . يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه ومناقشتها في إطار الإشراف المزدوج طبقاً لشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة في الفرض والمشار إليها بالفصل 39 من هذا الأمر.

#### الباب السادس

##### أحكام انتقالية

الفصل 44 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2012-2013.

ويبقى المترشحون المسجلون بالشهادة الوطنية للدكتوراه قبل صدور هذا الأمر خاضعين لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013:  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 48 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد طارق بن علي، الأستاذ المساعد للتّعلم العالى، بمهام مدير للدراسات والتّربصات مديرًا مساعدًا بالمعهد العالى لإدارة المؤسسات بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 49 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013:  
كلف السيد مبروك بن زايد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والرياضيات بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013:  
كلف السيد أحمد السبوعي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 51 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013:  
كلفت السيدة هدى بوسالمة حرم ملال، المتصرف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013:  
كلفت السيدة أمينة زرقوق حرم الخيري، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة.

بمقتضى أمر عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013:  
كلف السيد وليد ناجي، المكتبي أو الموثق، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالى للتصرف الصناعي بصفاقس.

· مشرف.

· مشرف جدا.

ويبقى المترشحون المسجلون بالشهادة الوطنية للدكتوراه قبل صدور هذا الأمر خاضعين لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 48 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 .  
كلف السيد طارق بن علي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير للدراسات والتوصيات مديرًا مساعدًا بالمعهد العالي لإدارة المؤسسات بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 49 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 .  
كلف السيد مبروك بن زايد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 .  
كلف السيد أحمد السبوعي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 51 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 .  
كلفت السيدة هدى بوسلامة حرم معلال، المتصرف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 .  
كلفت السيدة أمينة زروق حرم الخيري، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة.

بمقتضى أمر عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 .  
كلف السيد وليد ناجي، المكتبي أو الموثق، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

· مشرف جدا مع تقدير اللجنة، وهي الملاحظة العليا التي لا تمنح إلا للمترشحين الذين يبرهون على تميزهم الاستثنائي في أنشطة التكوين والبحث وأثناء المناقشة.

· ولا تستند الملاحظة المذكورة إلا بناء على تصويت سري بالموافقة وإجماع أعضاء اللجنة. وفي هذه الحال، يهدى رئيس اللجنة تقريراً تكميلياً يعلل فيه إسناد الملاحظة المعنية.

الفصل 38 . تستند الشهادة الوطنية للدكتوراه من عميد المؤسسة المعنية أو مديريها بناء على رأي مطابق من لجنة مناقشة الأطروحة.

#### الباب الخامس في الإشراف المزدوج

الفصل 39 . يمكن لطالب الدكتوراه أن ينجذب جزءاً من أطروحته في تونس والجزء الثاني في بلد ثان بعد إبرام اتفاقية بين الجامعتين أو المؤسستين المعنيتين. وفي هذه الحالة تسمى الأطروحة "أطروحة في إطار الإشراف المزدوج".

الفصل 40 . يتم في إطار الإشراف المزدوج تأطير طالب الدكتوراه من مشرفين اثنين يكون كل منهما مؤهلاً للإشراف على الأطروحات في بلده.

الفصل 41 . يسمح بالإشراف المزدوج على أطروحات الدكتوراه بتطوير عمليات التبادل والتعاون بين المختبرات والمؤسسات الجامعية بين البلدان. كما يسهل حركة الباحثين. ويمكن من الاعتراف بأعمال حاملي الدكتوراه في أكثر من بلد واحد.

الفصل 42 . عند اختلاف لغات البلدان، تكتب الأطروحة باللغة التي تحدها الاتفاقية المبرمة للفرض. وتم المناقشة أمام لجنة تتكون مناسبة من ممثلين عن الدولتين المعنيتين. وتفضي المناقشة إلى حصول طالب الدكتوراه على شهادتين من المؤسستين المعنيتين بالإشراف المزدوج.

الفصل 43 . يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه ومناقشتها في إطار الإشراف المزدوج طبقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة في الغرض والمشار إليها بالفصل 39 من هذا الأمر.

#### الباب السادس أحكام انتقالية

الفصل 44 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2012-2013.

· مشرف.

· مشرف جداً.

· مشرف جداً مع تقدير اللجنة، وهي الملاحظة العليا التي لا تمنح إلا للمرشحين الذين يبرهون على تميزهم الاستثنائي في أنشطة التكوين والبحث وأثناء المناقشة.

· ولا تند الملاحظة المذكورة إلا بناءً على تصويت سري بالموافقة وباجماع أعضاء اللجنة. وفي هذه الحال، يعهد رئيس اللجنة تقريراً تكميلياً يعلل فيه إسناد الملاحظة المعنية.

الفصل 38 . تستند الشهادة الوطنية للدكتوراه من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بناءً على رأي مطابق من لجنة مناقشة الأطروحة.

#### الباب الخامس

##### في الإشراف المزدوج

الفصل 39 . يمكن لطالب الدكتوراه أن ينجز جزءاً من أطروحته في تونس والجزء الثاني في بلد ثان بعد إبرام اتفاقية بين الجامعتين أو المؤسستين المعنيتين. وفي هذه الحالة تسمى الأطروحة "أطروحة في إطار الإشراف المزدوج".

الفصل 40 . يتم في إطار الإشراف المزدوج تأطير طالب الدكتوراه من مشرفين اثنين يكون كل منهما مؤهلاً للإشراف على الأطروحات في بلده.

الفصل 41 . يسمح بالإشراف المزدوج على أطروحات الدكتوراه بتطوير عمليات التبادل والتعاون بين المخابر والمؤسسات الجامعية بين البلدان. كما يسهل حركة الباحثين. ويمكن من الاعتراف بأعمال حاملي الدكتوراه في أكثر من بلد واحد.

الفصل 42 . عند اختلاف لغات البلدان، تكتب الأطروحة باللغة التي تحددها الاتفاقية المبرمة للغرض. وتنتمي المناقشة أمام لجنة تتكون مناسبة من ممثلين عن الدولتين المعنيتين. وتفضي المناقشة إلى حصول طالب الدكتوراه على شهادتين من المؤسستين المعنيتين بالإشراف المزدوج.

الفصل 43 . يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه ومناقشتها في إطار الإشراف المزدوج طبقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة في الغرض والمشار إليها بالفصل 39 من هذا الأمر.

#### الباب السادس

##### أحكام انتقالية

الفصل 44 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2012-2013.

من وزير التعليم العالي والصحة العمومية  
إلى

- السادة رؤساء الجامعات،

- السادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث،

- السيد مدير الطب المدرسي والجامعي،

- السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية،

الموضوع : تأجيل التسجيل لأسباب صحية.

عملا بأحكام الأمر عدد 1381 لسنة 2000 المؤرّخ في 20 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة التعليم العالي والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وبقرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 20 أفريل 2001 المتعلق بمراجعة قائمة نماذج المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التعليم العالي والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر.

وبعد، فسعيا إلى مزيد إحكام الإجراءات الخاصة بتأجيل التسجيل لأسباب صحية للطلبة المرسمين بمؤسسات التعليم العالي والبحث بالنسبة إلى مختلف المراحل فقد تقرر ما يلي :

1- يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث بالنظر في مطالب تأجيل التسجيل لأسباب صحية والبت فيها بعد إستشارة الأطباء التابعين لإدارة الطب المدرسي والجامعي الساهرين على هذه المؤسسات.

2- يكلف الأطباء المشار إليهم بالفقرة السابقة بإبداء الرأي في الملفات الطبية المرافقة لمطالب تأجيل التسجيل لأسباب صحية التي تحال إليهم من إدارات المؤسسات التي تم تكليفهم بالسهر عليها.

3- يمكن للطبيب المدرسي والجامعي إحالة الملفات الطبية التي تستدعي الإستعانة برأي الأطباء المختصين إلى إدارة الطب المدرسي والجامعي.

4- تسلم إدارة المؤسسات للطالب شهادة في الموافقة أو عدم الموافقة على تأجيل التسجيل لأسباب صحية.

5- يتعمّن على الطالب المتحصل على تأجيل تسجيل لأسباب صحية القيام بإجراءات التسجيل بنفسه خلال السنة الجامعية الموالية أو على أقصى تقدير بعد سنتين بعد حصوله على الموافقة إذا إقتضى ملفه الطبي ذلك.

هذا و الجدير بالذكر أنّ قبول مطالب تأجيل التسجيل لأسباب صحية يتمّ حسب الشروط التالية :

1- يجب أن تكون السنة الجامعية المراد إلغاؤها هي السنة الجامعية الجارية.

2- يجب أن لا يكون الطالب المتقدم بطلب تأجيل التسجيل لأسباب صحية قد شارك في امتحانات تحسب نتائجها في الإرتقاء من سنة إلى أخرى.

3- يجب أن يتضمّن مطلب تأجيل التسجيل لأسباب صحية ملفاً طبياً سرياً.

وبصفة عامة تجدر الإشارة إلى أن الطالب المتقدم بطلب تأجيل التسجيل لأسباب صحية لا يعتبر ممتعاً بهذا التأجيل إلا بعد حصوله على شهادة في ذلك من إدارة المؤسسة المرسم بها، وفي صورة الحصول على الموافقة يجب عليه إرجاع بطاقة الطالب وشهادة التسجيل إلى كلية أو معهده.

فالمرغوب منكم كلّ فيما يخصّه العمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

يلغي هذا المنشور ويُعوّض المنشور عدد 4 المؤرّخ في 17 جانفي 1995 المتعلق بتأجيل التسجيل لأسباب صحية.

وزير التعليم العالي

الى

السادة رؤساء الجامعات

المنشورة عدد ٥٥٩١  
 إدارة الشؤون الطالبة  
 صادر عن بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣

### الموضوع حول الاحتفاظ بالغاً التسجيل.

سعياً الى مزيد احكام الاجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالغاً التسجيل تقرر العمل بالترتيب التالية -

#### ١) تأجيل التسجيل لأسباب شخصية -

أ - يمكن لاي طالب مرسم بالمرحلة الاولى بمؤسسة جامعية أن يؤجل ترسمه لأسباب شخصية قاهرة عن طريق ملف يحتوى على ميررات ويوجه الى ادارة الكلية أو المعهد أو المدرسة العليا وذلك في مدة لا تتجاوز شهراً من انطلاق الدзор وفى كل الحالات قبل اجراء أول امتحان يوخذ بعين الاعتبار في نتائج آخر السنة .  
 ويقع النظر في هذه المطالب على مستوى المؤسسات الجامعية المعنية في اطار لجنة يرأسها العميد أو المدير وتكون من الكاتب العام وممثل الطلبة في المجلس العلمي بعد أن يبدى رئيس القسم وأئمه كتابياً ويمكن أن تستعين بهذه اللجنة بمن تراه مفيدة لعملها .

#### ب - تأجيل التسجيل لأسباب صحية -

يجب على الطلبة الراغبين في الحصول على تأجيل التسجيل لأسباب صحية تقديم طالب مصحوبة بملفات طبية سرية الى ادارة المؤسسة المسجلين بها قبل اجراء آخر الدورة الرسمية لامتحانات السنة الجامعية وتولى لجان طبية على مستوى كل جامعة النظر في هذه الملفات .

3) تراخيص عامة :

أ - يجب على كل طالب متخصص على توجيهه جامعي أن يتقدم للترسم بمؤسسة في الآجال المحددة و بذلك ينتهي العمل بنظام الاحتفاظ بالتسجيل .

ب - يكون التأجيل صالحًا للسنة الجامعية وعلى الطالب الممتنع بتأجيل التسجيل أن يتقدم بنفسه للترسم .

بالنسبة لطلبة المرحلة الأولى يمكن تجديده طالب تأجيل التسجيل مرة واحدة فقط .

ج - يتعين على المؤسسات الجامعية مد ديوان الخدمات الجامعية الذي ينتهي إليه الطالب وإدارة الشؤون الطالبية بقائمة اسمية في الطلبة الذين تمت الموافقة على تأجيل ترسيمهم وذلك عن طريق الجامعة .

والرجاء من السادة رؤساء الجامعات الدعوة إلى العمل بهذا المنشور ابتداءً من السنة الجامعية 1992/1993.

وزير التربية والعلوم



محمد الشرفي

الجمهورية التونسية

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والذكاء الاصناف

الوزير



تونس في 10 سبتمبر 2009

منشور عدد 72 لسنة 2009

إلى السيدات والساسة :

- رؤساء الجامعات

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول معاليم التسجيل الجامعي بالماجستير وبالإجازة المنضويتين  
في نظام "أمد".

طبقاً لأحكام الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية وفي إطار توحيد الإجراءات بين جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث في استخلاص معاليم التسجيل الجامعي يدعى السيدات والساسة العمداء والمديرون إلى التقيد بالمعاليم المضبوطة حسب مراحل الدراسة ومجموعات الاختصاصات كالتالي :

الماجستير		الإجازة			مجموعات الاختصاصات
تطبيقي	بحث	السنة الثالثة	السنة الأولى والسنة الثانية		
100	100	40	30	I- آداب وعلوم إنسانية وإسلامية واجتماعية وقانونية واقتصادية والتصرف	
150	130	60	40	II- علوم أساسية	
200	200	80	60	III- العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبيعية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة	العنوان ← العنوان →

الأزهر بو عوني



تونس 29 جانفي 2002

إلى السادة رؤساء الجامعات  
وعمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول تمكين المتخصصين على الأستاذية من التسجيل بشعبة أخرى أو اختصاص آخر.

تتجه سياسة الدولة الساعية إلى إرساء مجتمع المعرفة ودعم تشغيلية حاملي الشهادات العليا إلى فتح آفاق التعلم أمام كل من يرغب في ذلك، خاصة لتعزيز قدراته على إيجاد شغل، أو الإنقال إلى شغل أفضل. ولذلك، لا بد أن تساهم المنظومة الجامعية في تحقيق هذا الهدف.

وتتفيدا لأحكام الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001، يتعين تمكين المتخصصين على الأستاذية من التسجيل في شعب أو اختصاصات أخرى، حسب الشرطين التاليين:

- 1- التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى،
- 2- تemin الوحدات في الاختصاص الجديد، التي سبق للمترشح أن تحصل عليها في اختصاصه الأصلي.

أما في الحالات الاستثنائية التي تتميز بتقارب كبير بين الاختصاصين القديم والجديد، فإنه لا مانع من التسجيل في السنة الأولى من المرحلة

الثانية بإذن خاص من رئيس الجامعة، بعد أخذ رأي العميد أو المدير وتقدير طاقة استيعاب المؤسسة المعنية.

هذا، ولا تسحب على المنتفعين المعنيين بهذا المنشور الامتيازات المخولة للطلبة العاديين.

فالمرغوب من السادة رؤساء الجامعات وعمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور الذي يلغي ويعرض المنشور عدد 91/62 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، بكل حرص ودقة.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

# الإجراءات القانونية لمجلس التأديب

. الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الامتحان.

. الرفت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة جامعية.

. الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدة أقصاها ستة جامعيتان.

. الرفت النهائي من مؤسسة التعليم العالي والبحث.

. الرفت النهائي من الجامعة.

. الرفت النهائي من كل الجامعات.

العقوبات التي يوجهها مجلس التأديب نافذة المفعول باستثناء العقوبات المنصوص عليها بالمطابات 4 و 6 و 7 أعلاه التي لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة رئيس الجامعة وباستثناء العقوبة المنصوص عليها بالمطبة 8 التي لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يقر العقوبة الموجهة أو أن يقرر عقوبة من درجة رئيا.

الفصل 58 . يمكن لرئيس الجامعة أو للعميد أو للمدير أن يوجه عقوتي الإنذار أو التوبيخ إلى الطالب المعنى بعد سماعه دون إحالته على مجلس التأديب.

الفصل 59 . يتمتع الطالب بجميع حقوق الدفاع المخولة له قانوناً قبل توجيه العقوبات التأديبية ضده.

وفي كل الحالات يتعين دعوته في أجل أدناه خمسة عشر يوماً قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل تبين الأفعال المنسوبة إليه، وذلك للاستماع إليه إذا ما حضر والرد على ما نسب إليه قبل اتخاذ العقوبة التأديبية.

وللطالب الحق في الاطلاع على جميع الوثائق المكونة لملفه التأديبي، ويمكنه اصطحاب من يرى فائدته في حضوره للدفاع عنه.

الفصل 60 . يمكن للعميد أو للمدير بمقتضى إجراء إداري أن يمنع من دخول مبني مؤسسة التعليم العالي :

. كل شخص أحيل على مجلس التأديب في انتظار تاريخ مثوله أمام المجلس المذكور. وفي هذه الحالة يجب جمع المجلس في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بداية من تاريخ ارتكاب الخطأ أو اكتشافه أو من تاريخ قرار منع الدخول إلى المؤسسة المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه، وإنما ما وجه المجلس عقوبة الرفت النهائي فإن الإجراء المذكور يبقى ساري المفعول حتى صدور قرار سلطة الإشراف،

. كل طالب لا ينتمي إلى المؤسسة.

الفصل 61 . تبلغ العقوبات المنصوص عليها بالمطابات 1 و 2 و 3 من الفصل 57 من هذا الأمر إلى المعنيين بالأمر بمكتوب مضمون الوصول

مع الإعلام بالبلوغ من قبل رئيس مجلس التأديب على العنوان المذكور بوثائق التسجيل.

وتبلغ العقوبات المنصوص عليها بالمطابات 4 و 5 و 6 و 7 من رئيس الجامعة حسب التسلسل الإداري. وتبلغ العقوبة المنصوص عليها بالمطبة 8 من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي حسب التسلسل الإداري.

القسم الخامس

مجلس التأديب

الفصل 50 . ينظر مجلس التأديب لمؤسسة التعليم العالي والبحث في كل إخلال بالواجبات الجامعية داخل المؤسسة سواء صدر ذلك عن الطلبة المنتسبين للمؤسسة أو الأشخاص المبينين بالفصل 55 من هذا الأمر.

الفصل 51 . تعين الجنسيات والجنس المرتبطة داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث ويجرى تبعها ويعكم فيها بمقتضى قوانين الحق العام.

وتكون التبييات التأديبية أمام السلطة الجامعية مستقلة عن التبعيات أمام المحاكم.

الفصل 52 . يتربك مجلس التأديب من :

. العميد أو المدير رئيساً،

. ممثل رئيس الجامعة،

. مدرسين إثنين عضوين في المجلس العلمي للمؤسسة منتخبين من المدرسين الأعضاء في المجلس المذكور،

. طالب عضو في المجلس العلمي منتخب من الطلبة الأعضاء في المجلس المذكور،

. الكاتب العام للمؤسسة بصفته مقرراً للمجلس.

الفصل 53 . إذا ما تذرع تكوين مجلس التأديب حسب مقتضيات

الفصل 52 من هذا الأمر فإن أعضاءه يعينون من قبل رئيس الجامعة.

الفصل 54 . يجتمع مجلس التأديب بدعة من رئيسه.

وتدون مداولاته بمحضر جلسة يمضيه رئيسه وتوجه نسخة من محضر الجلسة إلى رئيس الجامعة.

لا يمكن لمجلس التأديب أن يتداول إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يحضر في الاجتماع الأول نصف الأعضاء على الأقل يعقد للمدالة اجتماع ثان في ظرف خمسة أيام مهما كان عدد الحاضرين. وعند تساوي الأصوات أثناء المدالة يرجح صوت الرئيس.

الفصل 55 . يخضع لسلطة التأديب :

. الطلبة المرسمون بمؤسسة التعليم العالي والبحث،

. الطلبة المترشحون للامتحانات والمناظرات التي تنظم بمؤسسات التعليم العالي والبحث والذين يرتكبون خطأ ما أثناء امتحان أو مناظرة أو بمناسبتهم،

. الأشخاص الذين يمكن أن ينسب إليهم قبل ترسيمهم بمؤسسة التعليم العالي والبحث خطأ بمناسبة القيام بالترسيم بالمؤسسة.

يقع تبع الطالب تأديبياً بمؤسسة المسجل بها عند ارتكابه لخطأ تأديبي في مؤسسة أخرى.


الفصل 56 . في حال عدم اتخاذ العميد أو المدير لإجراءات تأديبية في الإبان عند خرق الطالب للنظام الداخلي للمؤسسة أو عند ارتكابه خطأ جسيم، يتولى رئيس الجامعة إحالة الطالب المعنى على مجلس التأديب.

الفصل 57 . يمكن توجيه العقوبات التأديبية التالية :

. الإنذار،

. التوبيخ،

الجمهورية التونسية  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة القيروان  
كلية الشريعة  
24 أكتوبر 2011  
الصادر  
تحت عدد: 22667

جامعة القيروان  
مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات

القيروان في ... 24 . أكتوبر . 2011 ..

إلى السيدة المديرة والأسادة العميد ومديري المؤسسات الجامعية الراجعة بالنظر  
إلى جامعة القيروان

الموضوع: إجراءات إحالة الطلبة على مجلس التأديب.

المرجع: مراسلتنا عدد 2633/07 مؤرخة في 31 جويلية 2007.

المرفقات: - نموذج من الإستحواب المرجح إلى الطالب وتصريح على الإطلاع على الملف التأديبي،

تحية طيبة،

حرصا من جامعة القيروان على سلامة القرارات التأديبية من العيوب الشكلية فإنه يتعين إتباع الإجراءات الأساسية التالية عند ثبوت ارتكاب خطأ من قبل الطالب يتطلب عرضه على مجلس التأديب:

- 1- فتح تحقيق لتبيّن الخطأ موضوع التهمة المنسوقة إلى الطالب المعنى بالأمر،
- 2- كتابة تقرير الإحالة على مجلس التأديب من قبل السيد رئيس الإدارة وإرفاقه ب الوثائق المؤيدة،
- 3- توجيه استحواب إلى المعنى بالأمر يتضمن التهمة المنسوقة إليه مع التنصيص ضمن الاستحواب على أن هذا الاستحواب يعتمد في إطار تبعه تأديبيا (الوثيقة عدد 1)،
- 4- توجيه استدعاء إلى المعنى بالأمر للحضور إلى مجلس التأديب مع احترام أجل 15 يوما أي يجب أن تكون المدة الفاصلة بين توجيه الاستدعاء ويوم انعقاد المجلس 15 يوم كاملة، عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى عنوانه المدون بملفه بالإدارة أو إلى السجن إن كان المعنى بالأمر في حالة سجن أو إيقاف والإدارة على علم بذلك (يجب أن تحفظ الإدارة بوسيلة إثبات وصول الاستدعاء إلى المعنى بالأمر).

\* التاريخ المعتمد لاحتساب أجل 15 يوما هو تاريخ تسلّم المعني بالأمر الاستدعاء  
الموجه إليه وليس تاريخ صدور المراسلة من الإدارة،

5- تمكين المعني بالأمر من الإطلاع على ملفه التأديبي كاملا(كل الوثائق المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه) بمجرد انطلاق الإجراءات التأدية وذلك قبل انعقاد مجلس التأديب بصفة شخصية أو عن طريق محاميه وإلزامه بإمضاء وثيقة ثبت تاريخ تمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبي  
(الوثيقة عدد 2)

6- دعوة أعضاء المجلس للانعقاد حسب التركيبة المنصوص عليها ضمن الفصل 52 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث كما تم تقييده بمقتضى الأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011، تضييق تركيبة المجلس بمقتضى مقرر صادر عن رئيس الجامعة بعد اقتراح يتقدّم به رئيس الإدارة المعنية،

7- تحرير محضر اجتماع مجلس التأديب مع وجوب التنصيص ضمن هذا المحضر على:

- ذكر الأعضاء الحاضرون وصفتهم،

- قراءة التهمة المنسوبة بصوت مرتفع على المعني بالأمر،


- الاستماع إلى دفوعات المعني بالأمر وتمكينه من الدفاع عن نفسه أو مكافحة الشهود أو طلب شهادة زملائه،


- تدوين العقوبة المقترحة من قبل مجلس التأديب حسب الفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المذكور أعلاه.

8- يتعيّن على مجلس التأديب تعلييل قراره ذكر العقوبة وسبب إتخاذها والإشارة إلى أنه تم الاستماع إلى الطالب المدان أو أنه بلغه الاستدعاء ولم يحضر،

٩- يتم توجيه محضر الجلسة إلى السلطة الإدارية المختصة في ظرف شهر ويمكن التمديد فيه بشهر ثان في صورة ما قرر مجلس التأديب إجراء بحث تكميلي (إعتماد مراسلتنا عدد ٠٩/٧٨٣ المذكورة بالمرجع أعلاه).

لذلك، ونظرا لأهمية هذه الإجراءات الشكلية والنتائج الوخيمة التي قد تنجز عن الإخلال بأحدتها أو بجميعها، فإننا نلتمس منكم الحرص على إتباعها وتطبيقاتها كلّما تقرر إحالة طالب على مجلس التأديب.





# الجمهوريّة التّونسيّة

## فُرْسَقُ التّعْلِيمِ الْعُلَامَى

## فُرْسَقُ التّعْلِيمِ الْعُلَامَى

القيروان في .....

إِسْتِجْوَابُ مُوجَهٍ


..... إلى

ذكر الخطأ أو مجموعة الأخطاء المنسوبة إلى المعنى بالأمر

لذا ، وتبعدا لما سبق بيأته ، الرجاء الرد على ما هو منسوب إليكم ، علما وأن هذا الاستجواب يوجه إليكم في إطار تتبعكم تأدبيا نظرا لـ إخلالكم بواجب ( ذكر الواجب الذي تم الإخلال به ) .....

الامضاء

**إمضاء المعنوي بالأمر ..... (يمكن إضافة صفحة أخرى لاستكمال الإجابة).**



تصريح بالإطلاع على ملف تأديبي  
وأخذ نسخة منه -

..... إني الممضى (ة) أسفله السيد (ة):.....

..... مركز العمل:.....

..... طالب (ة) بالسنة:..... اختصاص/قسم:.....

..... رقم بطاقة التعريف الوطنية عدد:.....

..... مسلمة في:.....

..... أصرح أنني اطلعت على الملف التأديبي للسيد(ة):.....

..... وتسليمت نسخة منه وذلك بتاريخ:.....

..... وبحضور السيد (ة):..... عن الإدارة

الإمضاء



2896/٤

القيروان في ..... ٢٠١١ ..... شهر ..... ١٢

٢٠١١ ..... ١٢ ..... شهر ..... ٢٠١١

## محكرة

إلى السيد محمد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان  
إلى السيدة مديرى المحامى العليا الراجعة بالنظر إلى جامعة القيروان

الموضوع: كيفية احتساب التسجيل الجامعي.

- المراجع: - قانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتصل بالتعليم العالي كما تم تنصيحه بمقتضى المرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.
- أمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتصل بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنصيحه بمقتضى الأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.
- أمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتصل بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص المنقحة والتممة له وخاصة الأمر عدد 2002 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.
- منشور عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 23 ماي 2008 والمتصل بمعاليم التسجيل الجامعي في إطار نظام "أمد".
- منشور عدد 72 لسنة 2009 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 والمتصل بمعاليم التسجيل الجامعي بالماجستير والإجازة المنضويتين في نظام "أمد".
- منشور عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 31 جانفي 2002 والمتصل بتأجيل التسجيل لأسباب صحية.
- منشور عدد 55 لسنة 1991 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والمتصل بالإحتفاظ وإلغاء التسجيل.

- مراسلة الإدارة العامة للتعليم العالي عدد 6749 المؤرخة في 03 سبتمبر 2011 وال المتعلقة

بالتسجيل الاستثنائي الرابع لطلبة السنة الأولى من الشهادة الوطنية للإجازة.

تحية طيبة،

وبعد، تبعاً لما لاحظناه خلال المجتمعات المتتالية مع إطارات وأعوان المؤسسات الجامعية الراجعة إلى جامعة القิروان بالنظر من غموض في كيفية احتساب سنوات التسجيل الجامعي، فإننا نتوجه إليكم بالوضيحيات التالية قصد توحيد الإجراءات بين جميع المؤسسات:


**يتم احتساب التسجيل الجامعي كما يلي (مثال توضيحي):**

المستوى الدراسي			وضعية الطالب للسنة الجامعية 2012-2011
سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى	
		يتمتع بالترسيم لأول مرة سنة أولى	جديد
X			جديد
		X	راسب
X			جديد
X			راسب
		X	تسجيل استثنائي
X			راسب
X			تسجيل استثنائي
		X	تسجيل رابع
X			تسجيل ثالث
	X		تسجيل رابع
		X	تسجيل لا يقبل
تقدم بطلب للتسجيل سنة 2011 يعتبر طالباً منقطعاً عن الدراسة ويعرض مطلبه على لجنة الامتحانات أو على المجلس العلمي للمؤسسة الذي تعود له وحده صلاحية قبول المطلب من عدمه ويسمى المطلب الذي تقدم به الطالب مطلب رجوع إلى الدراسة وليس مطلب تسجيل ولا تقتطع منه معاليم الترسيم لسنوات انقطاعه عن الدراسة.			سبق له أن رسم سنة أولى أو سنة ثانية ثم لم يقم بطلب التسجيل (راسب أو تسجيل استثنائي) ولم يسجل ولم يسحب الترسيم لأسباب صحية أو شخصية في السنة المowالية.
			بакالوريا 2011
			بакالوريا 2010
			بакالوريا 2009
			بакالوريا 2008
			بакالوريا 2007
			أو ما قبلها



- لكل طالب في السنة الأولى الحق في أربع تسجيلات: - سنتين تسجيل عادي، - سنتين تسجيل استثنائي.
- يتمتع الطالب في السنة الأولى بحق التسجيل الإستثنائي لأجل أقصاه السنتين المولايتين لسنة تسجيله الأخير.
- للطالب في السنة الثانية الحق في التمتع بالترسيم الإستثنائي دون التقييد بالسنتين المولايتين لسنة تسجيله الأخير، على أن يتقدم من أراد بحق التمتع بالتسجيل الإستثنائي بطلب عودة إلى الدراسة ينظر فيه المجلس العلمي أو لجنة الامتحانات بالمؤسسة.
- يمكن للمجلس العلمي أو لجنة الامتحانات أن تحدد في نهاية كل سنة جامعية معايير قبول مطالب الرّجوع إلى الدراسة مثل أن يضع المعيار التالي:

  - إذا انقطع الطالب سنة أو سنتين أو ثلاثة قبل مطلبته آلياً من رئيس إدارة المؤسسة الجامعية.
  - إذا تجاوزت مدة الإنقطاع سنتين أو ثلاثة يعرض مطلب الرجوع إلى الدراسة وجوباً على المجلس العلمي أو لجنة الامتحانات للإدلاء برأيه.

لذا، وتبعداً لما سبق بيانيه، الرجاء من السيد عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان والسادة مديرى المؤسسات الجامعية الراجعة بالنظر إلى جامعة القديرون الحرص على حسن تطبيق ما جاء في هذه المذكرة وذلك حرصاً منا على توحيد كيفية احتساب الترسيم في جميع مؤسساتنا.



رئيس الجامعة  
احمد عمران



الجمهورية التونسية  
جامعة القيروان  
كلية التعليم الجامعي  
جامعة القيروان

مجلة الشؤون القانونية والدراسات

القيروان في ..... ١٧ ديسمبر ٢٠١٢

## مذكرة

إلى السادة رؤساء المؤسسات الجامعية الراجعة بالنظر إلى جامعة القيروان

الموضوع: الإعلان عن فتح الترشحات للقبول في جان الماجستير (بحث أو مهني).

المرفقات: نسخة من مقرر إجمالي تم إرساله إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تحية طيبة،

وبعد، يشرفني تذكيركم بأنّ هذا المقرر الإجمالي للماجستير المرفق طي هذه المراسلة كان لابدّ أن يصدر قبل إعلان بлагمات الترشح للماجستير وليس بعد تسجيل الطلبة للدراسة في الماجستير وهذا التأخير ناجم عن عدم التزام بعض المؤسسات بمدّنا بالمعطيات اللازمة في الإitan.

لذلك ولتفادي مثل هذه الإجراءات التصحيحية في السنوات المقبلة فإنه يمنع منعاً باتاً على كلّ مؤسسة تعليم عال راجعة بالنظر إلى جامعة القيروان إصدار بلاغ الترشح إلى الماجستير دون الحصول على موافقة الجامعة.

والرجاء إتخاذ الإجراءات التالية قبل الإعلان عن فتح باب الترشحات للقبول طلبة الماجستير (مهني أو بحث) :

1- إقتراح تركيبة لجنة الماجستير وإرسالها إلى الجامعة،

2- إصدار الجامعة لمقرر تركيبة اللجنة وضبط معايير القبول،

3- إصدار بلاغ فتح الترشحات للقبول في الماجستير،

4- إرسال رئيس لجنة الماجستير المعنية لحضور الجلسة وقائمة المقبولين والقائمة التكميلية،

5- إصدار المقرر الإجمالي وإرساله إلى الوزارة منذ بداية السنة الدراسية.

ولاحترام هذه الإجراءات يجب الانطلاق في إعداد واقتراح لجان الماجستير منذ الإعلان عن النتائج النهائية واختتام السنة الجامعية الجارية. والسلام.



الجامعة التونسية

فرع تونس التعليم الجامعي  
فرع التعليم الجامعي



تونس في ٢٠١١

الإدارة العامة للتعليم العالي  
ادارة البرامج والتأهيل  
الى ١١٥٦

إلى السيد رئيس جامعة القيروان

٣٠٢١

الموضوع : حول الترخيص لحاملي الشهادات الجامعية في التسجيل في اختصاص  
ثان،

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم بموافقة مجلس الجامعات المنعقد بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١١  
على تخصيص عدد من البقاع لحاملي الشهادات الجامعية قصد التسجيل في اختصاص  
ثان وذلك وفق الإجراءات التالية :

- يضبط المجلس العلمي بالمؤسسة المعنية عدد البقاع المخصصة لهذا الصيف من الطلبة.
- يقدم المطالب بالمؤسسات الجامعية وفقا للأجال معنية يقع الإعلان عنها مسبقا.
- ترسل الملفات المقترحة إلى رئاسة الجامعة للنظر في إمكانية المصادقة عليها.
- لا يسجل الطالب إلا بعد الحصول على ترخيص من رئيس الجامعة.

المدير العام للتعليم العالي

سمير المرزوقي

تونس في 22 نوفمبر 2005



منشور عدد 93 دد 2005

صادر عن الديوان

إلى السيدات واللadies

- رؤساء الجامعات

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي

والبحث

### الموضوع : تنظيم الامتحانات الجامعية.

عملا بأحكام القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، والأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، والأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992، المتعلق بتحديد صلاحيات هيأكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبيتها وطرق تنظيمها وسير عملها وحرصا على مزيد إحكام تنظيم الامتحانات ولضمان تقييم معارف الطلبة بأكثر ما يمكن من الإنصاف وبهدف توحيد الترتيب والإجراءات المتعلقة بالامتحانات بمختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث يدعى السيدات واللadies عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى السهر على احترام الإجراءات التالية :

#### I- مواضيع الامتحان :

يجب أن يكون موضوع الامتحان متعلقا بالبرنامج المعلن عنه في بداية السنة الجامعية كما يجب توحيد اختبار كلّ مادة يدرّسها أكثر من مدرس في المستوى الواحد.

#### II- إجراء الامتحانات :

حفاظا على سرية مواضيع الاختبارات وتجنبها للغش أو محاوّلاته يتعين :

- 1) تمكين المدرس المعنى بالامتحان من رقن المواضيع وعند تعرّف ذلك تتولى الإدارة رفقها في كنف السرية بحضور المدرس المعنى وتحت مسؤوليته. وفي صورة إعداد المواضيع بواسطة الحاسوب، يتعين التأكد من عدم بقاء أي أثر لها.

- (2) قيام مدرس المادة، موضوع الامتحان، بمسؤولية سحب الاختبار. وإذا طرح الموضوع من قبل مدرسين إثنين أو أكثر، يجب أن يكلف أحدهم بالسحب. وفي حالة غياب المدرس المعنى بالأمر بسبب القوّة القاهرة، فإن السحب يؤمن من قبل العميد أو المدير أو رئيس القسم المعنى وتسليم المواضيع إلى الكاتب العام مختومة ومقابل وصل للتسليم يحمل تاريخ وساعة التسلیم.
- (3) إفراد مكتب لتأمين عملية السحب وتجهيزه بما يلزم للغرض ويكون التصرف فيه تحت المسؤولية المباشرة لرئيس المؤسسة، ويتولى الكاتب العام دون سواه حفظ المكتب ومفاتيحه وتأمين سلامته. ويمسك الكاتب العام للغرض سجلاً تدون به جميع عمليات السحب، وتوفيقتها، والقائمين بها، ويتولى الأساتذة المعنيون بذلك إمضاء السجل بعد كل عملية سحب.
- (4) إيداع مواضيع الإمتحان في خزينة حديدية مصفحة بعد ختم الظروف المحتوية على المواضيع بالشمع الأحمر.
- (5) مراقبة سير الامتحانات من قبل جميع المدرسين، علماً أن هذه المراقبة إجبارية ويجب أن تتم تحت مسؤولية مدرس على الأقل في كل قاعة امتحان ويتم تعزيز طاقم المراقبة بالأعوان الإداريين عند الاقتضاء.
- (6) حضور الأساتذة المكلفين بالدروس عند إجراء الاختبار الذي يعنيهم، وذلك خاصة لإصلاح كل خطأ محتمل في نصوص مواضيع الامتحان.  
يتولى العميد أو المدير، في حالة غياب غير مبرر، للمدرس المكلف بمراقبة سير الامتحان أو المسئول عن الاختبار، تحرير تقرير في الغرض يحيله إلى رئيس الجامعة.
- (7) التثبت من هوية الطالب والحرص على توقيع جميع الطلبة على أوراق الحضور في الامتحان. ويتولى الأساتذة المراقبون إمضاء جميع أوراق الامتحان قبل توزيعها على الطلبة، والتأكد عند الانتهاء من كل اختبار، من التسلیم الفعلي لأوراق الامتحان من جميع الطلبة الحاضرين. وعلى هؤلاء المدرسين تسليمها إلى إدارة المؤسسة مباشرة بعد انتهاء الاختبار (مصلحة الامتحانات).
- (8) إلزام كل طالب، في بداية كل حصّة، بأن لا يحتفظ إلا بالوثائق المسلمة له أو المسموح بها من قبل الإدارة والتي يمكن استعمالها أو المنصوص عليها صراحة على ورقة الاختبار (وثائق أو أدوات).
- (9) تذكير المترشحين بأن كل غش أو محاولة غش ينتج عنها تبعات تأديبية، وفي حالة التلبّس بالغش يجب على المدرس المسؤول عن المراقبة سحب ورقة الامتحان وجز وثائق الإثبات ودعوة الطالب إلى مغادرة قاعة الامتحان ومنعه من مواصلة إجراء الاختبار وإعداد تقرير في الموضوع يوجه على الفور إلى العميد أو المدير.  
وفي صورة حدوث عملية غش تستوجب إعادة الاختبار يتعين إعلام الوزارة بصورة فورية (الإدارة العامة للتعليم العالي).
- (10) ضمان سرية الهوية على أوراق الامتحانات : على العميد أو مدير المؤسسة أن يضمن ذلك باتخاذ أفضل الإجراءات حرصاً على مبدأ المساواة بين كل الطلبة في إسناد الأعداد للاختبارات الكتابية وذلك على النحو التالي :

\* توفير أوراق اختبار تحتوي على قسمتين تختص الأولى لبيان هوية الطالب والثانية لتحرير الإختبار.

\* يتم فصل الجزء المخصص لبيان هوية الطالب عن ورقة الإختبار وإسناد رقم موحد للجزأين. ولا يتم الجمع بين وثيقة بيان الهوية وبين ورقة الإختبار إلا بعد انتهاء إصلاح الإختبارات.

\* بعد رفع السرية عن أوراق الامتحان لا يمكن مراجعة الأعداد المسندة أو تعديلها مهما كانت الأسباب.

#### (11) لضمان إمتحان شفاهي حقيقي ومنصف يجب :

- أ- التأكد مسبقاً من هوية المترشح بدعوته إلى تقديم بطاقة الطالب و/أو بطاقة التعريف الوطنية ؛
- ب- طرح السؤال الشفاهي الرئيسي بإجراء السحب بالقرعة ؛
- ج- منح الطالب وقتاً معقولاً للتحضير وللعرض ؛
- د- الحرص على أن يجرى الإختبار الشفاهي بحضور ممتحنين إثنين بقدر ما تسمح به إمكانيات المؤسسة.

#### III- تحجير استعمال الهاتف الجوال :

يحجّر إدخال الهاتف الجوال تحجيراً تاماً إلى قاعات الامتحانات مهما كان السبب ويتعريض الطالب المخالف لذلك إلى الحرمان من اجتياز الامتحان والإحالة على مجلس التأديب.

#### IV- إصلاح أوراق الامتحان :

لضمان تقويم عادل للطلبة، وضمان شفافية الامتحانات، يتبع :

1. استعمال نظام الإصلاح المزدوج بقدر ما تسمح به إمكانيات المؤسسة، ويجب أن يكون ذلك بصفة آلية عندما يكون العدد المسند إقصائياً ؛
2. إرجاع أوراق الامتحانات بعد إصلاحها إلى الإداره قبل مداولات اللجنة وذلك قصد الإحتفاظ بها طيلة الأجل المحدد للأرشيف ؛
3. السماح للطلاب، إذا طلب ذلك وبعد مداولات اللجنة، بأن يطلع على ورقته وأن يتثبت من صحتها المادية وكل خطأ مادي يجب إصلاحه.

#### V- المداولات

إن مداولات اللجان سرية ، ويجب أن تكون منظمة بصفة محكمة، ولهذا الغرض يتبع احترام القواعد التالية :

1. لا يشارك في المداولات إلا المدرسوون المعنيون بالوحدات أو بسنة الدراسة المتناول في شأنها.

2. يجب أن تجتمع لجان الامتحان للتداول إثر الإختبارات الكتابية وعند الإقتضاء الشفاهية من كلّ دورة، ولا تصح المداولات إلا بحضور نصف أعضاء اللجنة على الأقلّ.

3. يجب على اللجان، في حالة الإسعاف، أن تأخذ بعين الاعتبار المقضيات التالية :

أ- يتم الإسعاف على مستوى المعدل العام، ولا يكون ممكناً إلا بالنسبة إلى وحدة واحدة أو مادة واحدة في كل دورة، ويمكن الإسعاف كذلك في دورة التدارك، وليس لأي مدرس أن يستعمل حق "الفيفتو".

ب- لا ينفع بالإسعاف الطالب الذي كان محل عقوبة تأدبية خلال السنة الجامعية الجارية.

على العمداء والمديرين دعوة رؤساء لجان الامتحان للإجتماع قبل بداية الدورة الرئيسية للتباحث في معايير الإسعاف ولا تخاذ قرار في ضبط إجراء موحد بالنسبة إلى مجموع لجان المؤسسة.

#### VI- إبلاغ الأعداد

ينتعين، لضمان تصرف شفاف للدراسة، إبلاغ أعداد الامتحانات بصفة آلية إلى طلبة كل مؤسسات التعليم العالي، ويتعلق هذا الإبلاغ بالأعداد المتحصل عليها خلال الدورة الرئيسية ودورة التدارك، كما يتعلق بأعداد المراقبة المستمرة، ويجب أن يتم على النحو التالي :

1. إذا تعلق الأمر بدرس منظم خلال السادس الأول، فإنه يجب إجراء الدورة الرئيسية بمجرد إنهاء الدروس، ويجب تسليم الأعداد المتعلقة بهذه الدورة إلى الإدارة وت bliغها إلى الطلبة المعنيين في الشهر الموالي لإجراء الإختبارات.

2. عندما يتعلق الأمر بدرس منظم سنوياً فإنه يمكن للطلبة المؤجلين في الدورة الرئيسية أن يطلعوا على أعدادهم حتى يتمكنوا من تحضير أفضل لدورة التدارك.

3. تبلغ الإدارة بصفة آلية في نهاية دورة التدارك إلى كل طالب بطاقة أعداده عن طريق البريد.

4. تبلغ الأعداد المتعلقة بالدرس الذي يكون موضوع مراقبة مستمرة إلى الطلبة عند إسنادها من قبل المدرس.

ونظراً لأهمية هذه الإجراءات المرغوب من السيدات والساسة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث الحرص على تطبيقها بكل دقة وحرّم.

يلغي هذا المنشور ويعرض المنشور عدد 58 لسنة 1995 المؤرخ في 7 ديسمبر 1995.

**وزير التعليم العالي**

**الأزهر بو عوني**

يمكن لكل طالب استئناف حقه في الترسيم بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أن يثمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية خلال الأعوام المowالية باستثناء طلبة كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة الذين لا يمكنهم إجراء الامتحانات إلا مرة واحدة خلال العامين المواليين لسنة تسجيلهم الأخير. وتشمل هذه الترتيب بصفة استثنائية الطلبة الذين استوفوا حقوقهم في إجراء امتحانات السنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية منذ السنة الجامعية 1996/1997.

ويمكن للمترشحين الذين نجحوا في امتحانات السنة الثانية أن يسيراوا 1.1.1 من قاعدة الطلبة المرتبطة بالمادة

ويمكن لكل مؤسسة أن تسمع، حسب إمكانياتها، للطلبة المسجلين لاجتياز الامتحانات بمتابعة الدروس في الوحدات المستحدثة. كما يمكنها أن تنظم لهم دروسا غير حضورية. ويحدد رئيس الجامعة شروط التسجيل بالوحدات المستحدثة وبالدروس غير الحضورية.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2882 لسنة 2000 مورخ في 9 ديسمبر 2000، كلف السيد عبد الستار بن ضياء، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2883 لسنة 2000 مورخ في 9 ديسمبر 2000، كلف السيد مالك الزموري، المهندس الرئيس، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2884 لسنة 2000 مورخ في 9 ديسمبر 2000، كلف السيد علي مرزوق، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بديوان الخدمات الجامعية للجنوب بوزارة التعليم العالي.

#### وزارة المواصلات

#### إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2885 لسنة 2000 مورخ في 7 ديسمبر 2000، أبقى السيد إبراهيم الغضاب، مهندس عام بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية ملحق لدى وزارة المواصلات في حالة مباشرة لعمله لفترة ثلاثة مدتها سنة ابتداء من غرة نوفمبر 2000.

الفصل 2 . وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

#### وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2881 لسنة 2000 مورخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المورخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المورخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المورخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المورخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المورخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المورخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المورخ في 17 فيفري 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المورخ في 30 أكتوبر 1973 والمشار إليه أعلاه وتتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة الأولى (جديدة) : التسجيل بالمرحلة الأولى للدراسات الجامعية

لا يمكن للطلبة المرسمين بالمرحلة الأولى من الدراسات الجامعية الحصول على أكثر من أربع تسجيلات. ويمكن أن تكون هذه التسجيلات بنفس الشعبة من نفس المؤسسة أو بعدة شعب منها أو كذلك في عدة مؤسسات.

غير أنه لا يرخص لأي طالب في البقاء ثلاث أعوام بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسة.

يمكن لكل طالب استئناف حقه في الترسيم بالسنة الأولى من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أن يثمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري مرة واحدة الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية وذلك خلال العامين المواليين لسنة تسجيله الأخير. ويمكن للمترشحين الناجحين في امتحانات السنة الأولى التمتع بضمن قائمة الطلبة بتسجيلين اثنين بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية.

**أمر عدد 419 لسنة 1995** مورخ في 31 جويلية 1995 يتطبق  
بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما وقع تفيقه  
وأتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المورخ في 14 جويلية 1997.

إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المورخ في 28 جوان 1965 والمتصل بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة، كما وقع تفيقه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المورخ في 6 ماي 1988، وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المورخ في 28 جويلية 1989 والمتصل بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تفيقه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المورخ في 29 ديسمبر 1992 وخاصة الفصل 28 منه، وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المورخ في 30 أكتوبر 1973 والمتصل بتنظيم الحياة الجامعية كما وقع تفيقه بالأمرين عدد 1173 لسنة 1982 المورخ في 23 أوت 1982 وعدد 1221 لسنة 1987 المورخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المورخ في 10 جويلية 1986 والمتصل بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما وقع تفيقه بالأمرتين عدد 219 لسنة 1990 المورخ في 20 جانفي 1990 وعدد 464 لسنة 1995 المورخ في 25 مارس 1995، وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المورخ في 23 مارس 1992 والمتصل بضبط شروط الإنفصال بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى قرار وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية والإسكان المورخ في 11 أفريل 1970 والمتصل بالمصادقة على القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المورخ في 28 جويلية 1986 والمتصل بضبط ترتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تفيقه بالقرار المورخ في 29 مارس 1995، وعلى قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمي المورخ في 31 مارس 1988، والمتصل بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المورخ في 19 سبتمبر 1987 والمتصل بتفصيل الأمر عدد 516

لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتصل بتنظيم الحياة الجامعية وخاصة الفصل 4 منه، وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 3 جانفي 1989 والمتصل بضبط مصاريف التسجيل للإمتحانات، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** يضبط هذا الأمر مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

**الفصل 2 (جديد) <sup>1</sup>** : حددت مساهمة الطالب الجامعي في الحياة الجامعية المتعلقة برسوم التسجيل والمكتبة والإمتحانات والمراقبة الطبية والأنشطة البيداغوجية والثقافية والرياضية، حسب مراحل الدراسة ومجموعات الاختصاصات وفقاً للجدول التالي :

مجموعات الاختصاصات				
شهادة الدراسات العليا المتخصصة	شهادة الدراسات المعمقة والدكتورا	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
100	100	40	30	I - آداب وعلوم الإنسانية وأقسامها والمؤسسات والقانونية والفنادق والتصريف والتكنولوجيا والمعاهد
150	130	60	40	II - علوم أساسية
200	200	80	60	III - العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبيعية والعلوم الفلاحية والمهندسة المعمارية والفنون الجميلة

**الفصل 3 (جديد) <sup>2</sup>** : تدفع المساهمة المالية التي تم ضبطها بالفصل الثاني من هذا الأمر، حسب اختيار الطالب، إما دفعة واحدة عند التسجيل في بداية السنة الجامعية أو على دفعتين متتاليتين، الدفعة الأولى في بداية

1- نص وتم بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 29 جويلية 1997 الصفحات 1411 و 1412.

2- نص وتم بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 29 جويلية 1997 الصفحات 1411 و 1412.

السنة الجامعية عند التسجيل والدفعة الثانية في بداية السادس الثاني. ولا يمكن للطالب الذي لم يسدد القسط الثاني من مساهمته المالية أن يشارك في إمتحانات آخر السنة.

**الفصل 4 :** يعفى من دفع القسط الثاني المشار إليه بالفصل الثالث من هذا الأمر، الطلبة المتمتعون بمنحة أو قرض جامعي.

**الفصل 5 :** يخضع الطلبة، بالإضافة إلى المساهمات المالية المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر، لدفع:

1) رسوم التأمين وفق أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمشار إليه أعلاه.

2) مبالغ الاشتراك في جمعية التعاون على الحوادث المدرسية وفق قانونها الأساسي المصدق عليه بالقرار المؤرخ في 11 فيفري 1970 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 6 (جديد)<sup>1</sup> :** حددت الرسوم المتعلقة بالتسجيل الإستثنائي في الإمتحانات المنصوص عليه بالأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمشار إليه أعلاه بأربعين (40) دينارا تدفع عند التسجيل.

**الفصل 6 (مكرر)<sup>2</sup> :** حددت رسوم التسجيل في مناظرة إعادة التوجيه المنصوص عليها بالأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمشار إليه أعلاه بثلاثين (30) دينارا تدفع عند التسجيل.

**الفصل 7 :** تلغى الأحكام السابقة لهذا الأمر.

**الفصل 8 :** وزير المالية والتعليم العالي مكلfan، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 1995

زين العابدين بن علي

1- نص وتم بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 29 جويلية 1997 الصفحات 1411 و 1412.

2- نص وتم بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 29 جويلية 1997 الصفحات 1411 و 1412.

الصفحات 1760-1761 عدد 64 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - 11 أوت 1995

أمر عدد 516 لسنة 1973 مورخ في 30 أكتوبر 1973 يتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص المنقحة والمتضمنة له وخاصة الأمر عدد 2002 لسنة 2013 المورخ في 4 سبتمبر 2002.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على القانون عدد 2 لسنة 1969 المورخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وعلى إقتراح وزير التربية القومية،  
أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

## العنوان الأول مهمة التعليم العالي تجاه الطلبة

الفصل 1: إن المهمة الأساسية للتعليم العالي تتمثل فيما يلي:

- إعداد المعرفة والتعمق فيها وتبلغها.
- المساهمة في تكوين الطلبة تكوينا إنسانيا ومدنيا في النطاق القومي.
- تمكينهم من التحصيل على تكوين مهني يهيئهم للحياة العلمية.

## العنوان الثاني تسجيل الطلبة وتوجيههم

الفصل 2 : تتخذ معاهد التعليم العالي جميع الإستعدادات بالإتصال مع المنظمات التي يهمها الأمر وذلك لإمداد الطلبة بالمعلومات والتوجيهات المتعلقة بإمكانيات التشغيل والعمل المفضية إليهما الدراسات والتحقيق الملائمة بين التعليم ومواطن الشغل.

الفصل 3 : تسجيل الطلبة سنوي وهو يخضع للشروط الآتية:

فقرة أولى (جديدة)<sup>1</sup> :

### 1- التسجيل بالمرحلة الأولى للدراسات الجامعية:

لا يمكن للطلبة المرسمين بالمرحلة الأولى من الدراسات الجامعية الحصول على أكثر من أربع تسجيلات. ويمكن أن تكون هذه التسجيلات

1- نفع بالأمر عدد 2881 لسنة 2000 المورخ في 7 ديسمبر 2000 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 لسنة 2000 المورخ في 15 ديسمبر 2000 صفحة 3306.

رائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 2-6 نوفمبر 1973 عدد 41 صفحة 1893

بنفس الشعية من نفس المؤسسة أو بعده شعب منها أو كذلك في عدة مؤسسات.

غير أنه لا يرخص لأي طالب في البقاء ثلاثة أعوام بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسة.

يمكن لكل طالب إستفاده حقه في الترسيم بالسنة الأولى من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أن يثمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري مرة واحدة الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية وذلك خلال العامين المواليين لسنة تسجيله الأخير. ويمكن للمترشحين الناجحين في إمتحانات السنة الأولى التمتع ضمن قائمة الطلبة بتسجيلين إثنين بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية.

**الفقرة الفرعية الخامسة (جديدة)<sup>1</sup> : توسيع التسجيل الإستثنائي لفائدة الطلبة الذين إستفادوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى :**

يمكن لكل طالب إستفاده حقه في الترسيم بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية. أن يثمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية خلال الأعوام الموالية. ويتمتع طلبة كلية الطب وطب الأسنان والصيدلة بنظام خاص للتسجيل الإستثنائي وفقا للأمر عدد 1717 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 والمتعلق بالترخيص في التسجيل بإحدى شعب الفنانين الساميين للصحة بالنسبة إلى الطلبة الذين إستفادوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية أو طب الأسنان أو الصيدلة.

ويمكن للمترشحين الذين نجحوا في إمتحانات السنة الثانية أن يسجلوا أسماءهم ضمن قائمة طلبة المرحلة الثانية.

ويمكن لكل مؤسسة أن تسمح حسب إمكانياتها، للطلبة المسجلين لإجتياز الإمتحانات بمتابعة الدروس في الوحدات المستحدثة. كما يمكنها أن تنظم لهم دروسا غير حضورية. ويحدد رئيس الجامعة شروط التسجيل بالوحدات المستحدثة وبالدروس غير الحضورية<sup>2</sup>.

## **2 - التسجيلات بالمرحلة الدراسية الثانية:**

يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الدراسية الثانية أن يحصلوا على عدد غير محدود من التسجيلات.

1- نص بالأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 الصفحات 2297 – 2298.

2- نص بالأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ديسمبر 2000 صفحة 3306.

إلا أنه يمكن لمجلس المعهد بعد ثلاث تسجيلات أن يجر تسجيل الطالب أو أن يحدد عدد التسجيلات الملائمة بين التعليم ومواطن الشغل.

**الفصل 4 :** تؤخذ بعين الاعتبار عدد التسجيلات السنوية المتحصل عليها خلال السنوات الجامعية السابقة بمعاهد التعليم العالي بتونس وبالخارج.

يجر تسجيل الطالب في معاهد مختلفة للتعليم العالي في آن واحد وذلك بالنسبة لسنة الدراسية الأولى.

### العنوان الثالث وجوب المراقبة

**الفصل 5 :** يضبط مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد في مستهل كل سنة جامعية طرق مراقبة مواطبة الطلبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها بالنسبة لكل درس وتحدد العقوبات الجامعية لهاته الواجبات.

**الفصل 5 (مكرر)<sup>1</sup> :** كلما ثبت أن التكوين البيداغوجي لم يعد ممكنا تحقيقه في ظروف عادلة من جراء التغيب الجماعي للطلبة، يمكن لسلطة الإشراف بناء على تقرير من العميد أو من مدير المؤسسة الجامعية المعنية، أن تلغي دورة من دورات الإمتحان للسنة الجامعية المعنية وذلك سواء بالنسبة لطالب أو لمجموعة من الطلبة أو لطلبة شعبة أو لطلبة سنة أو لجميع الطلبة المسجلين بالمؤسسة.

وتتخذ إجراءات بيداغوجية مماثلة إن كانت المؤسسة المعنية لا تتضم إلا دورة واحدة للإمتحانات.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المنقح بالأمر عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 فإنه يمكن لنفس سلطة الإشراف أن تقرر حسب الصيغة والشروط ولأسباب المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إلغاء حق الرسوب سواء بالمرحلة الأولى أو الثانية من التعليم أو بالمرحلتين معا.

1- تم بالأمر عدد 316 لسنة 1986 المؤرخ في 4 مارس 1986 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 مؤرخ في 11 مارس 1986. الصفحتان 375 - 376

صفحة 1894 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 2-6 نوفمبر 1973 عدد 41

## العنوان الرابع الواجبات الجامعية

الفصل 6 : يجب أن يمتثل سلوك الطلبة داخل المعهد إلى المبادئ الآتية:

1 - إحترام موظفي المعهد،

2 - إحترام حرية الدراسة وحسن سيرها،

3 - إحترام التراث المنقول والعقاري التابع للمعهد.

كل مخالفة مثبتة شرعاً لهذه الإلتزامات (كتنظيم فرق مضربين والإخلال بنظام الدراس وعقد إجتماعات غير مرخص فيها إلخ....) يمكن أن تتجزء عنها عقوبات تأديبية للطالب مع الإحتفاظ بحق تطبيق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

فصل 6 (مكرر)<sup>1</sup> : كلما أصدرت المحاكم حكماً ضد طالب بسبب أعمال وقع القيام بها في مؤسسة جامعية (كلية، أو معهد، أو مبيت، أو مطعم...) فإنه يمكن رفعه من جميع مؤسسات التعليم العالي وذلك بقرار من سلطة الإشراف دون اللجوء إلى مجلس التأديب خلافاً لمقتضيات الفصل 34 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 928 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980.

## العنوان الخامس تمثيل الطلبة

الفصل 7 : ينتخب ممثلو الطلبة بمختلف المجالس سنويًا في نطاق المعهد التابعين إليه. وتُقْعِدُ الْإِنْتَخَابَاتُ فِي التَّارِيخِ الَّذِي يَعِينُهُ مُدِيرُ الْمَعْهُدِ وَتَحْتُ مَراقبَتِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ تَارِيخِ اِفْتَاحِ الْمَعْهُدِ الْمُعْنَى بِالْأَمْرِ بِشَهْرَيْنِ عَلَى أَكْثَرِ تَقْدِيرٍ.

يقع تمثيل الطلبة بحسب الشروط التي يحددها مجلس المعهد والتي يصادق عليها وزير التربية القومية.

1- تم بالأمر عدد 316 لسنة 1986 المؤرخ في 4 مارس 1986 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 11 مارس 1986 الصفحات 375-376.

صفحة 1894 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 6 نوفمبر 1973 عدد 41

## العنوان السادس حرية الإجتماع والقول

**الفصل 8 :** في نطاق إحترام أحكام هذا الأمر والنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل يتمتع الطلبة بحرية القول والإجتماع وذلك بحسب الشروط التي لا تتناقض من نشاط التعليم والبحث التي لا تخالف بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال صرف المحلات الم موضوعة على ذمة الطلبة لهذا الغرض إلى غير ما أعدت له من تعليم وبحث .  
ينبغي أن تجري الإجتماعات خارج ساعات التعليم.  
ولا يمكن عقد أي إجتماع بدون التحصيل مسبقا على ترخيص من رئيس المعهد .

**فصل 8 (مكرر)<sup>1</sup> :** كل إجتماع يعقد بدون الحصول على ترخيص مسبق في شأنه من مدير المؤسسة الجامعية ( كلية، أو معهد، أو مبيت، أو مطعم...) يفضي إلى تطبيق القوانين والترتيبات المتعلقة بالإجتماعات العمومية .

**الفصل 9 :** ترجع مسؤولية تنظيم وسير الإجتماع إلى المنظمين الذين يتعين عليهم بالخصوص السهر على سير الإجتماع في نطاق إحترام النظام . ولا يمكن أن يطلب عقد إجتماع إلا الطلبة المنتخبون بصفة نظامية بالمجالس أو المنظمات الطالبية المعترف بها شرعا .

## العنوان السابع النظام

**الفصل 10 :** الجرائم والجناح المرتكبة داخل عمارات المعاهد الجامعية يقع إثباتها ومتابعتها والحكم فيها بمقتضى الحق العام .  
المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة الجامعية مستقلة عن المحاكم ولا ينجر عنها سقوط حقها .

**الفصل 11 : يخضع للسلطة الجامعية:**

1— الطلبة المرسمون بكلية أو مدرسة أو معهد .

1- تتم بالأمر عدد 316 لسنة 1986 المؤرخ في 4 مارس 1986 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 11 مارس 1986 الصفحتان 375-376 .

صفحة 1894 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 2 - 6 نوفمبر 1973 عدد 41

2 - المترشحون للإمتحانات الجارية بمعهد من معاهد التعليم العالي فيما يخص كل مخالفة مرتكبة أثناء الإمتحانات أو بمناسبتها.

3 - كل من تسبب إليهم مخالفة سواء أثناء القيام بتسجيل أسمائهم بكلية أو مدرسة أو معهد أو بمناسبة ذلك أم أثناء الإمتحانات المشار إليها في الفقرة السابقة أو بمناسبتها.

**الفصل 12 :** العقوبات التي يمكن أن يصدرها مجلس التأديب التابع لمعهد من معاهد التعليم العالي هي :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - تحجير المشاركة في دورة أو دورتين من دورات الامتحان،

4 - تحجير التسجيل تحجيراً مؤقتاً،

5 - الرفت النهائي من المعهد،

6 - الرفت النهائي من جميع معاهد التعليم العالي.

ولا يستدعي التحصيل على موافقة وزير التربية القومية لتصبح نافذة المفعول سوى العقوبتين الأخيرتين.

**الفصل 13 :** يمكن لرئيس المعهد أن يصدر بنفسه عقوبة الإنذار أو التوبيخ.

وي ينبغي إستدعاء المعنيين بالأمر والاستماع إليهم إذا ما حضروا ومن جهة أخرى يمكن لرئيس المعهد حسب إجراء إداري أن يحجر دخول عمارت المعهد على:

1 - كل مرتكب مخالفة تقررت إحالته على مجلس التأديب إلى اليوم الذي يمثل فيه أمام المجلس الذي ينبغي في مثل هذه الحالة أن يجتمع في أجل أقصاه 15 يوماً.

2 - كل طالب أجنبي عن المعهد.

**الفصل 14 :** يمكن لرئيس المعهد أو المتهم أو الجانيين معاً إستئناف قرار مجلس التأديب في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تبدأ من يوم الإعلان عن القرار.

وفي صورة إذا قام المتهم وحده بإستئناف القرار فإن رئيس المعهد يمنح أجلاً إضافياً مدة خمسة عشر يوماً إن اقتضى الحال وتبتدئ هذه المدة من يوم وصول الإعلام بإستئناف المتهم إلى رئيس المعهد.

يقع إستئناف القرارات الصادرة عن مجلس التأديب لدى وزير التربية القومية الذي يؤكّد القرار أو يحيل القضية من جديد على المجلس.

والقرارات التي تصدر عن المجلس بصفته مجلسا إستئنافيا تكون غير قابلة للتعقيب.

**الفصل 15 :** ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وتدخل أحكام الفصلين 3 و 4 المشار إليهما أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من أول أكتوبر 1974.

**الفصل 16 :** وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الأول  
الهادي نويزة



تونس في 19 ماي 2010

منشور عدد 10/22

إلى السيدات واللadies : رؤساء الجامعات والمدير العام للدراسات  
الטכנولوجية والعمداء ومديري المؤسسات الجامعية

الموضوع : الإعلان عن نتائج الامتحانات.

تبين أن عددا من المدرسين يستعملون الانترنت والإرساليات القصيرة للأغراض تتعلق بالامتحانات، كما تلجأ إلى ذلك بعض المؤسسات الجامعية لإعلام الطلبة بالنتائج النهائية للامتحانات بصفة غير مدققة مما انجر عنه توجيه إرساليات متضاربة المحتوى إلى الطلبة. وحرصا على ضمان حقوق الطلبة وفق الترتيب الجاري بها العمل تدعى المؤسسات الجامعية إلى ما يلي:

- 1- عدم التعامل مع أي طرف عبر الانترنت بخصوص سير الامتحانات ومواضيعها ونتائجها وذلك حفاظا على سرية المعطيات،
  - 2- الالتزام بتعليق النتائج النهائية للامتحانات السنوية على محامل ورقية بالأمكنة المعدة للفرض بمؤسسات التعليم العالي والبحث،
  - 3- تنزيل هذه النتائج على الموقع [www.inscription.tn](http://www.inscription.tn) من قبل مصالح شؤون الطلبة بعد حصولها على التقارير النهائية للجان الامتحانات ولا يمكن تنزيل النتائج إلا بعد مضي 24 ساعة من موعد تعليق النتائج النهائية بالمؤسسة،
  - 4- يمنع منعا باتا تفويض الإعلام بنتائج الامتحانات إلى مؤسسات خاصة باستخدام الإرساليات القصيرة علما وأن مذ هذه المؤسسات بمعطيات شخصية خاصة بالطلبة يتنافى مع ما يقتضيه القانون من حماية لهذه المعطيات.
- ونظرا لأهمية الموضوع تدعى جميع المؤسسات إلى تنفيذ أحكام هذا المنشور بالحزم اللازم.

البشير التّكاري



الوزير

مذكرة

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
إلى السادة رؤساء الجامعات  
والسيدات والساسة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول الاحتفاظ بالمعدلات السادسية بالسنة الثالثة من الإجازات التطبيقية في حال الرسوب.

المراجع :

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 والمتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والخاص بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقدير والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والخصائص في نظام "أمد".
- المنشور عدد 61 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 والمتعلق باستغلال برمجية "سلিমا" وتطبيق "دليل الإجراءات الخاصة بالقواعد العامة للتقدير والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام أمد" (2012-2013).

تحية طيبة،

وبعد، لقد نص الفصل 22 من القرار المؤرخ في 30 جوان 2009 المشار إليه بالمرجع أعلاه على ما يلي "لا تخضع أعداد التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه والمؤمنة في السادس الثاني من السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية لنظام الربط والتكامل مع أعداد السادس الأول. كما تستثنى الأنشطة المذكورة من قاعدة دوري الامتحانات. ولا تسلم للطالب شهادة الإجازة إلا بعد إتمامه لجميع الاختبارات المتعلقة بالتكوين التطبيقي"

وقد أثار تطبيق هذا الفصل جملة من التساؤلات لدى بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك خاصة في حال رسوب الطالب في السنة الثالثة من الإجازة التطبيقية مع حصوله على المعدل في السادس الخامس.

وعليه، وعملاً على توحيد التمثي المعتمد في مثل هذه الحالات بمختلف الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث، وحفظاً على الحقوق المكتسبة للطلبة، وتأسيساً على مبدأ عدم الربط والتكميل المشار إليه بالفصل أعلاه، فإنه يجدر اعتماد الإجراءات التالية :

- عندما يخصل كاملاً السادس من الإجازة التطبيقية للتربص أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي فإن معدل السادس الخامس لا يخضع لنظام الربط والتكميل مع معدل السادس السادس، ومثال ذلك أن الطالب الذي يحصل في السادس الخامس على معدل 08 من 20 ويحصل في التربص على عدد 14 من 20 بعد راسب ويتوجب عليه إعادة امتحانات الوحدات التي لم يحصل فيها على المعدل في السنة الموالية. وكذلك الطالب الذي حصل على معدل 10 من 20 في السادس الخامس ولم يحصل على التصديق في التربص الخاص بالسادس السادس لا في الدورة الرئيسية للمناقشة ولا بعد التمديد الاستثنائي، فإنه يصرح برسوبه.

- في حال الرسوب :

- اذا ما كان الطالب قد تحصل على المعدل في السادس الخامس فإنه يحتفظ بهذا المعدل في سنة الإعادة، ولا يعيد سوى التربص أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي.
- اذا ما كان الطالب قد تحصل على التصديق في التربص الخاص بالسادس السادس (تحصل على المعدل) فإنه يحتفظ به في سنة الإعادة، ولا يعيد سوى الوحدات التعليمية التي لم يحصل فيها على المعدل.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم



الوزير

## مذكرة

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
إلى السادة رؤساء الجامعات  
والسيدات والساسة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول اعتماد أفضل الأعداد في احتساب معدلات الوحدات التعليمية الخاضعة كليا لنظام المراقبة المستمرة.

المراجع :

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 والمتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"

- المنشور عدد 61 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 والمتعلق باستغلال برمجية "سلিমا" وتطبيق "دليل الإجراءات الخاص بالقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام أمد"

(2013-2012)

تحية طيبة،  
وبعد، لقد نص الفصل 16 (جديد) من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المشار إليه بالمرجع أعلاه على ما يلي :

"يشمل النظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة في كل سداسي وحدتين تعليميتين اثنتين أو ثلاثة وحدات تعلمية حسب مجال التكوين.

وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة على ثلاثة فروض حضورية على الأقل لكل وحدة تعلمية معنية يتم إجراؤها إما:

- على مستوى الوحدة في كليةها : في هذه الحال وعند إجراء فرض حضوري على مستوى الوحدة في كليةها، يحتسب في معدل الوحدة المعنية أفضل العدددين ويتم استبعاد أسوء الأعداد.

- أو على مستوى العناصر المكونة للوحدة : يتم إجراء فرض حضوري واحد على الأقل في كل

عنصر. وعند إجراء فروض حضورية متعددة في عنصر واحد من عناصر الوحدة التعليمية يحتسب في معدل العنصر المعنى أفضل العددين ويتم استبعاد أسوأ الأعداد.

كما يتم استبعاد أسوأ الأعداد بالنسبة إلى اختبارات الأشغال التطبيقية على معنى الفقرة 7 وما يليها من الفصل 15 (جديد) من هذا القرار، عندما يتم إجراء ثلاثة اختبارات أو أكثر في العنصر نفسه.

وقد أثار تطبيق المطعة الثانية من هذا الفصل جملة من الاعتراضات لدى الطلبة ببعض مؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك رغم أن النصوص الترتيبية والتفسيرية المشار إليها بالمرجع أعلاه قد صدرت أساساً لتجاوز السلبيات التي شابت الصيغة الأصلية من القرار المتعلقة بالأرقام الامتحانات ولتكريس المبادئ البيداغوجية المتعارف عليها في مجال أنظمة التقييم والامتحانات وإضفاء المزيد من الشفافية عليها.

وعليه، واعتباراً لصدور النصوص المذكورة في بداية السنة الجامعية الجارية، ونظراً إلى أنه لم يتم في بعض المؤسسات الجامعية إعلام الطلبة بالطرق المثلثة وفي الوقت المناسب بما حملته من أوجه تجديد وإصلاح، فإنه يمكن، وبصفة استثنائية للمجالس العلمية للمؤسسات التي واجهت صعوبات في تطبيق هذا الفصل أن تعتبر أن كل الفروض الحضورية التي أجريت أو ستجرى خلال السنة الجامعية الحالية (2012-2013) في العناصر المكونة للوحدات التعليمية الخاضعة كلياً للنظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة قد تم إنجازها على مستوى الوحدة في كلٍّ منها على معنى المطعة الأولى من الفصل 16 (جديد) المذكور أعلاه.

وعلى هذا الأساس، فإنه يحتسب في معدل الوحدة المعنية أفضل عددين ويتم استبعاد أسوأ الأعداد وذلك سواء كانت هذه الأعداد في عنصر واحد أو موزعة على مختلف عناصر الوحدة المعنية.

ويجدر التأكيد على أن تطبيقة "سلیما" تشمل على الحل التقني لتنفيذ هذا الخيار البيداغوجي الموكى اعتماده للهيأكل العلمية للمؤسسات.

يجري العمل بهذا الإجراء الاستثنائي خلال السنة الجامعية الحالية (2012-2013) فحسب، على أن يتم الالتزام بتطبيق المقتضيات ذات الصلة والواردة بالقرار والمنشور المشار إليهما بالمرجع أعلاه بداية من السنة الجامعية 2013-2014.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

الفصل 2 . يضبط بمقرر من رئيس الجامعة المعنية أو المدير العام للدراسات التكنولوجية أو عند الاقتضاء بمقرر مشترك من رئيس الجامعة المعنية والمدير العام للدراسات التكنولوجية وباقتراح من مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية، عدد الباقع المفتوحة بكل اختصاص تكوين في مستوى السنة الثالثة من الشهادة الوطنية للإجازة المطابقة للاختصاص المعنى.

الفصل 3 . تمنح إمكانية التسجيل للطلبة المترشحين بناء على مناظرة بالملفات. تضيّط تركيبة لجان المنازعة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية أو المدير العام للدراسات التكنولوجية أو عند الاقتضاء بمقرر مشترك من رئيس الجامعة المعنية والمدير العام للدراسات التكنولوجية. وت تكون هذه اللجان من المدرسين القارئين بمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية حسب الاختصاص.

الفصل 4 . تضيّط مقاييس قبول الطلبة المترشحين للمناظرة بمقرر مشترك من رؤساء الجامعات المعنية والمدير العام للدراسات التكنولوجية.

الفصل 5 . حدّدت رسوم التسجيل في المنازعة بعشرين دينارا (20 د) بالنسبة إلى كل مترشح، يتولى قبضها محاسب الجامعة المعنية أو محاسب المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس بالنسبة للإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

الفصل 6 . يمنحك الطلبة الذين تابعوا بنجاح السنة الثالثة، الشهادة الوطنية للإجازة المنصوص عليها بالفصل 39 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008.

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
منصف بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي العريض

### وزارة النقل

أمر عدد 2996 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للموانئ البحرية وسير عمله. إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل ووزير الفلاحة ووزير السياحة، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

بمقتضى أمر عدد 2995 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جويلية 2013 . سمى السيد أحمد بن عبد العزيز، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، مكلفا بـ مأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 20 جويلية 2012.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 جويلية 2013 يتعلق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في المنازعة بالملفات لتمكين حاملي شهادة الدراسات التكنولوجية العليا من التسجيل في السنة الثالثة من الإجازات المطابقة لاختصاصاتهم.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تقييمه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، كما تم إتمامه بمقتضى الأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما تم تقييمه بمقتضى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 19 أكتوبر 2012. قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية سنويا مناظرة بالملفات لتمكين حاملي شهادة الدراسات التكنولوجية العليا من التسجيل في السنة الثالثة من الشهادة الوطنية للإجازة المطابقة لاختصاصاتهم بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك في حدود عدد الباقع المتوفرة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) يوم 22 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 22 أوت 2014

تونس في 30 جوان 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال  
توفيق الجلاصي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
مهدى جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 30 جوان 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في المناظرة بالملفات لتمكين حاملي شهادة تخت مرحلة تكوين بستين بعد البكالوريا من التسجيل في السنة الثالثة من الإجازات المطابقة لاحتياجاتهم وكذلك كيفية تثمين الوحدات المتحصل عليها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

بمقتضى أمر عدد 2384 لسنة 2014 مؤرخ في 30 جوان 2014 كلف السيد رضا الخرشي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (1) بالحي الجامعي بسيطة. عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعنى بالأمر بالمنج والامتيازات المخولة لكافحة مدير إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 2385 لسنة 2014 مؤرخ في 30 جوان 2014 كلف السيد رضا عقير، مهندس أول، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة المستيري.

بمقتضى أمر عدد 2386 لسنة 2014 مؤرخ في 30 جوان 2014 كلفت السيدة نزهة الشرمي، المكتبي أو الموثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للالكترونيك والاتصال بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنج والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 2387 لسنة 2014 مؤرخ في 30 جوان 2014 كلف السيد حسونة سعدي، المهندس الأول، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بقفصة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 30 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تقييمه وإنتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

**الفصل 2 . تنظم المناظرة المعنية بالجامعات وبالادارة العامة للدراسات التكنولوجية وتنفتح بمقرر من رئيس الجامعة المعنية أو من المدير العام للدراسات التكنولوجية.**

يحدد المقرر المذكور خاصة الشهادات المقبولة، وطاقة الاستيعاب المتوفرة حسب المؤسسات والاختصاصات، والمعايير المتعلقة بترتيب المترشحين، وتاريخ غلق قائمات الترشحات واجتماع لجنة المناظرة.

**الفصل 3 . يجب على المترشحين للمشاركة في المناظرة المعنية أن يرسلوا إلى الجامعة المعنية أو إلى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية في الآجال المحددة الوثائق التالية :**

. مطلب يحدد خاصة المؤسسة والإجازة والمسلك المعني،

. نسخة من الشهادة المتحصل عليها،

. نسخة من بطاقات الأعداد المتعلقة بسنوات الدراسة المعنية،

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

**الفصل 4 . تحدث على مستوى كل جامعة والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية لجنة خاصة بالمناظرة المعنية يرأسها رئيس الجامعة أو من ينوبه أو المدير العام للدراسات التكنولوجية أو من ينوبه. وت تكون اللجان من ممثلين عن مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية بالمناظرة والراجعة بالنظر للجامعة أو ممثلي المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية المعنية.**

يمكن للجنة المعنية أن تستعين بمن تراه من الكفاءات الجامعية لدراسة ملفات الترشح.

يمكن إحداث لجان فرعية على مستوى المؤسسات المعنية بالمناظرة.

**الفصل 5 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين طبقاً للمعايير المحددة بمقرر فتح المناظرة والتي تأخذ بعين الاعتبار خاصة تفوق المترشح في الشهادة الأصلية بناء على المعدلات السنوية ومعدلات الوحدات ذات الصلة بالاختصاص المطلوب.**  
إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأحدثهم شهادة ثم أصغرهم سنًا.

تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المعنية بمقرر من رئيس الجامعة ذات النظر أو المدير العام للدراسات التكنولوجية.

**الفصل 6 . تتولى المجالس العلمية والأقسام أو ما يقوم مقامها من الهيكل البيداغوجية وضع جداول تتيح تنظير الوحدات التعليمية للشهادات التي تختم مرحلة تكوين تدوم سنتين بعد الباكالوريا بالوحدات التعليمية المدرجة ضمن برامج الإجازات في الاختصاص المعنى.**  
تسند الأرصدة الملائمة للوحدات التعليمية للشهادات الأصلية إذا توفر تناسبها مع الوحدات التعليمية للإجازات المعنية.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي تقتضيه أو تتممها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تقييمه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 المتعلق بضبط الإطار العام لتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي تقتضيه أو تتممها وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تقييمه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي تتممها وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013 وخاصة الفصل 5 (ثالثاً) منه،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول . يضبط هذا القرار شروط المشاركة في المناظرة بالملفات المنصوص عليها بالفصل 5 (ثالثاً) من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013، المشار إليه أعلاه، المتعلق بالسماح للمتحصلين على شهادة تخرّج مرحلة تكوين تدوم سنتين بعد الباكالوريا بالتسجيل في السنة الثالثة من الإجازات المطابقة لاختصاصاتهم، كما يحدد إجراءاتها وكيفية تثمين الوحدات المتحصل عليها.**

وعلى الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بالتحقق باليانشاء الموازين والمكابيل وأدوات الوزن والكيل كما تم تنفيذه بالأمر المؤرخ في 10 مارس 1920 والأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1952.

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروlogia القانونية كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تعمتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصلين 22 و34 منه،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلحيتها وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تعمتها وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط الوثائق الازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها،

وعلى الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالخصوص 22 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي كما تم تنفيذه بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 وإتمامه بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012،

تنولى الهياكل البيداغوجية المذكورة طبقا للترتيب الجاري بها العمل تثمين الوحدات المكتسبة من المترشحين المقابلين. ويمكنها في هذا الإطار :

- إغفاء المترشحين المقابلين من متابعة بعض الوحدات التعليمية أو العناصر المكونة لها والمكتسبة في مرحلة التكوين الجاري.
- دعوة المترشحين المقابلين إلى متابعة تكوين تكميلي يشمل بعض الوحدات التعليمية أو العناصر المكونة لها والمدرجة في برامج السنتين الأولى أو الثانية من الإجازة المعنية والتي تكون ضرورية لمتابعة التكوين على مستوى السنة الثالثة من الإجازة.
- الفصل 7 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

## وزارة النقل

بمقتضى أمر عدد 2388 لسنة 2014 مؤرخ في 30 جوان 2014،  
سمى السيد عماد زميت رئيسا مديرا عاما لديوان البحري التجارية والموانئ وذلك ابتداء من 6 ماي 2014.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جوان 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 جانفي 2010 المتعلق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصيتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،